ل٠

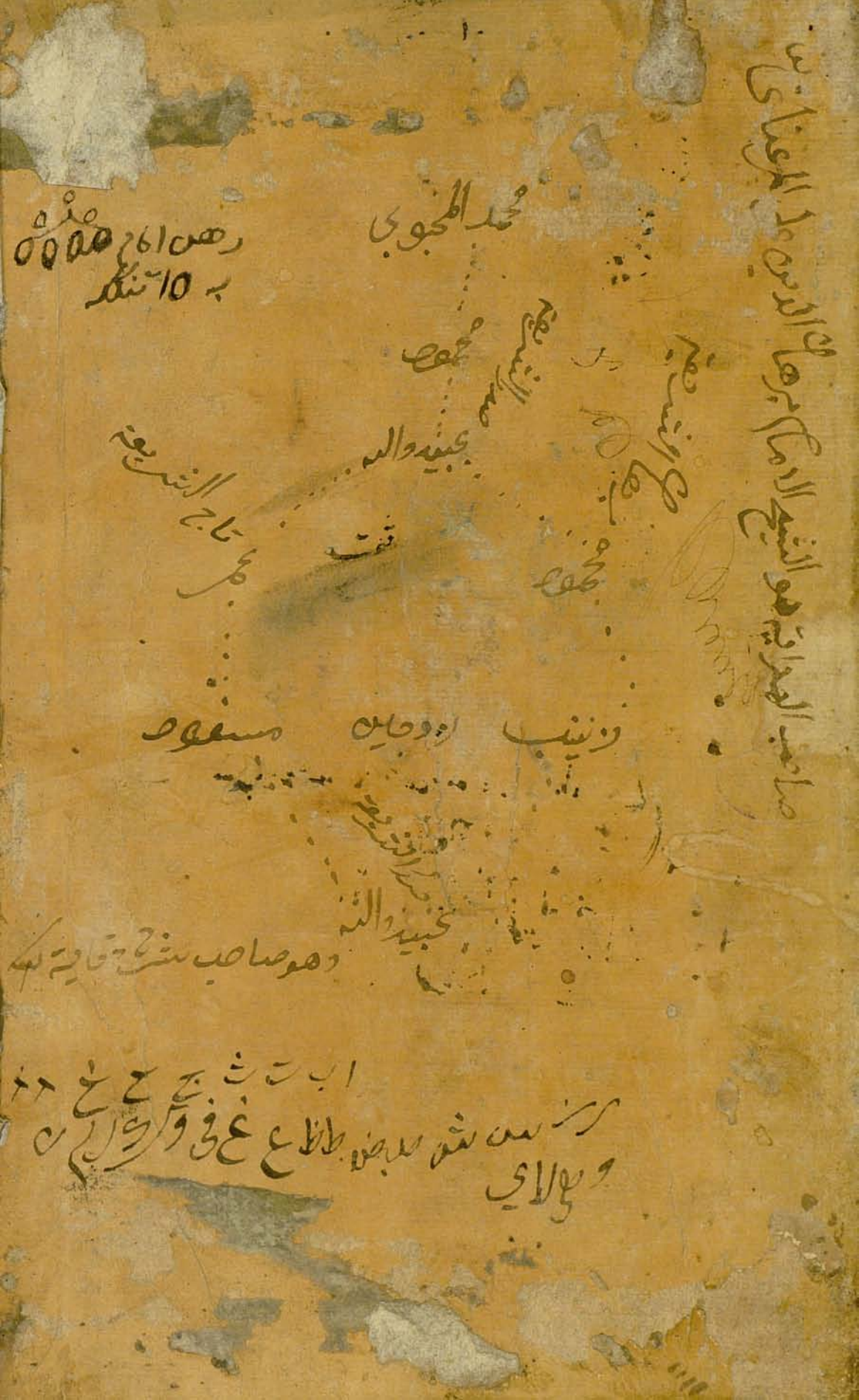

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين

8954

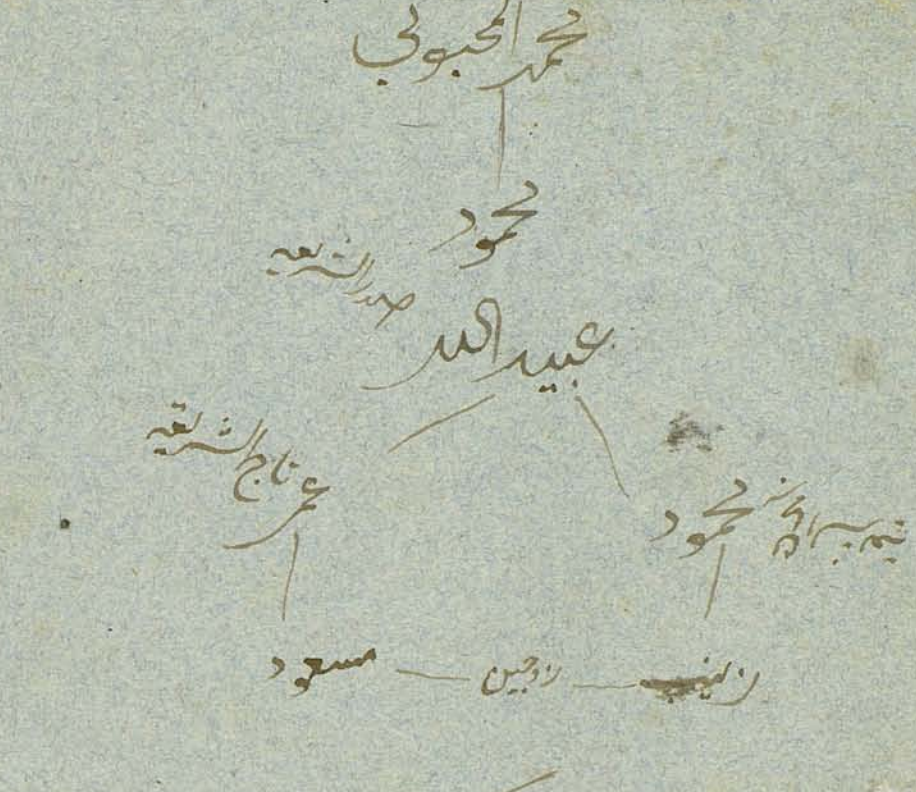

عبيد الله

صدر الشريعة وهو صاحب شرح وقايه

هذا كتاب شرح وقايه

فهرست الكتب فهرست الابواب

مسائل شتى

الطهارة الصلوة الزكوة الصوم الحج النكاح
الرضاع الطلاق العتاق الايمان الحدود
السرقة الجهاد البغات اللقيط اللقطة الآبق
المفقود الشركة الوقف البيع الصرف الكفالة
الحوالة القضاء الشهادة الوكالة الدعوى
الاقرار الصلح المضاربة الوديعة العارية
الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر
المأذون الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة
الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة
الصيد الرهن الجنايات الديات المعاقل الوصية

واختلفوا في نية الاربعة بعد الجمعة قيل ينوي السنة وهو الاصح ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر الظهر ادركت وقت ... قلت والاحوط ان يقول نويت آخر الظهر ... ولم اصلي بعد لان الظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر ... قال قاضي خان واختياري ان يصلي الظهر اربعا بهذه النية ... يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ ... والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو ... وعلى هذا الاختلاف فسهو يقضي الصلوة احتياطا ... النتوى ومن خلاصة النتوى وعن قاضي خان ومن تفسير ... ومن مجمع الفتاوى

МИД СССР

ومن لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكم يطلب ... وعندهما يجوز مع الكراهة وقال عم لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم ... يخرج يديه في الصلوة برء من الله تعالى

محمد شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول المتوسل الى الله تعالى بقوى الاربعة عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة سعد جده والمتخذ هذا الموضع المعلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية التي القيها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله غني وعن جميع المسلمين خيرا الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما القيها سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن ليتغير النسخ المكتوبة الى هذا القط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذ عنها مختصرا يشتمل على الابد للطالب العلم منه فاقتفى في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية يجب ان يتحلى منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعافه فيوفاه الله تعالى فيكل امامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوني في دعائهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح للمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية افتتح الكتاب بهذه الاية بيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم ملاك نتائج الاية دالة على فرايض الوضوء دخل فاء التعقيب في قوله فغسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رح يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن

ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء
وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او
قطرتان ولم تتدارك م واسفل الذقن س فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين س خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان
والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم في قوله تع اتموا الصيام الى
الليل ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت
المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء
على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول
الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم
يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال
كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام
والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره
ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن
الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تع اختار لفظ الجمع في اعضاء
الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم
يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع
فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل
م ومسح ربع الراس واللحية س المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او
باقيا بللا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح
الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي
عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس
وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء

مثلا اذا قلت بعت هذه الارض الى هذا الحائط فعند البعض دخول ما بعد الى فيما قبلها حقيقة وعدم دخول ما بعد الى فيما قبلها مجاز يعني دخول الحائط في البيع حقيقة وعدم دخول الحائط في البيع مجاز وعند البعض على العكس وعند البعض دخوله وعدمه حقيقة ففي هذه المذاهب الثلثة وقع الشك فلم يعمل بهذه المذاهب بل يعمل بالمذهب الرابع المذكور هذا الكتاب

فاذا قيل ركب القوم دوابهم يفهم منه ان كل واحد من افراد القوم وهو زيد وعمرو وبكر ركب كل واحد من افراد الدواب

ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به إلى
المقصود فإذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل
هذا بقوله تع فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بان حا
ديث المشهور وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل
كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لانا العابة
لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير
مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار مطلقا
كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد وله شك ان لمسمى شعرة او شعرتان يتحقق مسح
الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا لانه اذا قيل مسحت بالخايط يراد
البعض في قولهم فامسحوا برؤسكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فتفتقر على السنة وانه مسح
على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرضا لانه كما سقط غسل ما تحتها من
البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح كلها فرضا لانه كما سقط غسل ما تحتها أقيم مقام غسل ما تحتها
فيفترض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر يجب غسل كله وله مسح كله وقد ذكر
ان المراد بالربع ما يلاقي من بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا
للشافعي رح كذا ذكر في الايضاح وفي الاشباه والنظائر عن ابي حنيفة رح مسح مقدار البشرة فرضا وهو
الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان الحلق ثم حلق الشعر لا يجب اعادة وكذا اذا
توضأ ثم قص الاظفار ☜ وسنة المستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ☜ هذا
الغسل عند بعض المشايخ مستحب قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية
الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم
يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به و
يغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على ظهره ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والتقييد
في قوله عليه السلام فلا يغمس في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما
اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على ان ادخال بطريق المبالغة كما ذكرنا اذا لم يعلم على يده نجاسة
اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا ينضم الى تنجس الاناء او غيره فرض ☜ وتسمية الله تع ابتداء والسواك

والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه س وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان
المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة س خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد
اورد الترمذي رح في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء
رسول الله عم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه س اي بماء الراس خلافا له فان تجديد
الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه س اي الترتيب المذكور في نص القرآن
وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد
ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم
وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة اي صحة الاعمال فان قيل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات
فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا
الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون
لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة
فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة
فبقي صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في ساير الشروط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط
النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تع فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فا
لمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه ولئن سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد
زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه عم هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به
وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة وقال هذا و
ضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا
يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او من اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عم
هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده

ولئن لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء س اي غسل الاعضاء على
سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور
المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن س اي الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء
ولم يرو احد انه بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الز
وايد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول
ومواظبة النبي عم على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين س
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف
المشايخ م او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر س اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في
الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان
نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس
وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا اذا عصر القرحة
فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه
ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة
المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على
راس الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي
وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا
في القيء القليل وسيأتي في هذه الصحيفة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن واعلم ان قوله الى ما يطهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس

الجرح فانه لا ينتقض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبرة الحينة لما قال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان
كان نجسا سال م والقي س عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان لكل حكم مختلف
فيها فقال م دما رقيقا ان ساوى البزاق س حتى لو كان البزاق اكثر من الدم لا ينقض والمراد
حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى وقالوا اذا صفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله م او قيحا او طعاما او ماء او علقا ان تمثل الفم لم يلفها اصلا
س سواء كان نازلا من الدماغ او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لان البزاق تبع له
النجاسة م وينقض صاحبه ان ملأ الفم عند ابي يوسف س لان النازل من الدماغ لا ينقض عنده ايضا م
وهو يعتبر الاتحاد في المجلس محمد في السبب يجمع ما قل قليلا قليلا س فقوله وملأ الفم يرجع الى
ابي يوسف وهذا ابتداء المسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف
يعتبر اتحاد المجلس لان المكان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان
بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلفا فيهما فله يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلفا في المجلس مع اتحاد الغثيان
فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا
انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية ان صول
انه نجس لان السيلان في النجاسة فاذا كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل
اجد فيما اوحي الي محرما الا قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لم يكن محرما فلم يكن نجسا والدم الذي
لم يسل على رأس الجرح دم غير مسفوح فلم يكن نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي
فغير المسفوح حرام ايضا فلم يكن الاصل ان يجعل على طهارته قلنا اما حكم حرمة المسفوح فغير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا طلقا النص ثم حرمة غير المسفوح
في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ منشأ الحرمة الكرامة لان النجاسة تغير المسفوح في الآدمي
يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان الدم
دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير
عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه سال عن رأس الجرح فلم انه دم
انتقل عن العروق ومنه الساعة وهو الدم النجد واما ازالم يسل فلم انه دم العضو منذ اذ الدم اما ان التقى

فالقليل هو الماء الذي كان في أعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند إلى ما لو أزيل لسقط لا غير س أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم
قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا م والإغماء والجنون س على أي هيئة كانا ويدخل في الإغماء السكر
وحده هنا أن يدخل في مشيه تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف أنه سكر لن يعتبر هذا
الحد م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد س حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط أن تكون في
صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة لا تنقض الوضوء بل تبطل ما
قهقه فيه وإنما شرط ما ذكر لأن انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ثم القهقهة إنما تنقض إذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على أي هيئة قهقهته لا تنقض الوضوء وعند
الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها أن يكون مسموعة لجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له لا لجيرانه
وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم أن لا يكون مسموعا أصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة
إلا عند محمد س وهي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان م لا دودة
خرجت من جرح س لأنها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وأما الخارجة من الدبر فتنقض لأن
خروج القليل منه ناقض ومن الإحليل لا لأنها خارجة من جرح ومن قبل المرأة اختلاف المشايخ م
ولا لحم سقط منه س أي من جرح م ومس المرأة والذكر س خلافا للشافعي م وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي ولنا أن الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا
عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لأن الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الأنف
وإذا تمضمض وقد بقي في أسنانه طعام فلا بأس به م وغسل البدن س أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي
العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ إذ هو متولد من هناك وكذا الطين لأن الماء فيه ينفذ
وكذا الصبغ والحناء فالحاصل أن المعتبر في هذا الحرج فإذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ وأما ثقب
القرط فإن كان القرط فيها وغلب على ظنه أن الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وإن لم يكن القرط فيها فإن
غلب على ظنه أن الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وإن غلب أنه لا يصل إلا بتكلف يتكلف وإن انضم الثقب
بعد نزعه وصار بحال إن أمر عليها الماء يدخلها وإن غفل لا يدخل أمر الماء ولا يتكلف في إدخال شيء
سوى الماء من خشب ونحوه وإن كان في إصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الأقلف
إدخال الماء داخل القلفة وإن نزل البول إليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها

حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء الى الباطن في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول الى فمها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لان دلكه وتدليك يديه وفرجه وتيل نجسا ان كان س اي لو كان النجس على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه متصلا اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه في مكانه س اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الا رجلين مثلا م وليس على المرأة نقض ضفيرتها وله بلها اذا ابتل اصلها س خص المرأة لقلة عدم تكيفها اذا بلغ الماء اصول شعرها وجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والا تركه لا يجب والحوط ان يجب وقوله وله بلها قال بعضهم اي الاحتياط هذا اذا كانت ضفيرتها منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال منتي ذكر او انثى وشهوة عند الانفصال س حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي م الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد وقت الخروج عند ابي يوسف حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ في الغسل حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل آخر عندهما لا عنده م ولو نام او نعس س ولو فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد وغيره رواية الاصول اذا انتبه كوبت ان حلم وان لم يتذكر والتذكر ولم تر بللا كان عليها الغسل قال الشافعي لا يجب بهذه الرواية م وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وروية المنتشر المني او وان لم يخلق س اما المذي فلا حتمال كونه منيا رقت بمجاورة البدن وفيه خلاف ابي يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس س لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم سلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كافرة وفي غير ما موضع بالاتفاق عندنا ومتى سلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر منتشر فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير منتشر فافترقا م ولا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة س غسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء التمر والنبيذ والاضرة والعين س واما النبيذ فان كان ذا رقة بحيث ينقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او بعود احد اوصافه س اي الطعم او اللون او الريح م شئ طاهر كالتراب والثلج والصابون والزعفران س انما عدد

Powered by Google Translate

ملء الاشياء ليعلم لتراكم له يختلف بان كان المخلوط شيأ من جنس الارض كالتراب او شيأ يقصد
بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيأ آخر كالزعفران وعند ابي يوسف لو كان المخلوط
شيأ يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وملوانية قوله لو كان شيأ
لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا تشترط
وما يسلم من جنس الارض فيه خلاف الشافعي م وبماء جار فيه نجاسة لم تؤثر فيه اي طعماً ولوناً او ريحاً
اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في نزحه حرج ما يذهب بتلبده او في فاذا اشتد التيار من فوق
وبقية الماء بحري مع ضعف يجوز الوضوء به اذ كل ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب
ان يكون بحيث لو يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته ولو كان حوضاً
صغيراً يد خل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير
تفصيل بين ان يكون اربعاً في اربع او اكثر فيجوز او اكثر فله يجوز فاعلم انه اذا التقى الماء فان علم
ان تنته النجاسة لا يجوز والا يجوز حملاً على ان تنته لطول المكث واذا اشتد كطلب عرض النهر بحري
الماء فوقه ان كان مائلاً والكلب قل ممالاً يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر
على هذا ادركت مشايخي وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء فيه حيوان
ما يتبع المولد كالسمك والضفدع بكسر الواو انما قال ما يتبع المولد حتى لو كان مولداً وغير
الماء ولو يعيش في الماء يموته فيه م وما لا دم سائل كالبق والذباب لان التحرز عن الاول مشقة
كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي م وبما اعتصر من الدواية بقصر من
شجر او ثمرا تماما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م وبماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء والمراد
ان يخرج عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بطبخ كالشاي نظيرها اعتصر من الشجر والثمر
فيشرب الورد بكسر معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وماء الباقلا نظيرها غلب
عليه غيره اجزاء م والمرق نظيرها غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة
حتى اذا وقع في الكف ينظر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء وبماء الباقلا م وبماء راكد فيه نجس
الا اذا كان عشراً في عشر وهو ثلثمائة ذراع بذراع الكرباس عند ابي يوسف بالغرف بحكم حاكم الماء الجاري فان كان ناقصاً
عن ذلك لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر ولو كان عشراً في عشر من جميع الجوانب
وكذا من موضع غسالته قال نجم الدين التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول
المسئلة اتفاقية العظيم لان لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه

جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قولهم من حفر بئرا في داره فوجد ماء جرى
اربعون ذراعا فيكون له حريم من كل جانب عشرة فقدروا عشرا هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريم البئر يمنع
منه لانه تنجذب الماء اليها وتنقص الماء في البئر الاول وان اراد ان يحفر بئرا هو بالقرب منه يمنع ايضا لسراية
النجاسة الى البئر الاول وتنجيس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان التقدير اعتبر
العشرة في العشرة لعلم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر
على الناس وجعلوا الوضوء في جميع جوانبه م وله باء استعمل للقربة او رفع حدث س اعلم ان في الماء
المستعمل اختلافا والاول انه باق على شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل الحدث وايضا بنية
القربة فان توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا
ايضا وعند محمد بالكثير فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث يتحقق الآنية القربة عنده
بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما سقط فرض العضو صار
مستعملا والاختلاف في الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول له
كان طاهرا جاز في التسفر الوضوء به ثم الشرب ولم يتل احتذبك م وكل اهاب دبغ طهر ان الخنزير والآدمي
س اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بان دوبة كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد وله يعود نجسة ابدا ولو كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا ابيض ثم ان اصابه الماء مثل
يعود نجسا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يطهر بالشمس بحيث لو تدلك لم يفسد كان دباغا وعند محمد جلد
الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم تنجس من غير فصل والصحيح في نجاسة المشكوك وجواز الصلوة معه من غير
فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا س اي ما لم يطهر جلده بالدبغ
لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يتبين التسمية عمدا م وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد شعره الى محله ولو جاوز
قدر الدرهم س اورد على المسئلة بالذكوة مع انها قد تحصل بما قد لا تؤكل وهو السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر
لكن الاصل فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد فصل يتنجس
اوعية فيها حيوان او تنفخ او تنتفخ او مات آدمي او سنور او كلب بنزح كل ما فيها ان امكن والا فتنجس ما فيها
س الاصح ان يقدر بنزح دلين لهما بصاة في امر الماء ومحمد قدر بما في دلو الى ثلثمائة م وفي خمس عشرة
او دجاجة مائت فيها اربعون الى مائتين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الكبير

وما جاوزه احتسب به ونجس الثوب من وقت الوقوع ان علم ذكره والا فمن نومه وليلة ان لم ينفخ وبعد
ثلثة ايام وليلتها ان انتفخ وقال بعد وجد وسؤر الآدمي والقدس وكلما كره لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الثوب مكروه
والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالبتعور لان البغل مخلوط
باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان يكون بين سؤر ما كول
وغير ما كول اللحم وغير ما كول اللحم فرق قلنا ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان لبن غير ما
كول اللحم اذا لم يكن بخس العين اذا كان يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره
في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم يكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة انما تثبت
باللحم اذا لو لم يذكر بل يكون نجاسة لغلبة العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم اذا كان طاهر العين
متولدا من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لان جماع الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد الا
احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستور
في موضع لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ما كول اللحم او غيره
لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا ولو كان مذكى كان طاهرا اما في ما
كول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ما كول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط بالدم و
الحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين ثم فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
بالوضوء به نقطوا بالوضوء به التيمم وبه يأخذ محمد رحمه الله بهما لخلاف في نبيذ التمر وهو حلو رقيق يسيل كالماء
اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا ثم باب التيمم هو لحدث وجنابة وحيض ونفاس
لم يذكره واعلى الماء اي على عدم الماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب التيمم
ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب الوضوء فقط
لتيمم الجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف وثابت ايضا ثم لبعد
ميل اي الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى الاربعة الآف وما دون كان ملحوظا والرواية
وفي رواية الحسن الميل اذا كان معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يكون ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا
كان قدامه فيعتبر ان يكون ميلين ثم او لو ضل لان بقدر ما يطلب الماء ولم يستعمل الماء استدل عليه
حتى ان يشترط خوف التلف فللشافعي اذ ضرر ذهاب الثمن ويلوح بيح التيمم ثم او بدد لان استعمل
يضره او عدو او عطش اي لان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر

ماءٌ في حبٍّ معدًّا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعدّ للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكسه الى آخره يجوز الشرب من الماء المعدّ للوضوء ويجوز ان يتوضأ من المعدّ للشرب فلا يجوز التيمم م او خوف آلة س كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء س اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها مبتدءا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء س اي اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه لو توضأ تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم فسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله لسبق الحدث مبتدءا خبر ولم يقدر واو في الابتداء متعلق بالمبتدإ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد والابتداء وبعد الشروع خبره م او صلوة الجنازة لغير الولي لفوت الجمعة والوقتية س لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه س ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يخرجه واللحية في مسح الذقن كالشعر النابت على الذقن يمسح ظاهرا لا باطنا ويسن الابتداء بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من اكف اليسرى مبتدءا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمرفق والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى ثم ان ادخل الغبار بين اصابعه فعليه لان تخليل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثانية لتخليلها م على كل س متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والجص س وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذ كانا مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والخلط اليسير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه وله يجوز بالتراب هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نفع وعليه س اي على النفع فلو كنس ترابا او هدم حائطا او كان له حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يديه عليه م مع قدرته على التعيين بنية اداء الصلوة س فانيته فرض التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما ان نفع عن الآخر كفى بتيمم واحد عنهما م فلو كان تيمم كافرا يصلي به س لان يجوز الصلوة بهذا التيمم عند ما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط بصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام وعند ما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبة وان تيمم لدخول المسجد او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له المكث في المسجد ودخول المسجد وجاز وضوء الكافر بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي مذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم جاز صلوته فالخلاف ثابت ايضا ان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة في اول الوقت عندنا ومذا بناء على ما مر في اصول الفقه من ترك التراب خلف ضرورة الماء عندنا وعنده خلف مطلق فبقي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عدم التراب طهور المسلم ولو الاعتبار بحي بيد ما قلنا م وبعد طلبه ش في رحله وما حوله ش عند ابي حنيفة رح ما لم يتيقن بعدم الماء ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فله ان يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط لو كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج وكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة ولسنا في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله بعض حوائجه من عنيزة وفي الزيادات لو المتيمم الصحيح اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب فتيمم حيث له يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب ثم قال واذا فرغ من الصلوة فسأله فاعطاه او اعطى ثمن المثل وهو قادر على استئناف الصلوة واداء تمت صلوته وكذا اذا اداه ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اول لو اراد ان تستوعب الا فساد وكلما فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ثم سأله بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه ان اعطاه او وعده او شك فيهما وهو مسئلة المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسأله بعد ها فكذا فان رأى خارج الصلوة ولم يسأله وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت فان اداه تمت سواء ظن ان اعطاه او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صور ان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه ولذا قيد بالباقي والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سأله فان اعطى بطل صلوته وان اداه تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه فهم يبقى قائما مقامها م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي م وينقضه

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كان في ظهره ح حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم
وانما قال كان في ظهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما ولم يكن له حدث باقي في حقهما وان
كفى له احدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى كلا منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة
اغلظ فاذا غسل اللمعة صار بعيد التيمم للحدث فقيه روايتان ولنا تيمم الجنب ثم غسل اللمعة ففي اعادة
التيمم روايتان ايضا وان قرأ الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم
للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان
تيمم للجنابة ولم يتيمم للحدث فوجد الماء وان كفى للمعة والوضوء فطاهر وان لم يكف له حدثه ينتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة قليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم
للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرف الى اللمعة ويتيمم
للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم لو لم يتوضأ به ولكن يبدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى بعيد التيمم او لا
ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت له القدرة اذا لم يكن مريضا والى جنبه ماء حتى
اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال
صاحب الماء لجماعة من المتيممين يتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل
واحد فان توضأ به احد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على ان تقدر اما اذا قال هذا الماء لكم
وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عند محمد فلان هبة المشاع يوجب الملك كالميراث لكن يملك كل واحد مقدار ما
يكفيه واما عندهما حنث فان صح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه
من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيمم عند محمد لان له ان يمنعهم ولا يصح ابا حتهم
لا يدنه ح حتى انا نبيح المسلم ان يتعوذ بالله منه ثم لو سلم يصح صلوته ندكر التيمم وطلب الراجيه
اي لراجي الماء ثم صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظن قربا والا فلا الغلوة مقدار تلثمائة ذراع الى اربعمائة وعند ابي يوسف انه
اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب الغافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جازله التيمم قال صاحب المحيط
هذا احسن جدا ولو رحل في رحله وصلى تيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند زفر وان وضع الماء
عنده ولم يعلم به حتى فرغ وقيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية وكذا يعلم المانع عن
اذا كان من جهة العباد كالسبع ينعه الكفار عن الوضوء وكبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك

وعلى ما يكفيهما او لم يكف لاحد او كفى لاحد بعينه او كفى لكل منفردا

للجنابة

اللمعة

باب المسح على الخفين

يجوز لابس التيمم لكن إذا زال المانع ينبغي أن يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز نسخ الكتاب بها على الصحيح من مذهب الجمهور م وجب غسل الرجلين م للحدث دون من عليه الغسل فيتوضأ ويمسح خفيه ثم يغتسل ويلبسهما ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم لم يجد على ما يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثم ان احدث بعد ذلك توضأ وترع خفيه

م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الا صابع لكن مسح مقدار الواجب جاز ولو مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة مفرجتين جاز ايضا ان بلهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لم يجز الا لو بل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان على الماء متقاطرا او لو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو مسح المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرامص وكذا الوشي في الخشبة فانه يتبع ظاهر خفيه ولو بالطل م على ظاهر خفيه ش الخف يلبس فوق الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرنا اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لانه حينئذ بمنزلة الخرقاء ولا بأس بان يكون في الخف خرق يبدو منه بعض القدم م او جرموقيه ش اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما متطهرا او محدثا ولا يجوز لابسهما ان يمسحا على الخفين او فوق الخفين وان كانا من كذبين او نحوه فان لبسهما متطهرا لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل فلو لم يكونا من نحو اديم ولبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين ولبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين فحسب فما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر ولو نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جلدين ثخينين ش اي بحيث يمكن المشي عليهما فرسخا او فرسخين م او نعلين او مجلدين ثخينين غير منعلين او مجلدين يمكن متابعة المشي عليهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وعندهما يرجع الى قولهما وبه يفتى م على ظهر القدم ش فلو مسح على بطن القدم لا يجوز م ووقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي اعضائه ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل

رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى
اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين
احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا
الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا
يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدث والاسم دال على الدوام والاستمرار
م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين س القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه
قدر ثلث اصابع اليد س فان مسح رسول الله عم كان خطوطا فعلم انها كانت بالاصابع دون الكف وما زاد
على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية
وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث س لان قوله عم يمسح
المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح
فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف س ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا
نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان
دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر
م ومضي المدة وبعد احد هذين س اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب س اي على
الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك
بناء على فرضية الولاء عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ القدوري اكثر القدم
وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
لا ما دونه س فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه
هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه
ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب وان كان يستر الكعب بخيط او نحوه او يشد بعد اللبس
بحيث لم يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق
خف لا خفين س اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل
بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح
م ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان قام قبلهما

МИД СССР
МЕЙНО

وينزع ان قام بعدهما س فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما
قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام
يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث فلا يبطله السقوط الا عن برء
س المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه و
والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة
اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضر
حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة فاذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق
في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه وان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع
الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء واذا امر الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز
المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح
فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها
والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن
موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة
المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقدين من العصابة
فالاصح ان يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب
في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي
الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها با
لاخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة
هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا
سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين
حيث يلزمه غسل الرجلين م باب الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
فالحيض م هو دم ينفضه رحم بالغة س اي بنت تسع سنين م لا داء بها س فالذي لا يكون من الرحم
ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فلا يكون حيضا فاذا استمر الدم

كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم
الا ان يقيد بعدم الوان ايضا احتراز عن النقاء ثم الاصح لزم الحيض موقت الى ستين الا يأس اكثر
المشايخ قدروه بخمسين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين قهارات بعد ذلك يكون حيضا في ظاهر
المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالسود والاحمر الثاني كان حيضا ويبطل الايأس شهر قبل
التمام وبعده لو ان رأت صفرة او خضرة او تربية في ايام حيضها فهو واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
وعند ابي يوسف اقله يوم وليلة واكثر الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله واقل
الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم
الى الفرج لا من وقت خروج الدم الى الخارج فيجب لذلك ان الكرسف لا تقطع القطنة عند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم
الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فان احد من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت
الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الدفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة والاصليل
والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة وتكره في
الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليها اثر الدم فانه يثبت حكم الحيض
والحائض اذا وضعت ورأت عليها البياض حين اصبحت حكم بطهارتها حين وضعت والطهر المتخلل
بين الدمين ثم في مدته اى في مدة الحيض وما رأت من لون فيها اى في الايام سوى البياض الخالص
فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقله خمسة عشر اذا
تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام
او اكثر فعلى ان الاكثر وهو قول ابي حنيفة انه لا يفصل اكثر من عشرة فيكون بداية الحيض وختمه بالطهر على
هذا القول فقط وذكر ان الفتوى على هذا تبعا لاعلم المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه وعشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط طبع فيكون الدمين
نصفا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عند فان وجد عشرة
متواليا طهرا غلب الدمين المحيطين به لكن يقضي ما فعله بالنقد ذكر الدم احاط دما فانا نقدر ما مضى بجعل
الطهر الاخر حيضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذكر الطهر او مؤخرا عنه
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام واكثر منفصل مطلقا فعند ستة اقوال وقد ذكرنا ان المتقدمين
والمتاخرين افتوا بقول محمد رحمه الله وتضيع مثاله يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا
ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة

واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر
هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي
سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص
فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول
حيض فان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان
الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر
المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
م يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي س اي لا يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت فان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت
الصلوة وان كان الباقي في الوقت لمحة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب هنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره
بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها
وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة
ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي
من الليل مقدار ما يسع الغسل وان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف والاستمتاع
ما تحت الازار س كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم
اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ كجنب ونفساء س سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي فهو المختار
وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله
رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع
بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض
المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل بخلاف
المحدث س متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا تمس هؤلاء س اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا
الا بغلاف متجاف وكره بالكم س اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس

قال

وقم

لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز م ولا درهما فيه سورة الا بصرة س اراد درهما
عليه اية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل ولحي
من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه س اي لاقل من الاكثر
وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من الاربعين م الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة س ح يحل وطأ وان لم يغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد
ما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى
اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت وللمراد آخر الوقت المستحب دون
وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت
الفوت توضأت ~~الى اخر الوقت~~ وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم
بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فمضى العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا
هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت
ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة
م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره س الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر لستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان
طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدت الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا الشيء وهو الساعة
صورته مبتداة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تقتضي عدتها بتسعة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل ~~عشرة~~ حيض عشرة ايام والى ثلثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض س اي الدم الناقص عن ثلثة
ايام م او زاد على اكثره س اي العشرة م او اكثر النفاس س وهو اربعون يوما م او على عادة
عرفت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا
ها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادت
في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة

وطئ ساه

الى اخر الوقت

الا نصب

تنقضي صح

هكذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدئة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحا
ضة او على اربعين نفاسها س المبتدئة التي رات مستحاضة حيضها من كل شهر
عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون حيضها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم
يكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة قوله م حيض من
بلغت بالجر عطف بيان لعشرة فقوله نفاسها عطف بيان لاربعين م وما رات حامل
فهو استحاضة س الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة قوله وما نقض مبتدئة
وقوله استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطأ ومن لم تحض
عليه وقت فرض الا بحرمة س الحدث الحادث الذي ابتلي به م من استحاضة ونحوها
يتوضا لوقت كل فرض س احتراز عن قول الشافعي فان عنده يتوضا لكل فرض ويصلي النوافل
بتبعية الفرض م ويصلي فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله س احتراز عن
زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي
من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فاذا جعل دخول الوقت
لا خروج الوقت م لا بعد طلوع الشمس من توضا قبله س اي من توضا قبل طلوع الشمس لكن توضا
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر
فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل بعد م والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره
اربعون يوما س خلافا لمالك في اكثره ستون يوما عنده م وهو لام التوقيت من الاول خلافا
لمحمد س التوامان ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا وسقط بري بعض خلقه ولد س سقط مبتدا بري صفته ولد خبره
م وتصير به نفساء والامة ام الولد وقع المعلق بالولد س اي اذا قال ان ولدت
فانت طالق مطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به س اي اذا طلقها زوجها
تنقضي عدتها بخروج هذا السقط باب الانجاس م يطهر بدن المصلي وثوبه ومكان عن نجس
مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء س بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مايع طاهر مزيل
كالخل ونحوه وعما لم يرد عطف على قوله عن نجس مرئي م بفسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن م بشرط
ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا
وخفه عن زي جرم جفه بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه س اي في رطيب ذي جرم م

تنبيها على الغليظة والخفيفة وبيان ما معفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر
خف دجاج وبول حمار وبغل وفأر وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما أكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل عفو وإن زاد ل فيل المراد بربع الثوب ربع إذ في ثوب كبير فيه الصلوة وقيل ربع المعتاد
الذي أصابه النجاسة كالذيل والتخريص وقدر الدرهم بقدر سعة كفه في الأصح ويعتبر قدر الدرهم بقدر متقارب النواحي متدار
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ل المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف من داخل مفاصل
الأصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار ليس بنجس طاهر ل لأنه مشكوك فالطاهر هو الأصل وبول ما
يؤكل لحمه م وبول الخفاش مثل رؤوس الإبر ليس بشيء وما ورد على بخر يجمر كعكة ل أي كما أن الماء يجمر بعكة ومر
بالنكهة م وبول الخفاش على الماء م لا يضر قدر ملح كان حمارا ل أي لا يكون شيء منها نجسا وفي رماد القذر خلاف
الشافعي م ويصلى على ثوب بطانته نجس ل أي إذا لم يكن الثوب منضما م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس
أحدهما يتحرك الآخر أو ل إنما قال هذا احترازا عن قول من قال إنما تجوز الصلوة على الطرف الآخر إذا لم
يتحرك أحد الطرفين بتحريك الآخر م وثوب ظهر فيه ندوة ثوب مرطب بخمر لم يرفع فيه كما يقطر شيء لو عصر ل
أي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م أو وضع رطبا على ما طين يطين فيه سرقين ويبس أو
طرف منه فتنجس وغسل طرف آخر بلا تحريك ل أي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م فخبط بالماء جديدا
فغسل أو وقع بعضه فيه فيطهر ما بقي ل اعلم أنه إذا أوهب بعضها أو قسمت الخنطة بكفين كل واحد من القسمين
طاهر إلا احتمل كل واحد من القسمين أن يكون النجاسة في الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لكن الفرق
م أن تنجا من كل حدث ل أي خارج من أحد السبيلين م غير النوم والريح ل فإن قلت لم قيد الحدث بالخارج
من أحد السبيلين واستثناء النوم مستدرك ولم يقيد في كل حدث غير النوم والريح يكفي الاستثناء
قيد في الفصد ونحوه وليكن لك قلت قيد الحدث بالخارج من السبلين واستثناء النوم غير مستدرك
لأنه من هذا القبيل لأن النوم إنما ينقض لأن فيه مظنة الخروج من أحد السبلين م بخلاف حدث ثقيف
بل عدد سنين ل أي ليس بعد سنون عفوا خلافا للشافعي م يدير بالجيم الأول ويقبل بالكاف ويدبر بالتاء
ثم ثم ينقل الرجل بالواو والثالث بالتاء ل الإدبار الذهاب إلى جانب الدبر والإقبال ضد في الصحيح
إقبالا وإدبارا مبالغة في التنقية وفي التصيف يدير بالجيم الأول ويقبل بالكاف لأن الخصية في التصيف تمد لأنه
فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مد لأنه فيقبل بالأول
لأن الإقبال أبلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وإنما قيد بالرجل لأن المرأة تدير بالأول
أبدا لئلا تتلوث فرجها والتصيف والشتاء في ذكر سواء م وغسل بعد الجماع أدب فيغسل يديه ثم يتوضأ

الخارج بالغائط ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث اصابع لا بر وسر ثم يغسل يديه ثانيا وجب في
نجاوز الخارج اكثر من درهم س هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وان كان ما تجاوز اكثر من درهم وعند
محمد يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء اولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء اولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء م كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض
الى طلوع ذكاء س احتراز عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زوالها الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال س لا بد هنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوي
الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المثلثين
وتنصب عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وتنصب في مركزها مقياسا بان يكون بعد ارتفاع ثلث نقطة
من محيط الدائرة مساويا ولكن قائمة بمقدار ربع قطر الدائرة فالس ظله في اوايل النهار خارج الدائرة
لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان
الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذكر بعد نصف النهار فتضع علامة
على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى
مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال
وذكر اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثله سوى فيء الزوال مثلا اذا كان في الزوال
مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظل مثلي المقياس وربعه هذا في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
م والعصر منه الى غيبوبة س فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب
منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى س وعند ابي حنيفة البياض م وللعشاء منه وللوتر
تما بعد العشاء الى الفجر لهما س اي للعشاء والوتر م ويستحب للفجر البداية اسفرا ان يمكنه تكثير الركعات
بعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه س قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير
خير لظهر الصيف س في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير
وللعشاء الى ثلث الليل وهو الى آخر الى وقت الصبح بلا كراهة فيهما والتعجيل افضل الا العشاء والمغرب يوم
غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر الظهر ولا يجوز صلوة وجبت وقت ادائها بعد خروج وقتها الا صلوة
قضاها وخروجها ان يصير بحيث لو شك س فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الخروج المقارن للاداء ليس بواجب الصلوة

وآخر وقت العصر ما قبل اصفرار الشمس فوجبا قضاء اذا اداه كما وجب فاذا اداه اداء كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي النجم وقته وقت كامل الى ان الشمس تتغير قبل الطلوع فوجبا كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤد كما وجب فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والنسخ يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الوقت الثالث بحديث النهي انه معارض لحديث النهي فيها ويكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب كذا عندي في اول وقتها اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا جمع وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط وفيه خلاف الشافعي فان عندي من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء يصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عندي كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولذا يجوز الجمع عندي في السفر ومن سها عن فرض في آخر وقته يقضيه ان حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض المكتوبة في الجماعة وليس سنة للنوافل نعم قوله في رواية الحسن احتياط عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لجل الاداء واما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولم يذكر لان لا وقت لوقت القضاء ولم يفرق بينهما بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فاذا ذكرها وقت الاداء وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل ثم يعاد الاذان قبيل الوقت ويؤذن عالما بالوقت وقاتلهما الثوب اي الثوب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يستحب هذا عندنا اي يترسل بلا لحن وقف يجتنب عن الوقف في القراءة طرب يترنم ما خوذ من الحان الغناء فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالمد والتسكين والمدات وعند ذكر التحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع بهما ويقول في جملة في الجملتين مثنى وسيرتي وسيذكر في صلوة العيدين ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه ان كان المؤذنة بحيث لو حول وجهه عن القبلة او عن المنارة لا يسمع جيرانه يحول وجهه يمينا ويسارا ولا يحول قدميه ولا صدره عن القبلة ولا يدور في مكانه

مع ثبات قدميه لو بحصل الاعلام في يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة
ثم يدليها الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثنى س خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
م لكن يكبر فيها ويقول بعد ذلك مرتين قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما س الا ان يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م ويكره التمطوب في تثويب الصلوة كما س التثويب بعد الاعلام
م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم س اي اذا اصلى فائتة واحدة م وكذا الاولى من الفوائت
س اذا صلى فوائت كثيرة م ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعد اي وكره
اذان الجنب اقامته ولا يعاد بل يعيد س لانه لم يشرع تكرار الاقامة لاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة
والاذان للاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المرأة و
المجنون والسكران س اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في
مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث س اي كره تركهما اي تركهما او تركهما احدهما للمسافر والمصلي في المسجد
جماعة اما تركهما احد منهما فلم يذكروه فينبغي ان المصلي في المسجد جماعة يكره له ترك واحد منهما واما
المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود
اذان الحي يكفينا ومنا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان
واقامة فحكم المصلي فيها كاقامة والمصلي في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث
س الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة
والعورة من المرأة جميع بدنها حتى شعر رأسها وما نزل من رأسها وربع ذكره منتشرا والانثيين
والالية والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وشيء نزل من رأسها وربع ذكره منتشرا والانثيين
يعني س الحاصل ان كشف ربع العضو الذي يعد عورة يمنع جواز الصلوة فالكل عضو والشعر النازل
عضو اخذ والذكر عضو والانثيان عضوان اخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهر لم يجز وقائم من ربعه الافضل صلوته فيئومي ركوعا وسجودا قاعدا جاز وقاعدا مومئا
ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطأ ولزم علم به
مصليا او تحول بدنه الى اخرى الاستدار س اي ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
ولو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب س لان قبلة جهة تحريه ولم يوجد م

وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه س اى صلى قوم في ليلة مظلمة با
لجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد
ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احد في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته
وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى
اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف
الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون
هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة
المختصر لا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصل
قصد قلبه صلوته بتحريمتها س هذا تفسير النية م والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة س وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط
عندنا لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن واما رفع اليد فسنة م والقيام والقراءة والركوع
والسجود بالجبهة والانف به اخذ س يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا
لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر س في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر
في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان
يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب
نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا
على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واورد النظير بتقديم الركن الذي
قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير
مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب مطلقا فلا حاجة
الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر
في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م
والقعدة الاولى والتشهدان س وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة لكن المصنف رحمه

وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة صح

وان لم يستقر له وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لانه من لا يصلي يصلي صلوته
ولو اراد ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع مكبرا وجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا تعود س وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يديها واذا اراد ان يقتدي بمن رجله اليسرى وجلسه عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة س وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا م ويبتدئ كابتداء
مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى شيئا فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز
ويقعد كالاولى س خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الاخير التورك وهي ملتبسة جلوس المرأة في القعود
وهي مندوبة م والمرأة تجلس على الية اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها اي في التشهدين م ويبتدئ
بالصلوة على النبي ع ويدعو ايا بدا له بعد التعوذ او الماثور من الدعاء لكلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس م ثم يسلم عن يمينه بتبة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه فيها
ان حاذاه والا فامامه فيها اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الكرام فقط فصل بجهر الامام في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشاء ادا او قضاء لا غير والمنفرد حيث ان اداه وخافت خفتا ان قضى وادى الجهر سماع غيره
وادنى المخافة سماع نفسه على الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر سماع نفسه وادنى الصحيح
للوقوف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وفي ي س اكمل في المخافة في مذهب الاشاعرة
سماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لم يقع ولو طلق جهرا ووصله بما شاء الله بحيث
لم يسمع نفسه لم يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء قراها بعد فاتحة اخرية وجهر بها
ان امم ولو ترك فاتحتها لم يعد لانه يبدأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار
الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وتسن
في السفر مجملة الفاتحة واي سورة شاء وامته خفف البروج وانشقت وفي الحضر نحو سبح واطوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال البروج ومنها اوساط
الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الفرض يقدر الحال وكره تنكيس سورة لصلوة اي تعيين سورة
للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت س قال الله تعالى اذا قرئ

(اي يسكت)

في السر والخطر

اي لا يجوز فيها (الا تلك السورة)

القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة وقال ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ امامه
آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم الا اذا قرأ قوله تع صلوا عليه فيصلي سرا م والجماعة سنة مؤكدة
س وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنى كره لجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن
لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه م وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز
الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية
في التراب عندنا م والغاسل بالماسح س لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م
والقائم بالقاعد س بناء على فعل الرسول عم م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي
س لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل س لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا آخر س لان الاقتداء شركة فيجب
الاتحاد م والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد
س اي اذا كان المؤتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمأموم يجب
ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان
يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا م وان ظهر حدثه يعيد المؤتم س لان صلوة الامام متضمن
صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء س الخناثى بالفتح
جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها و
الا صلوتها س اي ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة و
اداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة فسروا الاشتراك في
التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة
كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضآ وبنيا وقد فرغ
الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه
التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام
المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل
خلف الامام فهو في اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين

قال وان حاذته امرأة اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان تحاذي قدم المرأة عضوا من الرجال في الصلوة و
وشرايطها ان يكون المرأة مشتهاة حالا او ماضيا منوية امامتها وان تكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء
وان لا يكون بينهما حايل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وذكر الحال ليتناوله الصغيرة
المشتهاة واختلف في حد الشهوة فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان
لا معتبر بالسن فان كانت عليه ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتبعوا
منها الرجال لما انها كانت مشتهاة وبشرط نية امامتها لان ابتداءها لا يصح بدونها فلا يفسد صلوة
الرجل ووصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا يفسدها لانها ليست
بصلوة على الحقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلوة المطلقة
لاشتمالها على التحليل والتحريم وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع
بالمتطوع او بالمفترض وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبق
يفسده لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا
مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا نقل من عنايا من نفسه بيد

قوله فان حاذته اعلم ان المحاذاة المفسدة هي التي ان تحاذي المرءة المشتهاة عضوا من
الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلائله او من الاجنبيات منه ثم المرة الواحدة تفسد
صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان
الذي فسدت صلوته من كل جهة تكون حائلا بينها وبين الرجال والمرءتان صلوة اربعة لان
حذائهما وفي جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسدت بعد الاثنين صلوة من تحاذيهن
الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن حلي من نفسه

في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليستذكرين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ركن فسدت
تنبيه صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في نفي الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي
ان يقال لا شركة في التحريمة ان بنيتي احدهما تحريمة على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة الثالث والشركة
في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة
بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما
تحريمة واداء بالنفي الذي ذكروه وايضا لا حاجة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في
الاداء فان الامام اذا سبق الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احدا بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين
الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول
ومن اقتدى بهم لم ينو تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من
احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى
تفسد باعتبار الشركة في الاداء الا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة تقديرا فاقول الشركة في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا
حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد
صلوتها لانها لم تقتد بناء على قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فتبقيت بلا قراءة وعالم من هذه المسئلة
ان المرأة اذا اقتدت بالامام تحاذيه لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم
تتحاذ بها مثل ان تكون خلفه او قدامه فليس كذلك وايضا وصلى اتى بناري وامي او استخلف في الاخريين امتيا
فسدت الكل اي اتم امي قاريا وامي فاسدة صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه لم تكن القراءة مع اللدن
عليها واما صلوة الامي فلانها لما كانت غنية في الجماعة وجبان يقتدي بالقاري ليكون قراءته قراءة لها فلما
القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين امتيا فسدت الكل خلافا لزفر فان فرض
القراءة قد وجد في الاولين لكن قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد وبنى الحدث
في الصلوة مضمكة حدث توضأ واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
التشهد ثم صلوته وعند الى حنيفة لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده ولو الثنيا فافضل لما
ذكر حكما اجماليا شاملا بجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال ولو
ما يجز اخر الى مكانه سن تنحيه الا ان يتخلف فلم ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود اي ان شاء يتم حيث

تدضاء وان شاء توضاء وعاد الى المكان الاول وانما خير لان الاول قلة المشي وفي الكفاية اداء الصلوة في مكان
واحد فيميل الى ايهما شاء ويكره للمنفرد اي انشاء يتم حيث توضاء وان شاء عاد وان فرغ امامه يتصل
بقوله ويتم ثم او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلف فان للخليفة امام للامام
الاول وللقوم وان عاد اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المنفرد
اي ان فرغ امامه يتم ثم او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جنبا او اغمي عليه او احتلم اي نام في صلوته نوما لا
ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او تنجس فسال او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهارته بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث
نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولهذا لو عرض في صلوته فليتوضاء وليبن على صلوته
مام يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه ويبطل بعده وبطل
اي بعد التشهد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لو عمل متاركا عمله كتم صلوته
ومضى مقدار مسح وتعلم الآي سورة وقبل العارض نوما وقدره المروي عن الكرخي وتذكر فائتة اي لصاحب
الترتيب وتقديم الفائتة اميا وطلوع فجر وكذا في الفجر دخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء لان في هذه المسايل الاثنى عشرة بين الحنفية وصاحبيه خلاف ان الخروج بصنعه فرض عنده لان
عندهما وكذا قهقهة المأموم وحدثه عمدا صلوة المسبوق اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قهقه
في خلال صلوته لان كلامه وخروجه من المسجد اي لان كلام الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق فان الكلام
كالتسليم من المصلي واما حصر عن القراءة فاستخلف صح عندنا خلافا لهما وهذا اذا لم يتذكر اما لو تذكر فسدت
اما اذا تذكر فسدت صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة وتقديمه مسبوقا اي كتقديم الامام مسبوقا
سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لانه مسبوقا ومع ذكر ان تقدم مسبوقا يصح ثم يتم صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يقضي المنفرد والاول عند فراغ القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام
الاول لو وجد منه منافي القلة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته لان الامام الاول لما لم يوجد في
خلال صلوته منها الا عند فراغ الامام الاول لان توضاء وادرك خلفه بحيث لم يفته شيء وانم صلوته خلف خليفته
ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم ثم من ركع او سجد ناحدا او ذكر سجدة فسجدها بعيدا ما احدث فيه ان بنى
حتما وبما كره فيه تذكر من احدث في ركوعه او سجوده وتوضاء وبنى فله بدا ان يعيد الركوع والسجود الذي
احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود
الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان اتم واحدا فاحدث فالرجل امامه بنية ان كان والا قيل يبطل

صلوته ش اى ان امّ واحدا فاخذ الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان
التبدّ للتعيين وهو من المتعينين وان كان امراة او صبيا قيل يفسد صلوة الامام لان المراة والصبى صار
اماما لتعيّنه وقيل لا يفسد ثم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما لتعيّنه وصلا جميعا
ومهما لم يتصلح فلم تصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى يبقى بلا امام فتفسد صلوته والله اعلم م باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام عمدا ش قيد
بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل كذا وفى العمد كلا ما م وبزيادة
لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالى انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل
هو كلام منه عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتنحنح بكاء بصوت وحروف او مصوت وضح
بلا عذر وتسميت عاطس وجواب من سلم عليه بخلاف رد السلام بالحمد وبخلاف الحمد والتهليل وتسبيح
غير امامه ش واما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد على ما يفتى به بعض المشايخ اذا قراء امامه مقدار ما
يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام
ايضا م وقراءة من مصحف وسجود على نحو الدعاء يا ساء لمن الكلام كاللهم ارزقنى فلانة او
اعطنى الف دينار ونحو ذلك م والحمد وشربه وكل عمل كثير ش اختلف مشايخنا فى تفسير العمل الكثير فقيل ما
لو حمل باليدين وقيل ما يعلم الناظر ان عامل غير مصلّ وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلى
قال الامام السرخسى هذا اقرب الى حقيقة فان ذلك يفوض الى راى المبتلى به م من صلى ركعة ثم
شرع فى صلوة اخرى والا اتمها اولا ش اى صلى ركعة من صلوة ثم شرع فى نوع وجد التحريمة
من غير رفع اليدين فان شرع فى صلوة اخرى لم يتم هذه الاخرى ولم يحتسب بهذه الركعة التى صلاها وان شرع
فى صلوة الاولى فالركعة التى صلاها محسوبة له فيتم الاولى م ولو نسيها بكاؤن هنا ذكر الجنة والنار
والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومر ورا احد وبأيهم ان مر فى مسجد على الارض
بلا حائل ش المسجد من الفاظ التى جاءت على المفعل بالكسر وجوزها الفتح على القياس فالكسر
اذا قالوا بالفتح اراد موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد المعنى المصدرى فانهم لم يجدوا
الكسر موضوعا فى القياس الا فى المعنى المصدرى ففى المعنى الاول يتميز واعلى السطح والمراد من المسجد
منها موضع السجود فان المرور فى موضع السجود يوجب الاثم وفى غير موضع السجود
تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان
المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلى حيث كان فى حكم موضع سجود وان كانت فى المسجد الكبير او فى
الصحراء

فصل

فعند بعض المشايخ ان مر موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود المذكور في ذكر الموضع واذا وقف مقابلا كان المصلي على الدكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود في ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى الا اعضاء الا لو كان على دكان كذا بالرواية الثانية م ويعتبر امامه والصحيح استبانة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقوم على احد حاجبيه ولا يوضع ولا خط ويدرأه بالتسبيح والاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب في المغرب ملوان يدسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلفه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلفه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه س وملوان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه بجسده وعقص شعره م وفي المغرب جموع الشعر على الرأس وقيل لفه وادخال اطرافه في اصوله م وفقء عينه اصابعه س وملوان يغمزها او يمدها حتى يصوت م والتفاته س وملوان ينظر بمؤخر عينه او يسرق مع بقاء وجهه اما النظر بمؤخر عينه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا قرها وتخصيصه س اي وضع اليد على الحاصي م ومسحه س اي تمدده م واقعاؤه س وملو القعود على اليتيه ناصبا كليته م واقتراشه س وجه ويديه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد س اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او في الارض وحده س اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف صف وحده فيه فوجهه وصوره س اي صور حيوان م امامه او بحذائه س اي على احد جنبيه م او في اوسطه س فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا راسه س اي كاشفا راسه وللشافعي رحمه الله فيه قولان اي ليس المراد بالرأس ان يأتزر فقط بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة س وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الجمعة م وسخ جبهته من التراب ونحوه والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لنتن يأتي من القمامة والسماد والذبح وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر محدث وعلى بساط ذي صور لم يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان كحجر وشجر وقنديل معلق فيه والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل له سقف وانا فلنا هذا لا نم يعطى حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب س هذا عند الحنفية اما عندنا وعند الشافعي رحمه الله فهو سنة م بسلم م اي بسلم واحد خلافا للشافعي

فان قنوت الوتر عنده في النصف الآخر من رمضان فقط م دون غيره خلافا للشافعي

قنت

م وقبل ركوع الثالثة س خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا س خلافا للشافعي في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت س اي لو قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبع المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا س احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني س يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير س اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول س فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي

قراء	قراء	لا	لا	يقضي الاخيرين بالاتفاق	خلافيان	لا	لا	لا	لا	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا					
لا	لا	قراء	قراء	يقضي الاولين بالاتفاق		لا	لا	لا	قراء	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا					
قراء	قراء	قراء	لا	يقضي الاخيرين بالاتفاق		قراء	لا	لا	لا	يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين					
قراء	لا	قراء	قراء	يقضي الاولين بالاتفاق		قراء	لا	قراء	لا	يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين					

اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الكبا او مع ركعة منه وبهما قال في المتن وابو
لو ترك في احدى كل شفع او في الكبا واحدى الاول وانما ينقض الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف ليبقا التحريمة
عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف
فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فينقض اربعا وعند محمد في جميع
الصور لا يلزمه الا قضاء الركعتين فقط بما قال في المختصر فينقض اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاولى
مع الكبا او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع الشفع الكبا او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل
يوجد الترك في شفعين وفي الباقي ركعتين وهو ثمانية مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف
وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض س اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد
على الركعتين قدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الكبا فلم يجب عليه م او شرع
ظانا انه عليه س هذه المسئلة وان فرعت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهنا اصرح
بها م او لم يقعد في وسطه س اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع
الاول وجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م وتنفل
قاعدا مع قدرته قياما ابتداء وكره بناء الا بعذر س اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع النفل قاعدا وان
شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال
البناء حال وجوب البناء الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة س انما قال خارج المصر
لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وما كان هذا الفعل
مخالفا للقياس اقتصر على مورد م ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان في الاول ترك واجب
عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلم يجز اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون
ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان وجلسة بينهما بعد ما قدر
فيها والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يتركها بجماعة خارج رمضان س وانما كانت
التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة
ان يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة
بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا قالوا انه فيها
بعد ما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر س اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة
الا بمستوفي الشرائط ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة فليدا وحضور

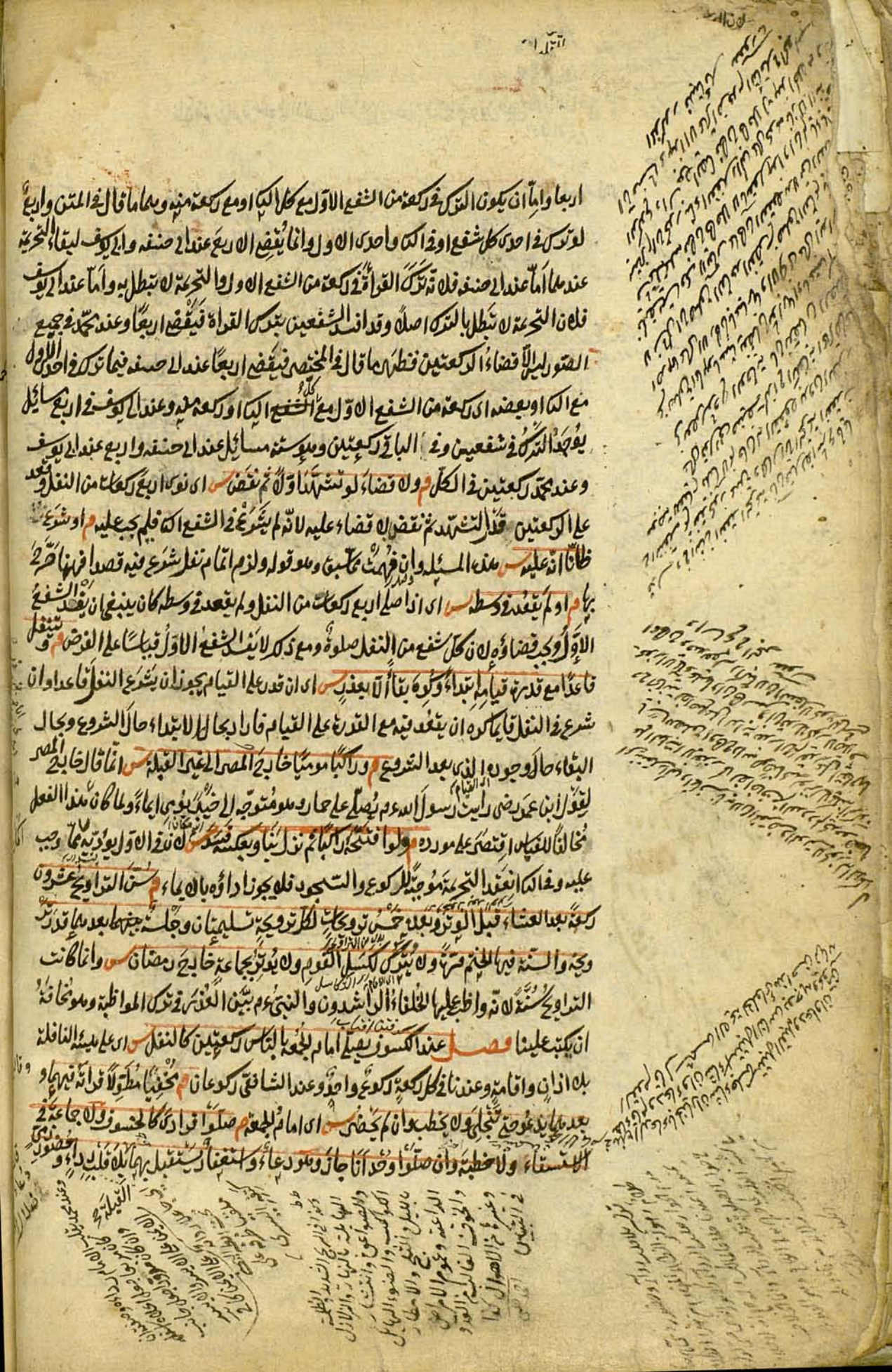

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض منفردا فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد
وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى س اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض
والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد
فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي
وللاكثر حكم الكل فتفوته او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فتفوته الجماعة والقطع وان كان
ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة
اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة
الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى
لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه س اي من الرباعي م يتمه ثم يقتدي متنفلا
لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر س اي لا يقتدي في العصر متنفلا فان النافلة بعد
اداء العصر مكروه م وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اي لا يكره ممن ينتظم به
امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم
عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة س اي لا يكره له الخروج
الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى
فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء
مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة
الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى
فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز
ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لم تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدركه س اي الفجر المراد فرضه م بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه
س اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا
بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله لما فاته الفجر ليلة التعريس
قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء

بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم
اختصاصه بمورد النص فعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدى عن مورد
النص وهو قضاء الفجر الى قضاء ساير الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من ساير
السنن فلا يلزم من شرعية قضائها ~~قضاءها بتبعية الفرض بعد الزوال~~ شرعية قضاء ساير السنن ولا من قضائها
بتبعية الفرض قضاءها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض
بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص تبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م وتدرك
سنة الظهر في الحالين س اي سواء يدرك الفرض ان اداها اولا م وائتم ثم قضاها قبل شفعه س اي قبل الركعتين
اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك
فضلها س ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضل الجماعة م
واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اي اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه
منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا قال فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض
بالجماعة اما بدونها فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي فصلى في مسجد بيته يبدا بالمكتوبة
لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنن ويؤدي
الفرض حذرا عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته س خلافا لزفر رح م ركع
فلحقه امامه فيه صح والا فلا س خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت
المشاركة في جزء واحد م

باب قضاء الفوايت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا
كلها او بعضها س اي ان كان الكل فايتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان
كان البعض فايتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفايتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم
يوتر س هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر
فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر بزعم انه صلى
العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما
م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء
وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات

فانه

العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفه وان فات
الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه بسبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط اوفاتت
ست حديثة او قديمة قبل السنة وما دونها حديثة وما فوقها كثيرة قديمة كذا في فوايد الجامع
الصغير للحسامي قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فقدم واخذ يؤدي الوقتيات
ثم تذكر فوضا مذا تدبيع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوايت
الشهر قديمة وهي شرط للترتيب فاذا تذكر فرضا يجوز مع ذكره اداء وقضى بعده اوقضى صلوة الشهر
الا فرضا او فرضين مذا تدبيع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين
قلت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الاول الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت الفوايت
بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى
ذاكرا فايتة فسد الخمس وقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة بطل فرضية الخمس لا اصلها
رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسد الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف فالحرمة الى اتمامها
بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا
لمحمد وانما قال ابو حنيفه بالفساد الموقوف لانه ان فسد كلها واحدة منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف
فحين ادى السادسة تبين ان رعاية كانت في الكثير وهذا باطل فعلمنا بالتوقف يظهر ان رعاية الترتيب
كانت في الكثير فلا يجوز اوفي القليل فيجوز قوله ويسجد للسهو يجب بعد سلام واحد بخلاف
وتشهد وسلم ان قدم ركنا واخر واجبا او كثيرة او عمدا واجبا او ترك سامعيا كركوع قبل القراءة وبعد
الى الثالثة بزيادة على التشهد روى عن ابي حنيفه ان من زاد على التشهد الواجب فاجب عليه سجود السهو
قبل له يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وخلفنا المعنية بمقدار ما يؤدي فيه ركن وركوعين وبالاول افتى
بخانية وترك القعود الاول وقيل كل منه يؤول الى ترك الواجب لا يجب به السهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعدة الاولى وسواليها اقرب عادة وان سهو والامام قائم وسجد للسهو
ان سها عن الاخيرة عاد مالم يقيد بالسجدة وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام وسها عاد مالم يسجد للخامسة وسلم وان سجد
ثم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل وله قضاء لو قطع وله ان يبني بان عن سنة الظهر
ثم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الاولى
نفل في الصورتين بحيث لو قطع له قضاء فيكفي في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بسجدة قلت فلم السادسة

قوله او فاتت ست حديثة يعني حد الكثرة لسقوط
الترتيب ان يصلي الفوايت ستا فخرج وقت
السادسة وفي محمد انه اعتبر حصول وقت السادسة
ايضا

معطوف على قوله فتح فيصح

فلا يكون في التعليل

اي الفعول بعلة الترتيب فلا
يجب سجود السهو

ضم يصير متنفلا بست ركعات لان الركعات
شفعا شرع له وترا كذا في المحيط

اي الخامسة

رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعد الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والوتر اليوم الثاني اجاز وما
مع التذكر جاز ظهور اليوم الثاني اجاز وما
صلى قبله فيه اختلف فيه

وعند ابي حنيفه وابي يوسف موقوف وهو القياس
فاذا ادى السادسة تبين ان رعاية كانت في الكثير
وهذا باطل فعلمنا بالتوقف يظهر ان رعاية الترتيب
كانت في الكثير فلا يجوز اوفي القليل فيجوز

في نحو الظهر

وسجد للسهو

ضم سادسة ان شاء

اي الخامسة

في هذه المسئلة اكثر من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرض
في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض واجب في هاتين الركعتين فان سجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو
يؤدي سجود السهو على وجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وسادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو
بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل
الصلوة باطلة عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكثر في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء
وانما لم تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاهما س لانه شرع قصدا م وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي س كما ان الامام لا يقضي م
تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني س لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح س اي ان صلى
بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به و
يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا س اي المصلي الذي عليه سجدة
السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد
ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم
ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا
سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سها وسلم بنية القطع بطل نيته س
حتى يكون تحريمته باقية كما مر م شك اول مرة انه كم صلى استانف فان كثر اخذ ما غلب على ظنه س لانه اذا كثر كان
في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته س يعني ان شك انه صلى ثلاث
ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما
يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان
احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر م

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا س اي الركوع والسجود م
اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومي بعينه

الصلوة ورجل الى القبلة

والقيام افضل

وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما
ش لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومؤم صح في الصلوة استئناف
ش اي ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا
بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي لو استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا
لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا مع القيام اومى قاعدا ان قدر لا معه فهو احب و
جعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا ليسجد والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى و
الايماء بالراس فان تعذر اخر ومؤم صح الخ اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان
قدر على القعود لا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب
وقوله والا فعلى جنبه اي يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدا وبالراس خبره م باب سجود التلاوة هو
سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود ويجب على من تلا آية
من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج ش احتراز عن الثانية
وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من القرآن قرن الركوع
بالسجود يراد به السجدة الصلاتية م والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرأ ش وعند الشافعي في اربع عشرة موضعا ايضا ففي ص عنده ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف
في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله
ابن مسعود رضه هو قوله يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه م او سمعها وان
لم يقصده ش اي السماع م تلى الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا ش اي لا
في الصلوة ولا بعدها م ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجدة بعدها ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان
ش اي الدخول م قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها ش اي سجدة
التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه
واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد

محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعى الى ان ينوى الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائى اى من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة فى صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة
فى صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغى فى دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان فى الصحراء
لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة فى صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفى لذلك النفى فيكون حكمه القصر اى يقصر ان نوى
اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا او قوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال
مكثه فى بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء س لتاخير السلام وشبهة
عدم قبول صدقة الله تع م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه س لترك القعدة الاولى وهى فرض عليه م مسافر امه
مقيم يتم فى الوقت وبعده لا يؤمه وان راى فى الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا
م وفى عكسه س اى امامة المسافر المقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فانى مسافر ويبطل
الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلى س الوطن الاصلى هو المسكن ووطن
الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلى
ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله
لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلى يصير مقيما
بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن
اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر
عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلى م والسفر وضده لا يغيران الفائتة س اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر
يقصر وان قضى فائتة الحضر فى السفر لا يقصر م باب الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه س
فقوله فيقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه س اختلفوا فى تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده
لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س وانما اختار هذا دون التفسير
الاول لظهور التوانى فى احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود فى الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه س
مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنى
فى الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقته وقت الظهر

اى يقصر من طال مكثه

بغير قراءة

نويت ان اصلى لله تعالى صلوة الفرض الآخر الذى ادركت وقته ولم اصله وهو رباعى او ثنائى

واما امير الموسم فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنا عند ابى ح وابى يوسف ايضا وان لم يستعمل على مكة انما استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنا عندهما ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا لان من يقصر فى ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضى والابنية والاسواق الا انه لا يبقى مصرا بعد القضاء الموسم لكن يشترط ان يكون الامام مقيما او من له ولاية على مكة نحو الخليفة وهذا اللفظ يدل على ان الخليفة والسلطان اذا كان يطوف فى الاية كان عليه الجمعة فى كل مصر يكون فى يوم الجمعة لان الاقامة غيره بامره يجوز فاقامته اولى ولو كان مسافرا نهاية

اى يوم التروية

اى خليفة المصر

امير مكة نهاية

اى امير الحجاز

اى امير العسكر

اى كالخطيب

وهو الامير والقاضى نهاية

المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالى الذى ليس فوقه والى وهو الخليفة نهاية

ولا يصح بعده كفاية

والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها س هذا عندهما خلافا له بدا من ذكر طويل يسمى خطبة
وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على الصلوة والتحميد والوصية بالتقوى والحث على
على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نقدوا قبل
سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نقدوا بعد سجود اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غير ما
صلى فيها س اذان ام المسافرين والمريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لهما انها ليست بواجبة
عليهم فاذا حضروا وصلوا او ادوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون
بجماعة في مصر يوم جمعة س لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة
عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلث وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان له جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم
المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من عذر له فيه قبل س قوله فيه اي في
المصر م ثم سعيه اليها وان امام فيها يبطله اذكرها اول س هذا عندهما خلافا له يبطل ظهره الا ان
يقعد م وتذكرها في التشهد او في سجود السهو تمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه وستقبل المستمعين ويخطب
خطبتين بينهما بقعدة طاهرا قائما واذا تمت اقيم وصلى الامام بالناس ركعتين باب العيدين صح
يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوضأ فطرة ويخرج الى المصلى غاديا
جهرا في طريقه س فعل التكبير بالجهر حسن لو كبر مخافتا جاز وكان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط الاذان
للجمعة وجوبا واداء للخطبة س اذا دخل العيد العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح
وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فان قال سنة والله فرضه فاجب
بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثابت بالسنة م وقتها من ارتفاع ذكاء الى الزوال ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويدأ القائمة وسورتها ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة يكبر ثلثا قبلها
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطر ومن فاته مع الامام لم يقض س ان صلى
الامام وهم يصلي رجل معه لا يقضي ويصلي غير المعذور له بعده وان ضحى كالفطر احكاما لكن سنا تأخير الاضحى
الى ان يصلي والاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ونعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية واجبة
بعذر او بغير ايام النحر بعده او ان اجتمع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء س فان الوقوف بمكان مخصوص
وهو عرفات قد عرف قربة واما في غيره فلا م ويجب تكبير التشريق عقيب كل صلوة اداها بجماعة مستحبة
مرة واحدة في المصر على الامام والمؤتم والمنفرد والمسافر والمقيم والرجل والمرأة والحر والعبد والمتنفل
والمفترض والمؤدي والقاضي والمتطوع والمنذور والمكتوبة والمريض والصحيح والمقيد والمطلق والمتيمم
والمتوضئ والمقيم والمسافر والمقتدي والمنفرد والمتنفل والمفترض والمؤدي والقاضي والمتطوع والمنذور والمكتوبة والمريض والصحيح والمقيد والمطلق والمتيمم

الحمد لله الذي جعل في كل ركعة فريضة أداء بجماعة مستحبة ويجب احتراز عن جماعة النساء وحدهن
على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر يمتنع بهم الاعصر العيد وقال لا عصر آخر أيام التشريق ويجعل
ولا يكره للمؤتم لو نسي كون امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام
نوى العدو وصلى باحدى الطائفتين ركعة ان كان مسافرا وركعتين تمتيما ومضت ملذ اليه اى ذهبت ملذ الى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحد وذهبت اليه اى ذهبت ملذ الطائفة الى العدو وجاءت الاولى
اتت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه
يفهم حكمه من حكم المسافر بالعبارة لكنه ما ذكرت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائية وركعتين
في غيرها والثنائية تناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائية تناول الثلاثي من المغرب وظهر
المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن النزول وعن السجود

باب الجنائز

التلقين والمشي والركوب سنة للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واضعا الا
ويلقن الشهادة فان ما شد لحياه وغمض عيناه ومجمد كفنه وكفنه وتر او يوضع على النعش ويجمر وسنة وتر
وتوضأ يداه مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
اذا لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل صفحه يصل الماء الى التخت
ثم على يمينه كذلك واما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلسه مسندا ويمسح
برفق وتاخر ان خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا ينقض ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة والخنثى المناخرون
العمامة ولا مدرج وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديا وكفايته له ازار ولفافة ولا بد بان وخمار
الثوبان الازار واللفافة ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقص ويوضع على الازار ثم يلف يسار الازار ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك وهي تلبس للدرج ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية اى ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد اثم الجميع
وهي ان يكبر اربعا يديه في كل مرة ثم يقرأ بعد الاولى خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اى اجعله منا واصلا الفارط والفرط كافيا يتقدم
الوارد كذا في المغرب المشفع الذي يقبل الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه

على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام
ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال التحقق بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالثبات على
الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل ففي موجود في حال الوفاة وبعده م ويقوم
المصلي الخ اي صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولكن
باذنه في الامامة فان صلى غيرهم بعيد الولي ان شاء وله ان يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن وصلي على قبره ما لم
يظن انه تفسخ س وقد قدر بثلاثة ايام م ولم يجز ابو الحسن اصلا س الاحسن معاد الضمير الذي يكون في مقابلة
القيل المبني للمفعول الذي يسوغ اليه الافهام والقياس منا ان يجوز ركبان انه ليصلي لعدم الالتباس بل هو دعاء
والاحسن انها يصلي من وجه لوجود التحرمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكره تكرر صلاة
جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ س اختلفوا في المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض
توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجا لا تكره عندهم وعند البعض ان المسجد مبني للصلوات المخمس
فالميت ان كان خارجا تكره عندهم ايضا م ومن ولد لدون ستة اشهر غسل وصلي عليه وان استهل والا لا م ويرفع
ولم يصل عليه ولم يغسل وهو المختار س وفي ظاهر الرواية انه يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي فمات ان
بلا احد ابويه او مع احدهما ناسلم عاقلا او احدهما فصلي عليه والا فلا س فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون
مسلما تبعا للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه فحكمه حكم احدهما فيصلي عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه
صحيح فصلي عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه
ولم يسلم احد ابويه ولو عاقلا لا يصلي عليه فهذا يشمل ما اذا اسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات
يغسل ولي المسلم الخ س اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل الجنابة لا كما يغسل المسلم بالبداية با
لوضوء وبالميامن م ويلف في خرقة ويجعل خفه ويلقى فيها وسنة في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها على
عاتقك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسير عن يمينها لان حبابها وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها افضل
ويخير الغير ويأخذ ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول او اضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقد س اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويكره قبل ان يلحد ويلحد لانه
اي يلحد قبل ان يلحد عند دفنها م ويكره الاجر والخشب في مال الثواب وسلم القبر وله ان يسطح

مباحث الشهيد

مسلم كافر مذكر بالغ قتل بجديد ظلما ولم تجب به مال او وجد ميتا جريح في المعركة س فالظاهر احتراز عن
الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبجديد احتراز عن القتل بالمثقل وظلما
احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس القتل

فان آل اذا قتل انسانا بحديدة ظلما بكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد متاعا جرحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شئ قتلوه والمراد انه وجد فيهن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد متاعا جرحا في المعركة سواء قتل بحديدة أو لم يكن وفي هذا التعريف نظر وسواء لا يشمل من قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديد فان قتيلهم شهيد بأي آلة قتلوه فالتعريف لبيان الموجز ما قلت المخصص وسلم ظالما بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق بأي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير مسلم فلا يشمله وبقولنا مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عندنا لان الدية واجبة عندنا في القتل بالمثقل واما عندهما فلا واحتيج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته وقوله فيغتسل عنه غير جنب بخلاف الميت كالقدر والثلج والثلوج والخمر والخل وبزاق وينتقض لانه ليس كذلك يعني ان الجنب لو لم يكن معه ما يكون من جنسه كان كما لو كان يزاد وجد بعد ولو كان ما يكون من جنسه ينتقض وله يغسل بضم اليه عليه ويدفن بدمه وثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه وفي نفسه وحائض وجنب من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله فانه ان لم يعلم قاتله سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة او لا والمراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عندهما حنفا لانه ليس شهيدا عندهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا لان تمام القتل او حبلا دية فعدم وجوبها بعارض وجد القتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد فان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عندهما حنفا لانه ليس شهيدا عندهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فجعل اثر الظلم انه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول وبهذا اندفع ما ذكره في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة وله قال اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان تعين هذا القتل اوجب القصاص لا انه وجب الدية والقسامة فلما عارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب

الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية وان
كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ هذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل واما اذا لم يعلم فاقول
يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل
سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او قصاص س لان هذا القتل ليس بظلم
م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة
او اوصى بشيء س ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق
الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وصلي عليهم وان قتل لبغي
او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه م باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل س المذكور في
الهداية خلافا للشافعي فيها والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو
مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة خارجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه ستر او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط بين يديه
شيء مرتفع مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه س لان هذا تقدم م وكره فوقها
تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م
اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه س اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب
جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام م كتاب الزكوة
هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية س اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو الممكن
من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في
السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من
شيء آخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى
لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان
يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى
وسلاح يستعملها والآلات المحترفة والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما س اي رقبة ويدا م على حر مكلف س

اى عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على مكاتب س لعدم الملك التام فانه لا يملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب
من عبد يقدر دينه س لان ملكه غير فارغ للحاجة الاصلية وهى قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من
عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين كالنذر والكفارة
او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله يقدر دينه متعلق بقوله
لا يجب اى لا يجب على المديون يقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين م ولا فى مال مفقود وساقط وجوبه
لا بينة عليه ومدفون فى بيوته فى مكانه ودين جحد المديون سنين ثم اقر بعد ها عند قوم وما اخذ مصادرة ظلما
ووصل اليه بعد سنين س هذه الاموال مثل الضمار وعندنا لا يجب الزكوة فى الضمار خلافا للشافعى
بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والحال فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة
السنين التى كان المال فيها ضمارا ام لا م لو حلف رجل دين على مقر مقدر ملئ او معسر او مفلس وجاحد عليه بينة او علم
س فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمة ثم لا يصير للتجارة وان نواه لانها بيعة وما اشتراه كان لها ما وان نوى ونوى لها او ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابى يوسف لا عند محمد وقبل الخلاف على عكسه فالحاصل ان
ما عد للتجارة والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم منذ النية انما تعتبر اذا وجد زمان حدوث سبب الملك مع
لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى قوله لان نواه لانه لا بد ان يكون سبب
الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملك بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذكر السبب الاختيارى فقال يجب ان يكون
شراء ام لا فعند ابى يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابى يوسف يكفى شراء وعند محمد لا م ولا اداء
الا بنية فوينوى به او بمقدار ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية يسقط وبعضه له عند ابى يوسف س اى ان تصدق
بجميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابى يوسف حتى لو كان له
مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابى يوسف لا يسقط عنه زكوة شئ اصلا باب
زكوة المال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفى كل خمس من الابل شاة واعرابها ثم فى
خمس وعشرين بنت مخاض ثم فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى ست واربعين حقة ثم فى واحد وستين جذعة
ثم فى ست وسبعين بنتا لبون ثم فى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمسين حقة او
وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف فى كل خمس شاة ثم فى خمس وعشرين بنت
مخاض ثم فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ايضا الحكم فى الخمسين الى
بعد المائة والخمسين س اعلم انه لم يستثنا فيما احدا بعد المائة والعشرين والا خير بعد المائة والخمسين بعد المائتين

ذكروا

ستا وستينا فامثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حق يجب في كل خمس حقة م وفي ثلثين بنتا او جاموسا تبيعا او تبيعة
ثم في اربعين مسنا او مسنة س التبيع الذي له حول والتبيعة انثاه والمسنة الذي تم عليه الحولان والمسنة
انثاه م وفيما زاد بحساب الخمسين ففي ستين تبيع وستة ثم في ثمانين مسنان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعتان ومسنة
ثم في مائة وعشرة سبع وستان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا
المتخذ اشاة ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
وثنى في بقر وحمار ليسا للتجارة وله في عوامل وعلوفة س العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت
للحمل والعلوفة التي يعطع العلف وهل السائمة وله في حلي وقصيل وعجل الا تبعا للكبير وله في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل ثلثين من المختلط به الذكور سائمة وبقار اوربع عشر تبيعة نصابا وجاز دفع التبيع في الذكر
والكفارة والعشر والنذر وله يا قد المصدق ان الوسط وان لم يجد السن الواجب فحقا له دفع الفضل او الا على
ويرد الفضل او يقيم س المستفاد وسط للحول في حكمه الى نصاب من جنسه س اي اذا كان له مائتان وتم حال عليها الحول
وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وهو لو في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة بعد يعتبر
في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب العفو س فانه اذا ملك
خمسا وثلثين من الابل فالواجب بنت مخاض انثى مولودة لحول وطعنت في الثانية ومن عشرين في المجموع حتى لو ملك عشرة بعد الحول كان
الواجب على حاله م وملك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وملك البعض حصته ويوقف الملك لا العفو اولا ثم لا
نصاب بلى م الى الزيادة التي فيها شاة لو ملك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحدا من ستة من الابل وجب مخاض
لو ملك خمسة عشر من اربعين بعيرا س اي يوقف الملك لا العفو اولا فان لم يجاوز الملك العفو فالواجب على حاله
كما مر الاولين وهما ملك عشرين من ستين شاة او واحدا من ست من الابل وان جاوز الملك العفو كما اذا
ملك خمسة عشر من اربعين بعيرا فان ربعه يوقف للعفو ثم احد عشر يوقف للنصاب الذي يليه العفو وهو ما بين خمسة
وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا تقول الملك يوقف للنصاب لا العفو حتى تقول الواجب في اربعين بنت
لبون وقد ملك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الملك الذي
جاوز العفو يوقف للمجموع النصاب حتى تقول يوقف ربعة للعفو ثم يوقف احد عشر للمجموع ستة وثلثين ان كان في ستة وثلثين
بنت لبون وقد ملك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قولهم ثم ثم الى
ان ينتهي فلم يذكر لو في المتن مثاله فنقول لو ملك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تقف للعفو واحد عشر للنصاب
بلى العفو وخمسة للنصاب بلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وعليه اذا ملك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة
وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول س الرعي باكسد الكلاء م اخذ البعض ذكوة السوائم والعشر

والخراج يعني ان يعيد واحتياطا ان لم يعرف حقه لخراج س اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وعلى عشر الخارج وزكوة التجارة زكوة اموال التجار ما دامت في حيازة العاشر
فان اخذ الباغاة او سلط طالمون زمانينا الخراج فلا اعادة على المالك لانه مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة
لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المعتزلة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة
فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم
وبين الله تعالى وانما قال يعني ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليه لانهم لما تغلبوا
على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمعة والاعياد والجواب
عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان
الصارف فيها الاداء خفية الى الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى عند الدفع
اليهم التصدق سقط عنه لانهم من اتباعات الفقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى لا يقبل هذا قال لانه لا بد من اعلام المتصدق
فيه عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة لا تسقط عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية
الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هنا والزكوة مصرفها الفقراء ولو يصرفونها الى هم
وقبل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا بالدفع الى كل سلطان جائر لانهم من اتباعات الفقراء
والاولى احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يلزم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه
وهل في هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الحوز ان يأخذوا الزكوة ويصرفوها الى احوجهم ولو يصرفوها
الى الفقراء بناء على انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيستحل به
مراءاة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرضا عليهم ذكر وحكم يكفر من انكره والصفة المعلومة ان يخرج الفرض من
الاعوان واخذ الخوارج على الارض اضعافا فيضع على الملاك الثيم ويأخذونها جبرا او قهرا او يصرفونها على عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا تعفى زمال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم س تغلب بكسر اللام ابو قبيلة
والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام اتباعا شاذا والى الكسر ان ربما قالوا بالكسر ملكذا في الصحاح بنو تغلب قوم من مشركي
العرب طالبهم عمر رضه بالجزية فابوا قالوا لو نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذا جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان
الجزية لا توضع على النساء م وجاز تقديمها على الحول ولا كثر منه ولنصاب لذي نصاب س اعلم ان صلاحية هذا المال النامي
سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء
قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي لكل من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه

ما ادرمن قبل انما ان لم يكن نصابا اصلا لم يضح الاداء م وسواء الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها
مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن ستة وزن سبعة وسواء ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها
اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمسة مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقراط خمسة شعيرات م وفي مجهول وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مثقالا يا لا نافع
للفقراء ويضم عشر س اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قومت بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب س اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ النصاب فاذا زاد على
مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة قدر درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان وعلى هذا في الاقل م وورق غلب
فضته فضة وما غلب غشه فعروض وتقضي النصاب في الحول مدة س اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص اثنان
الحول ثم في اخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة في العروض اليها بالقيمة س هذا عندنا لا عند هما اما عندهما
فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما فيها عشرة تجب عندنا عندهما اما اذا كان
عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالبقاء م اما عندهما فالضم بالاجزاء واما عندنا فصفة مائة درهم ان كان قيمة
عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كان اقل فيكون قيمة
عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة م باب العاشر
من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من اكثر منهم تمام الحول او التراخي عن الدين او ادعى اداءه
الى الفقير في مصر وغيره السوائم س حتى اذا ادعى الاداء الى الفقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء
الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر وجد في السنة س اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر
والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة م بلا اخبار البراءة س اي لا بشرط ان يخبر البراءة من ان حوله يصدق
مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لان الحربي ان في قوله له منه مما ام ولد س اي اذا ادعى الحربي ان
هذه الامة ام ولده يصدق ولا يأخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا س اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مروا بنا جرنا عليهم م وان علم
اخذ مثلنا ان كان بعضان كلها ان اخذ منا س اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الذي علم ذلك
ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من قليله وان اقل بيانه في النصاب
في بيانه س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا يأخذ شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا س الفقير ثم يأخذ وان يجيء الاطل
الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من دار عشرا ثنيا والا فلا س اي ان اخذ من الحربي
العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار عشرا ثنيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء

م وعشر خمر ذمي ان خللها او باعها ح هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي يغرمها وعند ابي يوسف
كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بها يعشرها فجعل الخمر بمنزلة الخمر وان مر بالخمر منفردا لا
والفرق عندنا ان الخمرين من ذوات القيم فاخذ قيمة كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون
كاخذ العين م وله بضاعة وله مضاربة ح اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شئ م وكسب عبد
مأذون مديون الا ان يعلم مولاه ح اي ان مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه
فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ

باب الركاز

المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او فضة كالفضة والرصاص
وجد في ارض خراجي او عشر خمس فيما فيه للواجد ان لم تملك الارض والا فالمالك لها وان شك في الواجد وفي ارض وقف
ولقي لؤلؤ وعنبر وقير ونفط وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض والا فلمن يثبت له اي المالك او ورثة الفتح وركاز دار الحرب كله لمن وجد
ان دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد وصحراء بامان ركاز فكله له م وان وجد في داره ركاز فهو لمالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض من لم تملك خمس وباقيه له

باب ذكر الخارج

جبل وشجر من الارض وان لم يبلغ حمسة اوسق ولم يبق سنة او سقاه مطر او سيح عشر متبدا
وهو في عسل الارض خبيث وسنا عند ابي حنيفة واما عند هما وعند الشافعي لس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا لس عند هما الخضر ولت صدقة وفيما لم يبق سنة صدقة
واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضر ولت صدقة يؤديها المالك الا الفقير انه يأخذها السلطان ملكنا في الاسرار
للقاضي الا مام الا ابي زيد الا في نحو حطب كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤنة
الزرع ح اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع مؤنة الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي
او نصفه م وخمس تغلبي له ارض عشر جله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شرا ارضا ذمي او مسلم ح اعلم ان عشر
يوخذ ارض اطفالنا فيوخذ ضعف ذكر من ارضها طفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام م عند ابي حنيفة
واما عند هما فيوخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذ منه شفعة
او ردت عليه لفساد البيع ح اي اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم
لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خراجي ان كانت لذمي او لمسلم سقايا بائه
اي بماء الخراج م وان سقايا بماء العشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعجم خراجي
كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي حنيفة وعشري عند محمد وان سقى

في عين فيس ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لان فيها اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة فيها الخراج لان العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال ان معه وللحر فقيرا الى آخره كلام والي البعض اي احترازا عن قول الشافعي لا بد ان يصرف الى جميع اصناف فيعطى من كل صنف ثلثة اقل الجمع عندنا وهو نقول اذا دخل اللام على الجمع ولم يمكن حمله على المعهود حمل على الاستغراق اي يراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله لا يحل لكم النساء من بعد فهنا ان يراد العهد والاستغراق قال نه ان اريد هذا قلنا بد ان يراد ان جميع الصدقات الدنيا جميع الفقراء الى آخره قلنا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات جميع هؤلاء ان يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولو ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولو يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء ان فسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا الغنمة لان ابنا يجد وكفن بيت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولو من بنيهما ولو زوجا وزوجة اي لو يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولو يعطي الزوج زوجته ولو الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي ومكاتبه عبد اعتق بعضه وعبيه ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غلام المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني ولو الى ذمي وجاز غيرا اليه اي جاز ان يصرف الى الاربعة صدقة غير الزكوة ودفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او كافر او ابنه او ابوه او احد ممن لا يجوز خلافا لابي يوسف وجنب دفع ما يغنيه عن السؤال ليومه وكره دفع ما تى درهم الى فقير غير مديون ونقل الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب القطع

منه بيدا ورجله او سوقيه او نصف صاع او نصف صاع ومن حنطة او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مجد او حديثي وهو الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال من الحنطة البلدية والعدس والماش والباقلا والتمر والزبيب اذا قدرت بها لتفاوت بين صاعين عظما وصغرا او ثخانا ورقة او كبسا ورخاوة وغيرها من العيوب فان التفاوت فيها كثير واني قدرت الماش والشعير وجعلا اذ المكيال قالماشي انتقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الحنطة البلدية يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة المكتنزة فان حوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه اقدر بالحنطة المكتنزة فكما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذكر الحنطة يملأ وان كان باقل من ذكر اذا كان الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحنطة يكون اصغر من الاول ولو يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة كلها الا اوسطها اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث ارطال فالواجب عند الشافعي

من الحنطة صاع من الحجاز وعندنا نصف صاع من العراقي وسبعة وان على ان المن اربعون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومئتان يزاجان خلافا لمحمد
عند له بذان يتدر بالكيل م والاداء ايصال عوض يتدر به الاشياء احب وعند الكرخي اداء الدراهم احب ويجب
على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم س وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية والسوم
او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم
او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كالدار التي لا تكون للسكنى ولا للتجارة
وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة م وبه نحرم الصدقة س فهذا النصاب
حرمان الزكوة ولا يشترط فيها النماء نخلا فنصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق او
يعقل ولو لعبد او عبدين متنين على احدهما س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليها م ولو بيع
بخيار احدهما فعلى من يتم له بطلوع فجر الفطر فيجب ان اسلم او ولد قبله س اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما
عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عندهم م لان ما بعد في ليلته س خلافا
للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده س اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا
اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م وان قدمت جاز بلا فصل بنية
قوة وتدب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص وهو ترك الاكل والشرب والوطء من الشخص
الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وعينا نقل س ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله كتب عليكم وعلى فرضيته انعقد الاجماع والمراد
بكفر جاحده والمنذور واجب لقوله وليوفوا نذورهم وقيل في الحكمي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه
البعض وهو النذر بالمعصية والظهار وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا تكون قطعيا فيكون واجبا اقول
المنذور ان كان من العبادات المقصودة كالصوم والصلوة والحج وكونه كذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون
قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وسواء العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فعول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال
في افتتاح كتاب الصوم الصوم فرضان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى
الضحوة الكبرى لان عندها في الاصح س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى
م لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل
الضحوة الكبرى

منتصف يوم

وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر
س اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر
هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا
النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر م
والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين
س المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة شك س اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا
ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح س اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه
فلا يتادى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه س اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر
م والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص س كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد
الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه س لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما
س اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه
فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم
وان رد قوله وان افطر قضى فقط س ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل
وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما س الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم
تواطيهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا س اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان
وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت بتبعية الصوم
وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر س اي في الاحكام المذكورة م باب موجب الافساد س
بفتح الجيم اي ما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو اي التكفير م
بافساد صوم رمضان لا غير س اي بافساد صوم رمضان عمدا م وان افطر خطأ س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر
من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط س اي صب الدواء في الانف فوصل

الفرق بين الخطأ والنسيان ان الناسي ذاكر لفعله غافل عن حكمه والخطاء على عكسه

وبتصوير القئ اربع صور قاء الصايم ملء الفم وقاء الصايم مادون ملء الفم واستقاء الصايم ملء الفم واستقاء الصايم مادون ملء الفم وكلها واحد ثلثة اقسام لم يعد وعاد واعاد فيفيد المجموع اثنى عشر قسما يضرب في اربعة باعتبار الصور

قاء الصايم ملء الفم — لم يعد / عاد / اعاد — لاينقض عند ابي يوسف وعند محمد ينقض — ينقض اجماعا

قاء الصايم مادون ملء الفم — لم يعد / عاد / اعاد — لاينقض عند ابي يوسف وعند محمد لاينقض — لاينقض اجماعا

استقاء الصايم ملء الفم — لم يعد / عاد / اعاد — لاينقض عند ابي يوسف وعند محمد ينقض — ينقض اجماعا

استقاء الصايم مادون ملء الفم — لم يعد / عاد / اعاد — لاينقض اجماعا — ينقض اجماعا

قاء مادون ملء الفم — لم يعد / عاد / اعاد — لاينقض عند ابي يوسف وعند محمد ينقض — لاينقض اجماعا

قال عليه الصلوة والسلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء وليست

وفي شرح الاشارات الفرق بين الاستنانة بالخلال والاستنجاء بالحجر ان الاستنانة بالخلال لاتنقض والاستنجاء بالحجر ينقض والصحيح انه لاينقض بالاستنجاء بالحجر باللسان والصحيح انه يفطر وان استنجى باللسان

ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه لانه لم يتم الكفارة

وفي رواية اذا اكل ناسيا ثم جامع عامدا فعليه الكفارة

وفي خلافيات الشافعي فان عندنا تجب الكفارة

ارادا بالفجر التبين والتبين فان ماذون

الفجر هو التخييط والتبين

يفسد

المراد من العشي مابعد الزوال وقال الشافعي

المراد بالعشي مابعد الزوال الشمس

الكثير

بنذر القرض واما التطوع فلا باس للصايم ان يذوق شيئا بلسانه

وان خرج دم مع قيء فدخل حلقه ان كان الغلبة للدم او كانا سواء فسد صومه ولا كفارة عليه وان كانت الغلبة للريق لايفطر وهو الجيح لانه وان كان الدم غالبا اذا لا يكون الاحتراز منه عادة

كما يقع في اثر المضمضة حيث لا يفسد

فاقام

وان لم يوقت فصح بعد الصحة والاقامة بقدرها فاتت عنه

وانه يقدر العود والاقامة

بناء على ان القضاء يعتمد موقتا بين رمضانين فيما بينهما يجب لتأخيره العذر

وفي رواية اذا اخر يحل الافطار بغير عذر صوم التطوع فيما روى عن اصحابنا انه لا يحل والمشايخ اختلفوا

الذي عن اصحابنا

اي بعد الصحة والاقامة

عن الصوم

لتوهم الصوم اصغى راسه وربما يصلى الظهر عن راسه

اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه

ويباح بعذر ضيافة مثل ان كان يشق على المضيف والضيف ويمسك بقيته يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاول ان يومه تما وان اكل فيه بعد النية والثاني اذا اجد شهد الا مريض في رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار قضيا يوما كامل ونوى المسافر الفطر وقدم قضى الصوم في وقتها صحيح وفي رمضان يجب عليه الضعيف في وقتها يرجع الى النية وفي صحيح يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها الى قدوم المسافر وسفر المقيم وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي عليه اياما ثم افاق بعضه ثم اغمي عليه اليوم الاول فالظاهر انه لم ينو الصوم فيه اذ المذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كل رمضان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية لان الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يلزم القضاء ولا فرق بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم يلزم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون لكون مانعا يمكن للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد لتركه من عذر قوي وهو المستغرق نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها وان عليه ان صامها فرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر لانه لمعصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكفر يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى اليمين او نوى النذر واليمين او لم ينو شيئا كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند زفر يتداخلان ويكفيه كفارة واحدة كالاول والمراد بالاول ما اذا نوى اليمين والكلام ما اذا نوى اليمين واعلم ان من حلف ان لا يفعل شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه ونوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه نفي الكل اليمين مع مجازيا والعلة في بين النذر واليمين ان النذر يجب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لكم الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلما كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحسنة والمجاز فلدفع هذا قيد في كتب اصول ان اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين موجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة اعتاق موجبه فيخطر بالي ان اليمين لو كانت موجبة تثبت بلا نية كشراء القريب بل على معنى مجازيا فالجواب عن الجمع بين الحسنة والمجاز ان الجمع بينهما فيما اذا لم يكن لا يجوز وههنا لم يكن فان النذر لا يثبت بلا نية

العبادة ثلثة: بدنية ومالية وبدنية مع مالية

بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد اولم يرد مالم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الاذان وتفريق صوم الستة من شوال بعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة

مواظبة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة انسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه نوفتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية والاربعة بعدها اربعا عند الى حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد بأكل وشرب وتيمم وبيع وشرائه فيه لا احضار مبيع لا غير ولا يتعلل غير المعتكف بهذا الا فعال في المسجد ولا يضطر ولا يتكلم الا بخير وينظر الوطئ وليلا او ناسيا وطئها في فرج او قبلة او لمس انزل او لا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بليالها ولو قال بلا شرط وفي بعشرين بليلتها وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة والفريضة حجة واحدة في العمر على كل حر مسلم مكلف صحيح بعيد عن الاوطان واجد لزاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر قصر ثم على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فله وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق سواء فسد الحج مسئلة ابتداء فعال الا يكون بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اخره بعد العام الاول وكان اداء عند ابي يوسف ومحمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا واما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم قوته في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فيتقرر الخلل فانه ان ادى بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق لم يؤد فرضه فلو جددا الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غير ولا يفرض الحج والعمرة في العمر الا مرة واحدة وهو الاصح وفرض الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وللمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيره سنة وآدابه اشياء شتى وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجاز في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وثلاثة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة واليمني يلملم وحرم مكة حرام غزها لمن قصد دخولها مكة لا التقديم وحل دخول مكة بلا احرام

فقه استنبول

دخول مكة غير محرم فيقاته الحل ش اى من سد داخل المواقيت خارج مكة فيقاته الحل اى خارج الحرم م ولمن بمكة الخ الحرم والعمرة الحل ش ان لم يحرم فى العرفات ومن الحل فاحرامه من الحرم والعمرة من الحل ليتحقق توجه سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسل افضل ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى ركعتين وقال المغرب بالحج اللهم اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى يديه الحج ومن لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقصها وان زاد جاز واذا لبى تاركا واحدا منها فتيقى الرفث والفسوق والجدال ش الرفث الجماع والكلام فيه او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روى ان ابن عباس انشد قوله ومن تشين بنا فليلا ان تصدق الطير ينكا فليلا قيل له ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما طلب به النساء والضمير فى منها يرجع الى الابل والهدايا ش اى تفعل افعالها واللبيك اسم جارية والمعنى تفعل بها ما تريد ان تصدق الفال والفسوق المعاصى والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين فى مقدم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر وان شارك اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل راسه وتحنيه بالخطمى وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وقبا وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب ان يعبق وقال طيبة الاسحاق والاصطخرى لا يبقى ومحل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى الفتح الهدى الكبير م وشد مئزر فى وسطه ش يعنى الميزان مع انه محيط الا يلبس لشد على حقو م واكثر التلبية منه صلى او على شرفا او هبط واديا او لقى راكبا او سحرا واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر ورفع يديه كالصلوة ويستلمه ش اى تناوله باليد وبالقبلة او مسجد بالكف من السنة بفتح السين وكسر اللام ومن الحجر م ان قدر غير مؤذ ش اى غير ان يوذى مسلما ويزاحمه م والا يشير شيئا فى يده ثم قبله والا فعنها استقبل وكبر وهلل وحمد الله تع وصلى على النبى ع وطاف طواف القدوم وهو سنة للافاقى واخذ عن يمينه مما يلى الباب ش الضمير فى يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدا من الحجر ذاهبا الى الحائط وهذا الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ش وفى المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م ورمل الخطيم سبعة اشواط ش الخطيم شتق من الخطم وهذا اكثر وهو موضع فيه الميزاب سمى بهذا لانه خطم من البيت اى كسر روى عن عايشة انها نذرت ان فتح الله ع مكة على رسول الله تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الخطيم وقال صلى ههنا فان الخطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الخطيم فى البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولبن عشت الى قابل ان فعلت ذلك فلم يتفق لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها فنفذ ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بحجر من الكتف وادخل الخطيم فى البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله

ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى
لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م رمل في الثلاثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر س وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم
وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يده ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد فيها وفعل كما فعله على الصفا يفعل كذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة س اي السعي من الصفا الى
المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة
وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على
الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب
الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك س وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات
ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية س وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا
بطن عرنة وزالت الشمس منه خطب خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك س وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر س اي في وقت الظهر م باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
س وهذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر
فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم
ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة س ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا
ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده س فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فان فات امكان الجمع

سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة
فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م فصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصه وحلقه افضل وحل له كل شيء
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فمعها واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل س اي في يوم النحر م وحل النساء فان اخره عنها كره س اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم
اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ مما يلي المسجد س اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر لكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط س اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر
م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه س اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر
قبل طلوع فجر اليوم الرابع س النفر خروج الحاج من منى م لا بعده س فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م و
جاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا احب لا العقبة س الاولان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام
بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث باستار ساعة
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه س اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما
او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل م هذا
لمن احرم ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا
تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا
الطواف س فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر س اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون لسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد ونحوه س كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة
س اي بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه بنية الاحرام فقد احرم س المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة
فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها س اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها س اي القى الجل على ظهرها
م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى تلحقها س اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما
والبدن من الابل والبقر س هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط م

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا س اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحجة وعمرة من ميقات معا س

الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س اى بعد الشفع الذى مريد الاحرام م اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما كره س اى يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعى العمرة
وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجة اين شاء س اى بعد
ايام التشريق م فان فات الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت س اى العمرة م وقضت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او
يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه س اى فى اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
س الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع
بعدما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح
ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب س اعلم ان اشهر الحج
وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى
من التجليل س اى التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل
مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه س اى الاشبه بالصواب فان النبى عم
قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عم
لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه
السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان لم
يسق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر س اى يوم التروية كما مر وقبله افضل م وحلق يوم
النحر وحل من احرامه والمكى يفرد فقط س اى لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد الم ومع سوق تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم
باهله الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله الم ذكر الملزوم
وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون
عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد فاحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا س اى ولو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفى حل
من عمرته فيها س اى فى اشهر الحج م وسكن ببصرة او مكة وحج فهو متمتع س لان السفر الاول لم ينته برجوعه فصار كانه لم يخرج
من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا س لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه

لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا اتم بالحلق ثم ان رجع لانه لما اتم بالحلق تم وجبر ولا بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانها سفران السفر الاول باق عام فاجتمع سفران في سفر واحد فيكون متمتعا وان فسد دمه بلا دم اي متمتعا عند ابي حنيفة اشار الى الخروج من عامة فانها افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بان يفعل وسقط دم التمتع لانه لم يتمتع باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد باب الجنايات الطيب بالضم وعضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بدبس اي استعمل الدهن في عضو من الادهان ان كان خالصا او بخل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لما ان المطيب من التفث بخ ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او سدر رأسه يسيرا او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد شقي بطنه او عانته او دبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة او ترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه اي ان يترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف طواف الزيارة او اربعة منه او السعي او الوقوف بعرفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بعرفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وطواف العتبة يوم النحر او حلق في حل بحج او عمرة فان الحلق اختص بمنى ومن الحرم لانه معتد رجع من حل ثم قصد اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم شئ عليه وانما قصر بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او متمتعا بعد النزول اول اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصد بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي وكالقارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليهم بذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب بعضوا فبدم بيان على ثلاثة ان حلق قبل ذبح دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند محمد دم واحد وهو الاول فقط وان طيب اقل من عضو او سدر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد جانبي مسجد الخيف او ما دونه او العتبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره او تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق اي ان طيب عضوا او حلق ربع رأسه ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فوض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفتد فاسد اي لزمه ان يقيم فاسدا فيمضي فيه وعند ما لا يقيم فيها اذا خرج من بيته حاجا وعند زفر اذا احرم وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي وقع فيه ويعود ولم يفسد وجب به وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة منه فسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اي وطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط منه للعمرة يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب

الذبح ولا ينسد به العمر م وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدلا او عودا س اي سواء كان اول مرة او
او عمدا فعليه جزاؤه ولو مرارا س اي ولو كان الصيد سبعا م او مستأنسا او حماما س وهو ما الف البيوت
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه س اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان منه فمقتله يكون له قيمة
م لكن في السبع لا يريد على شاة ثم ان شاء ذبحه بمكة او طعاما وتصدق على طريق المساكين تصدق به او صام
يوما عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة ومعنى كالظبي والضبع
وذي الناب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الجامة شاة والمتمسك في هذا
الباب قوله ومن قتل منكم متعمدا الخ اي مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تعيين المثل بالنعم ونحن نقول المثل
في الضمانات يعتبر في الشرع ان وان م يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة
فلم يعتبر مثل حمار الوحش وكذا البدنة النعامة وكذا البواقي تعقل من النعم اي كان من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء
مماثل لما قتل وهو القيمة كان من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم
يحتاج الى راي العدول ولو كان التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارات والصيام وايضا لو لم يكن لتقويم
النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند اصدة او فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى م ويجب بجز شعره او نتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وينتفي بنتفه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف س اي يجب بنتف ريشه الا قيمة نقص نتف الريش وقطع القوائم يجب
قيمة الصيد لا خراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسر مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ صيانة
للطير قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس وم ينبته احد بل نبت ينتفع في ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف
وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته
ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس فلا شيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اليم مقام الانبات
ينسبوا ان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات وان نبت بحيث لا يملكه احد لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان
مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان فقيمته فعلم من هذا ان الاقسام
اربعة لان قيمة الاثر قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم
الملوكية لم يذكر لان هذا المعنى ازم في صون وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بدل
هذا الضمان واجب لاخر بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم س اي لا صوم في الاربعة في ذرخ صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره م ولا يرد الحشيش لانه لا يقطع الا لان ذخره وينبت فيملكه اجوان صدقه وان فلت ولان لا نسلم بقاء غرب وجدا

وعقرب وحية وغراب وكلب عقور وبعوض وبرغوث وفواد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير و
الدجاج والبط الاهلي واكل ما صاد الحلال وذبحه بلا دلالة لمحرم وامر به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بعيبه ان بقي
س اي رد البيع الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م وان جرى كبيع المحرم صيده
ان بقي والا فجزاء كسواه باعه من محرم او حلال م لان صيد الحرم اذا احرم وفي يده او في قفصه صيد عليه
ان يرسله فان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب بتركه التعرض
م فمن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذ حلال ضمن والا فلا فان قتل محرم صيدا مثل فكل الجزاء ويتبع آخذ على فاذا ادى ملكه
دم على المزدلفة القارن به دمان س دم حجه ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم س المراد بالوقت الميقات لان الفا
عليه عند الميقات احرام واحد م وبقتل جزاء صيد قتله محرمان واخذ لو قتل صيد الحرم حلال ان س فان ذكر جزاء الفعل
متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م بائع الحرم صيدا او شراءه بطل ولو ذبح حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا لحرم
لم يذبح س اي لو اكله محرم آخر لم غرم م ولو ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرم ما س اي الظبية والولد م وان اذى جزاء
ثم ولدت لم يجز آخر م ان ذبح صيدا او نتفه او قتله في الحل او الحرم جاز وقته س اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم س انما قال او يدخل الحرم
او العمرة على انه لو لم يرد شيئا منها لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا اصل له الا هذا القيد فانه لو لم يحرم
يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم
لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم
معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او لم يتم شوطا في نسك ولبى سقط دمه وان
فلا س اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عنه وان لم يعد فانه لا يسقط
الدم عنه وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك صح لو احرم وشرع ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط
الدم عنه وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف ليسقط الدم عنده وما عند هما الى ضمنه
فلا بد من ان يعود محرما ملبيا س كمكي يريد الحج ويتمتع فنوى من عمرته وحج من الحرم واحرم شبه بالمسألة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة اذا دخل مكة وابى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم لمجاوزة
الميقات بلا احرام فان م فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني س بستان
بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخل التحق بأهله
ويجوز له دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م وان لم
عليها س اي لم يحرم على البستاني وعلى من دخلها م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعد جاز ووقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه

لذلك الوقت س فانه يصير قاضيا حق المتمتع بان حرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
وحج وعمرة س الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاته الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة واما قال
طاف شوطا لانه لو طاف لاربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمها صح وذبح س لانه اذا بنا افعالها لكنه
منهي منه والنهي عن افعال الشروع يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بان
حلق بالاول لزمه الاول دم والثاني دم قصران س اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام المقبل
فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاول دم وان لم يحلق لزمه الاول دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
بالحج ذبح س لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م اما اذا احرم به ثم بالزنا ذبح س لان الجمع بينهما مشروع
في الجملة كالقران م وبطل بالجماع قبل اتمامها بالتوجه س اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم
بالحج فعليه ما على الذي ذبح س لانه اذا بنا افعال العمرة على افعال الحج م وان رفضها فان رفض قضى واراق دما فاما بعمرة يوم النحر
او في ملتة ليس عليه لانه رفض وقضى مع دم س انما لانه لا جمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى
صح ويجب دم فاته الحج اهل به او بالعمرة رفضها وقضى وذبح س اي فاته الحج انا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض احرامه
ويتحلل بافعال العمرة لان فاته الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه
يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض اكثرهما وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير الاحرام جامعا
بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض م باب الاحصار ان احرم بعد
او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين نوعا يذبح ولو قبل يوم النحر س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يحل بما
فان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م وحل وذبح يحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن
ومن قرن حج وعمرتان وان زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه ومضى واداهما فقط له ان يحل س هذا عند ابي حنيفة
فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز
الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ادرك الحج م ومنعه عن الكعبة الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن بعث هديا ثم صح وبقي
عنده ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن ما لهما وله ان يجعله عن احدهما وله ذبحه اينما شاء
س اي يذبح بعد ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر في ماله ميتا ودم القران والجناية على الجاني س اي ان امر
الميت ان يقرن عنه قدم القران على المأمور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق بعث عن منزله
آمره بثلث ما بقي له من حيث مات س اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي
فان فسخ الوصي وعزله الحاكم لم يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الا ذكر الوجه لان ذكر المال
لدفع الغرر فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما وقع الا له وحج به وان لم
يبق بطلت الوصية

م الهدي من ابل وغنم ويقود وله ركب بتعريفه س اي الذهاب الى عرفات وفعل المراد الا علم كالتقليد م ولم يجز فيه
الا جاز التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعده الوقوف واكل من هدي التطوع
وصنعه وقران محسب وتعين يوم النحر لذبح الا خيرين وغيرهما متى شاء كما يتعين الرجم للكل لا نفيه لصدقته
اي ان يتعين فعل الرجم لصدقته م ويصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرا لجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب
ويقطع بفتح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بعد حتى س اي ذبح اكثر من ثلث ذبحه او اذنه او عينه م ففي واجبه
ايدله والمعيب وفي نفل لا شيء عليه وتجزيه النفل ان عطبت في الطريق وصبغ فعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها
ليأكل منها الفقير لا الغني وان شهد وا بوقوفهم بعد وقته لم يقبل س اذا وقف الناس وشهدوا انهم وقفوا بعد فجر يوم عرفة
لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فتقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية انه الهلال
في ليلة يصير هذا اليوم باعتبار يوم عرفة فانه لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في مثل الليلة متعذر ففي قبول الشهادة
وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت س لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي قوم ان الناس
وقفوا يوم التروية اقول صورة المسئلة مشكلة لان مثل الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم
الثلثين بلا رأى ليلة بعد وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين
وصورة المسئلة ان الناس وقفوا يوم عرفة بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك قال مام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول
وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد يرجح الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا
نظير له لا يصح الرجم م رمى في اليوم الثاني الا اول وقتا فان رمى الكل فحسن وجاز الا اول وقتا س اي رمى في اليوم الثاني
الوسطى والثالثة ولم يرم اليوم الاول فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاول وقتا جاز م ندب حجامة ثبت في بطن
القدم س اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب لمشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحلها بغير شهوة او قبلها بغير شهوة او قبلها بشهوة
اولى من ان يحلها بجماع س فقوله بالاذن متعلق بقوله محرمة احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن له اعتبارا له م

كتاب النكاح س

هو عقد موضوع لملك المتعة اي يحل بالتمتع بالرجل من المرأة فالعقد
ربط اجزاء التصرف الايجاب والقبول شرعا كذا هنا اريد به العقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو
الايجاب والقبول مع ذكر الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح ولا امور خارجية
كالشرائط ونحوها وقد ذكرنا في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين شرعا
يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اذا له فقد ذكر المعنى هو البيع فالمراد بذكر المعنى هو البيع
المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذكر الارتباط الشرعي لان البيع هو هذا فذكر المعنى الشرعي والايجاب والقبول

آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية
الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما
قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل
الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناهما الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وهو قوله زوجني
حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح
بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع
وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقدين في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان
غيرهما فهو سفير محض م وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي س اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني
بفلان دادي فقالت داد ثم قيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح م لا بقولهما عند الشهود مازن و
شويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية س لفظ
المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة
لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك
العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة يثبت هذا المعنى المجازي وهو
ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ
الهبة مختص بالنبي عم لقوله تع خالصة لك ولنا قوله تع ان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة
وقوله تع خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين س خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره م وصح
عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى
القريب س اي اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما
لها وان نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا يقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر ان
ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب
فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كاب ينكح بالغته عند فرد ان حضرت صح س فصار كان البالغة

وامراءة ابيه وابنه اى امراءة ابنه وان بعدتا يعنى امراءة جده وان علا وامراءة ابنه وان سفل لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم

عاقل والا فوذكر الفرد شامل لذان وعبارة المختصر هذا والوكيل شامل لان حضر موكله كما لو ان حضر مولية

وحرم على الرجل اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ووطئ ابيه وابنه زوجته

بالتوطأ وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصليبا اصله البعيد فالاصل

القريب الاب والام وفرعهما الخوة والخوات وبنات الاخ فخوات وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء واصل

البعيد الجد والجدة فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اى القائمة بالحال كالاب واقم اول ثم وكذا عما الاب والام

وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وحل هذا رضاعا

هذا اشارة الى اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية

للاخت الرضاعة والبنت الرضاعة للاخت الرضاعة وفرع مرتبته ومن فوقه وماسفله وينظر الى فوقها

الداخل بشهوة واصلين المتن بشهوة عند البعض ان يشتهى بقلبه ويتلذذ به فى النساء لا يكون الا هذا

واما فى الرجال فعند البعض ان ينتشر الآلة او تزداد انتشارا وهو الصحيح وما دون تسع سنين لا يشتهى

فيما اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها قبل ان تبلغ

تسع سنين فالفتوى على انها لا تشتهاة وتحل بالعقد عليها وتكون بائنا وطئ بملك يمين او نكاح اشتبه

فوضت ذكرا ام لا محل له الا خر عبارة المختصر هذا وتحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اثنتها ما فرضت ذكرا ام

تحل له الا خر ووطئ ملكا وكذا وطئها ملكا وطئها نكاحا وملكا ان نكحها فان نكحها لا يطأ واحد حتى يحرم

له الا خر اى كون المراة فى نكاح رجل او فى عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امراة ابيها فوضت ذكرا ام تحل له

الا خر وايضا يحرم وطئ هذه المراة بملك يمين واما وطئ احدهما بملك يمين فيحرم وطئ الا خر نكاحا و

ملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحد حتى يحرم عليه الا خر وهذا معنى ما قال فان تزوج احدهما

وطئها لا يطأ واحد حتى يحرم احديهما عليه اما بازالة الملك عن كلها او بعقها او بالتزويج وان تزوجهما

بعقدين وبنى الاول فرق بينهما نصفه وان بنى بهما معا لان النكاح الا خر باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح

وفرق الاول قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرئ بمن يدفع نصفيه ان دفعهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوج

بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شئ من المهر لان بين امراة وبنتها وجمع لان بنت الزوج لو فرضت

ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الا خر لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه لكن المراة وصح نكاح الكتابية

والصابية المؤمنة بنبى مقر بكتاب له عابدة كعبدة الكتاب اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابى حنيفة

نقيل هذا الحل وبنا على تفسير الصابى فابو حنيفة زعم ان الصابى من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية

ومعاذ عما انه من عبدة الكواكب وليس لها كتاب لم يحل نكاحها عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح

المحرم والحرة والامة المسلمة والكتابية س وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه
عندنا لا عندنا وقوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة عندنا فهو ساكت
عن هذا الحكم فيبقى على عدم التقدير بالطول على الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من الحرائر
والاماء في حسب العبد نفسها وحيلي من زنا وان وطئا جميعا بشبهة او سيدها او زنا س او ان يجوز نكاح امة وطئها سيدها
وان يكون على الزوج الاكثر او كذا نكاح من وطئها رجل بالزنا وان يكون على الزوج الاقل م وان ضمت الى الحرة س
اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدى هما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م ان نكاح امة وسيدية والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة س هذا اللحاق للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او عندها وحامل من
زنى وحامل ثبت نسب حملها وليست ام ولد حملت من سيدها س تزوج مستبرئة حاملا لا يجوز لان حمل الزنا
الثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يثبت ان ولدها ثابت النسب
ام ولد فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله وليست ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام سيتكرر في مقام يحتاج الى
المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او معتدة لان والمنكوحة هي التي لا فراش لغيره فلم يتوهم
اختصاص هذا الحكم بالفراش الغير فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش لغيره وايضا قد يتوهم
ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى او يتوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل
ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذكر بطلان نكاح حامل ثبت
نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت م صورة المتعة ان يقول اتمتع بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول
تزوجتك بكذا الى عشر ايام

باب الولي والكفء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفء بلا ولي ولي الاعتراض
هنا س اي للولي الاعتراض في غير الكفء وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم جواز س اي النكاح من غير كفء م وعليه
فتوى قاضيخان س اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة والي يوسف يتعقد وفي رواية عن
ابي حنيفة ان الولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما
مسئلة الكفء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفء ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد م ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا س اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة
دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب قلنا البكر الصغيرة تجبر اتفاقا قال الثيب البالغة اتفاقا لا تجبر
البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا لا كل ولي فلو ولاية الاجبار

وعند الشافعي الولي المجبر إلا الأب والجد وضحكها وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه رد حين استيذانه أو بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج له المهر فيها وهو الصحيح الضمير في ضحكها راجع إلى البكر البالغة فإذا استأذنها الولي فسكتت كان رضا وإذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن يشترط تسمية الزوج حتى لو لم تعلم أن الزوج سكتت تارة لا يكون رضا وله بشرط ذكر المهر ولو استأذن غير الولي فهو كالتصريح بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس أو زنا بكر حكما أي لأن حكم البكر فيما إذا سكتت تارة رضا وقولها ردت أولى من قوله سكتت أي فإن الزوج للبكر البالغة بلغها النكاح فسكتت وقالت لما صنعته بنا على بل ردت فالقول لها وتقبل بينته على سكوتها وإن حلفت لأن الأصل عدمه وهذا عند الصنعة بنا على أنه لا حلف في النكاح وللولي النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم إن زوجها الأب أو الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير إن حين بلغ أو علما بالنكاح بعده أي إن كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وإن لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فإن تزويج غير الأب والجد قبل البلوغ لا يصح عندنا لما ذكرنا أن الولي المجبر عند الإمام الأب والجد وسكوت البكر رضا أي عند البلوغ أو العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن طالت به هي بالخيار فإن البكر إذا سكتت بعد البلوغ أو العلم بالنكاح بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار يبطل خيارها فإن سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة أي إذا أعتقت الأمة ولا زوج لها ثبت لها الخيار فإن لم تعلم أن لها الخيار فجهلها عذر لأنها لا تتفرغ للتعلم بخلاف في الجوار فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فإن قيل كل منافي البكر حال يلوغها وهل قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا إذا زال عن الصبي والصبية فإما أن يجب عليهما تعلم الإيمان وأحكامها أو وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي أن يشك قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعا واضربوهم إذا بلغوا عشرا وصار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صحيح أو دل لأنه الصريح أن قول رضيت والدلالة أن يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس وإعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا ينافيه ما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ له أن عتقت فإن أن قول الإمام القدوري على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فإنه منع زيادة الملك للزوج عليها فإن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فإذا أعتقت صار الملك عليها ثلاث تطليقات بعد ما كان تطليقتين فيكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج إلى القضاء الفاسخ فإن أحدهما قبل التفرق بلغ أولا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة أي المراد العصبة بنفسه أي ذكر يتصل بالميت بلا توسط أنثى أما العصبة بالغير كالبنت إذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على أمها وكذا العصبة مع الغير كالأخت مع البنت لا ولاية لها على أختها المجنونة على ترتيب الإرث والمجبر المجنونة أي قدم الجد وإن سفل ثم الأب وإن علا ثم جد الأب وإن علا ثم بنوه وإن سفلوا ثم جد الأب وإن علا ثم بنوه كما مر

وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوهم ثم عم جده ثم بنوهم الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اى قدم الاب على العم في شرط
حرية وتكليف واسلام في ولد كل دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اى
من لا وارث له ولا عبرة على انه ان جنى قارئه عليه وان مات فميراثه لهم ثم قاض في منشور ولاية اى كتب في
منشوره ان له ولاية التزويج م والابعد العنوي بغيبة الاقرب ما لم ينتظم الكفء الخاطب الحاضر عنده عليه الاكثر وملخ
الاكثر عند جمع من المتاخرين س اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة ونسيانا عند
ما ذكروه قوله ما لم ينتظم اى مدة لم ينتظم الكفء الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظم قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
م وولي المجنونة ابوها ولو مع ابيها س بناء على ما ذكر ان الاب مقدم في العصوبة على الاخ م ويعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفء لبعض والعرب بعضهم لبعض س اى العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم كفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خصصنا الكفاءة في
النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلام ما تدينوا في الاسلام كفء لذي آباء فيه وهم اسلم بنفسه عن سعيد
لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه ودية فليعقل او معتق كفء لحرة اصلية لا معتق ابوه كفء لذات
حرة ودياته فليس فاسق كفء لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفصل س وعند بعض المشايخ الفاسق اذا
لم يعلن يكون كفء لبنت الرجل الصالح م ومال قاعد عن المهر المعجل والنفقة ليس كفء للغني س اما قال
للغنية لدفع وهم من توهم ان الغني يكون كفء للغنية وكذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر
والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعنت والقادر عليها كفء لذات اموال عظيمة هو الصحيح س
لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة دنيئة
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفء لعطار او بزاز او صراف به يفتى وكل محترف بما قل من مهر ما س اى من مهر مثلها م
فللولي الاعتراض صحيحة ايتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضولية على الاجازة س اى يجوز ان يكون من جانب
الزوج فضولي من جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
س اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يكون بينهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال
زوجها اياك كان كافيا ويدعى انسانا اما ان يكون اصيلا وليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا
ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها فيكون وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا
من جانب لا يجوز ان يكون فضوليا فيما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب
او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها امة بنكاح امراة
لامرأة س اى وكلها ان يزوج امراة فزوجها امة صح م والنكاح الآتي والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او
من غير كفء لا يصح

لغير الاب والجد

سواء كان عشرة او اقل منه صح

س اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان
يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحدة للآمر س اي امر آخر ان يزوجه امراة فزوجه
امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني م باب المهر
اقله عشرة دراهم س هذا عندنا واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا م ويجب هي ان سمي دونها وان سمي غيره
س اي غير ما دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل
وطي وخلوة صحت س اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل
الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة
صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير و
بهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة
س انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجي م وفي تزويج بنته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
س اي يصح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج
تعويضا لهذا العقد بذكر العقد ولذكر العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت س اكتفى بذكر الوطي ولم
يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت
الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشي غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل
كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
س اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح س لقوله تع على الموسع قدره الآية وعند
الكرخي تعتبر بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة س اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر
المهر الخ م وخدمة الزوج العبد لها هي س اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان
وطيت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطي س المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م
وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه س اي حط كل المهر المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط
ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر م وخلوة بلا
مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي س هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل
س هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما
م تؤكد س اي تؤكد المهر فخلوة مبتداة وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان

بالوطي صح

خايس اولماينه دير لرخص مجبوب اولدركم كسيلمه قاموسى

لايطلع عليهما احد بعد اذنهما او ان يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة بجنون او عنين
او رتق او صغر او صائم فضا في ان صح ونذر في رواية ومع احد الاعذار المتقدمة لا والصلق كالصوم فرضا ونفلا س
او لا يكون الخلق صحيحة مع الصلوة المنذورة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في صوم النفل م
والعدة تجب في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد قبله المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد
م ويجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سمي لها وطلقت قبل وطئ س المطلقات
اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يجب لها المتعة ومطلقة
قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها
المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما ملكت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها
شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية وهو المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها فهي صورة
التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها اخذ شيئا وهو
وابتغاء البضع لا ينفك عن المال م وان قبضت النائبة ثم وهبته او طلقت قبل وطئ رجع بنصفه س لانها قبضت
تمام المسمى ولم يجب الا النصف وان لف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعينان
في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عن عرض المهر قبل قبضه او بعده
س اي لا يرجع عليها بشئ وصورة المسايل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل او حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل
الوطئ فلا شئ عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمراة لم تاخذ شيئا لان الهبة
بخلاف المسئلة الاولى وهي اذا قبضت النائبة وهبته له ثم طلقت قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له
او وهبت البقية ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شئ عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه
حطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شئ عليها اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك
لانها وهبت العرض فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م
وان كفل لزيد رجلا او يتزوج عليها او بالف علي وان اقام س اي فيما اذا كفل بالنفس ان اقام وبالعين ان اخرج م فلما
الالف والا فهو منها س هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان
وعند زفر كلاهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على العين ولا ينقص عن الف س المراد بالثانية المسئلة الثانية
وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالعين ولا ينقص ان اخرجها فانه اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل
اكثر من العين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف لانه لا ينقص منه شئ لانها رضيت بان المهر لا يتبدل
على العين ولا ينقص عن الف م وان تكفل بدينا او بهذا فالمهر المثل ان كان بينهما والا خير لمودونه والا كذ

وشاد بها الحوائج الذكورة احتياطا تم ان اصحابنا اقا
مو الطلقة في مقام الوطئ في حق بعض الاحكام كالمحرمية
والنفقة واثبات النسب ووجوب العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها ما ثنية العدة دون البعض كان حصانا واد
للزوج ان اول والزوجة والاارث ح لو طلقها ثم
مات وهي في العدة والصحيح انه رتق طلقها اخرى منذ
العدة كما في

العروض جمع العرض بفتحتين وهو متاع الدنيا جمع

ان لا يتزوج عليها

ان اقام بها وبالعين ان اخرجها فان في
نكحها ان لم يخرجها او لم يتزوج عليها م واقام ح

والختار بذا فان المتاخرين اختاروا مذا بناءً على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لا ولاية للمنع فذكر المهر اذا لم
يبين مذا المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فاذا تبض كل العوض له يجب عليها تسليم البضع م وله ان لا تخرج
من بيت الزوج الا باذنه لان المعقود عليه تسليم النفس في بيته م فان اذن لها فخرجت فله منعها بعد ذلك
لان الاذن لا يسقط حقه في الحبس الا في سفر قريب م وله السفر بها بعد اداء المعجل في ظاهر الرواية
لان الاذن بالخروج دليل على ايفاء المعجل وهو الاصح م وقيل ليس له ذلك وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذكر فيما دون
مدة السفر م وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في عصرهم كان الغالب الوفاء بالمعجل فكان الاذن بالخروج دليلا عليه
وفي عصرنا الغالب المطل فلا يكون الاذن بالخروج دليلا على الايفاء فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصل الوجوب يتحالفان ويجب مهر المثل اجماعا س اي اذا اختلفا فقال الزوج
سميت لك كذا وقالت لم تسم لي شيئا او سميت لي اقل مما سميت لغيري فالقول قول الزوج مع يمينه لانه منكر
وقال الآخر قد سميت لي فان اقام البينة لاحدهما قبلت بينته لانه منكر في قبولها وان لم يقم فعند ابي حنيفة يتحالفان ولا يثبت دعوى التسمية
ويجب مهر المثل وعند ابي يوسف ومحمد يثبت ما يدعيه الزوج ويحلف ان كل واحد منهما يحلف على نفي ما يدعيه صاحبه
ويجب مهر المثل واما عند زفر فان كان مهر المثل مثل ما سمى او اقل او اكثر منه بما يتغابن الناس فيه لا يتحالفان ويجب المسمى
وان كان اكثر منه بما لا يتغابن الناس فيه يتحالفان ويجب مهر المثل لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدر حال قيام النكاح
اذا اختلفا فقال الزوج تزوجتك على الف وانت تقولين على الفين فالقول قول الزوج مع يمينه لانه منكر س اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان
كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م وان اقام بينة قبلت بينته لانها تثبت الزيادة س وذلك
لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا
اقام المودع بينة على رد الوديعة الى الملك تقبل م وان اقاما فبينته اولى بالقبول بينته ان شهد له وبينتها ان شهد له س لان البينات
شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء ما هو الاصل على اصله فاذا عدم البينة على المدعي واليمين
على المنكر وان الاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلافه فذكر فبينته اولى م وان كان بينهما
تحالفا س اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة وله بينة له قضي بها لانها م فان حلفا او اقاما
بينة قضي بها س فان حلف قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط يقبل بينته ولم
يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاما ان تبين ان خلا ونحو وقوع
الطلاق قبل الوطي فلكل واحد منهما متعة المثل س اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه
الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واي اقام
بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها م وان كانت بينهما تحالفا س فان حلفا او نكلا
قضي بمتعة المثل م وهو احدهما يحيونهما في الحكم ويعدمونهما في الغد القول لورثته وفي اصل الوضع لم يقض بشيء وقال
بمهر المثل وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت بعد مدة هو هدية وقال هو من المهر فالقول لها ان بعينه قائما يشهد له س كما لو جهز بخلاف
الخطبة م فان نكح ذمية او حربية في دار الحرب م ثم جاءتنا او باعها مولاها وذاجا يعند هم س اي والحال
ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء وانما قال هذا لانه لو لم يجز عندنا في دينهم اوجب المهر عندهم لا يكون حكم
عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبلا وما فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك كله او قيمة عين قيمة المحلل فيها ومهر المثل في الخنزير س لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها

فإيجاب القيمة يكفي اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخمر واما للخنزير فمن ذوات القيم عندنا فإيجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتبة والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكح بالاذن فالمهر عليه ويتبع القن فيه لا الآخران س اى المكاتبة والمدبر م بل يسعيان وقوله طلقها رجعيا او لا طلقها او قارفها س اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعيا فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي بقاء النكاح فكان طلاقا يمكن ان يكون المراد انه كذلك وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما قارفها فهذا المعنى م واذنه للعبد بالنكاح يتم جائزه وفاسده فيباح العبد له من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة س اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد نكاح المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتشرت بذكر النكاح الفاسد م ولو زوج عبده المديون امة صح وساوت غرماءها مهر مثلها س اى ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اى ان بيع العبد يقسم بين المرأة والغرماء بالحصة فما بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة الزائد م ومن زوج امته عبده او ابنه الصغير او ابنته الصغيرة او طلق الزوج او اعتق او كاتب او دبر او استولد جاريته او وطئها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او خلا بها او ارتد او لحق بدار الحرب او ابق او حج او صام تطوعا او صلى تطوعا او اعتكف او خرج من المصر بغير اذن المولى او اكل او شرب او لبس او تكلم او سكت او اجر نفسه او اجر عبده او داره او ارضه او باعه او وهبه او رهنه او اودعه او اعار منه او اقر بجناية خطأ او بدين او بغصب او بوديعة او بمال او بنكاح او بطلاق او بعتاق او بكتابة او بتدبير او بجناية عمد او بسرقة او بقطع طريق او بزنا او بشرب خمر او بقذف

وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة وله قسم السفر بينما فورن شاء والقرعة اولى وان ترك القسم لغير حاجة صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعد انفصال الرضيع وابوه زوج المرضعة لبنها منه لبن اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة وانما عند غيرهما فيحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته واخته فان ام اخته والاخ من النسب الام او بوطء الاب وحرام وكذا كل من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت رضاعا والام رضاعا للاخت نسبا والاخ رضاعا فان قيل قوله ان ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا او الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانتا احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل الصورتين الاخيرتين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما او كلتاهما وجد ابنه جد الابن نسبا ام واخت ابنه اخت الابن من النسب ام البنت وام ابنه امها وكذا كل من الرضاع وجد ابنه جد الابن نسبا ام موطوءة وكذا كل من الرضاع وام عمه وعمته وخالته اعلم ان ام ملوكه او موطوءة بالجد الصحيح او الجد الفاسد وكذا كل من الرضاع وان تنزلت الصور الثلاث ما ذكر للرجل اي لذلك الرجل الذكور من الرضاع واخا ابن المرأة لا رضاعا لا يحرم اخوا ابن المرأة اذا كانا من الرضاع واعلم ان هذا مكرر ذكر ام الاخ وما كانت المرأة ام اخي رجل الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب ام اوله واصوله واخت ابنه وجد اوله وان سفل واصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام ملوكه يحرم من النسب من الرضاع ثم عدت الاصول والفروع لا هذا فيحرم بان يقوم بها على كالنسب ويرثه والزوجان عليهما اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروع الرضيع كما في النسب يحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا الباب الفارسي اجانب وعمة اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الام من امه تحل له فيه منا بيه ورضيعا عندي كاخ واخت له شاة بلبن شاة وحكم خلط لبنها باء او دواء او لبن اخر اي بالغلبة وبطعام تحل اي حكم خلط لبنها بطعام لا تحل كما في لبن رجل اي اذا نزا الرجل البين فرئيه صبية ان بالغلبة حرمة الرضاع واختان ضبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم تدخل وللرضيعة نصفه على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وجحدته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه فقط في طهر لا وطئ فيه وحده وهو اثنتي طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة ثلاث في اطهار

فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل س فقوله واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطي
وبدعية ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في
الاصح س وعند بعض مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة
في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة
واما عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة
بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س لان السني هذا م وان نوى الكل للساعة صحت س اي النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا
لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة م ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ حر او عبد طاهر ولو سكران طايع او مكره او اخرس بالاشارة المعهودة س اي وان كان الزوج
سكران خلافا للشافعي م لا طلاق نايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان س اي طلاق
الحرة ثلاثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجهما خلافهما س فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق اثنان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده
اثنان م

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها س اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة
ولفظ المختصر ويقع بها الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا
وفي انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان
نوى ثلاثا فثلاث س هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر
واحد لا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتباري من حيث انه مجموع بنية وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في
الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق
او راسك او رقبتك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى
يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر س لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف
طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة س فقوله واحدة مبتداء خبره بنصف
طلقة م وفي واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل ثلاث س وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل
نصف يتكامل فحصل ثلاث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا س قالوا لان عمل الضرب في
لا في زيادة المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين س اي اذا قال

لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وثنتين يقع واحدة م وان نوى مع ثنتين فثلاث وثنتان في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى التمام
واحدة رجعية ونجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار س اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وعلق
في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الكل فقط
فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما قال
اذا صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في
جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا
صح نيته م وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم س اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت
طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن
غدا اليوم فيمن نكح قبل امس س اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع
في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم
اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته س
وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق
المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند
ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قولنا اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى
ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق
بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى لا ينقطع بالشك
م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة س اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالا
خيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار
مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق
في يوم اتزوجك فانت طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد
يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد
كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت اعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر
الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا

الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على
ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية
انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت و
الكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد
كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن
هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو
انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار توجيها لجانب
الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المراة طالقا ممتد لان الطلاق
اذا وقع تكون المراة طالقا وهو امر مستمر فلا فايدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون
المراة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم
من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وراجع في انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق س رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فا
عتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فيكون
فالعتق مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة
مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد
س يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق
والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة
بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة و
عند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي امر مستحسن بخلاف
الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ وتاخر م وتعتد كالحرة س بالاتفاق اخذا بالاحتياط
م ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع
موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة
والطلاق يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده س اي بعدد الاصبع والا
صبع يذكر ويؤنث م ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة
فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق

باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة باينة ومعها ثلاث س قوله بلا نية ثلاث يشمل
ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها
ثلاثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة يقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة
س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان س اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وهي التي
توقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي
فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها
وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط س الى قال ان دخلت
فانت طالق واحدة وواحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول
الفقه في معاني حروف م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت باين بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج يقع واحدة باينة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى
بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث س وعبارة المختصر ونحو اخرجي واذهبي
وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة
اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق فح يتوقف
الاقسام الثلاثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى
الطلاق يقع به وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي
حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الآخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل
الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو م باب التفويض ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك
او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال س قوله تطليقها مبتدا ولمن قيل خبره ثم فسر

مطلب تأخير الشرط

وجوابا

المجلس بقوله م ما أتيتم أو تعلما يقطعه بعد س فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس
ما مضى م وجلوس القاعدة وانكاء القاعدة وقعود المكتبة ودعاء الاب للشورى ويشهد بتشهد ثم ووقف دابته
راكبة ان لم يقطع وفكها كبستها وسير دابتها كسير س حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
م وفي اختيار لا يصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي اختيار نفع شرط ذكر النفس احد طلقتين وفي
اختيار اختيار لو قالت اخترت تبين س اي لم يذكر احد العددين قال الزوج اختيار اختيار تقع ان
اخترت م ولو كرر اختيار ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع ثلاث
بلا نية س وهذا عند ان جمعهن في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان واذا بطلا الا
والاوسطية والاخرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي اختارت
تطليقة بانت بواحدة في الاصح س ذكر في الهداية انه يقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب
والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح
م ولو قال امرك بيدك في تطليقة واختارت تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ولم يذكر الثلث
فقالت اخترت نفسي يقع واحدة او ثنتان يقعن ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فواحدة بائنة ولو
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي ان امر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها س لان الليل يصير تابعا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا رد
في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الاخر م ولو قال طلقتني فنسكر
ولم يزد او نوى واحدا فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا س لان قوله
طلقني معناه افعل فعل الطلاق فالطلاق مصدر ولا لفظ له فيحمل الواحد لانه متيقن وهذا الثلث لانه يدل على العدد
م ويقع بائنة نفسي رجعية س لانها قالت في جواب طلقني نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها انت
نفسي بكلمة صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباختارت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولو قال
الرجوع عن طلاقي نفسك وتقيد بالمجلس وطلقي ضرتك وطلقي امرأتي خلافها س اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم يتقيد بالمجلس
لانها تملك نفسها وتتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م ولو طلق
نفسه منتظر لا يتقيد س اي بالمجلس م ولو طلقها ان شاء يتقيد ولا يرجع س اي قال لها طلقي امرأتي ان شئت
يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئتها فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي
نفسك ثلثا ان طلقت واحدا فواحدا ولا يقع شيء عكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدا فطلقت ثلثا لا يقع

شئ عندهما خلافا له لانه فوضها اليها ايقاع الواحدة قصدا الى ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او
الرجعي فعكست وقع ما امر به ولو بقي طلاق نكره ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اي قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شئ لان في الاول لم يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشية الثلث
وفي الثانية لم يقع شئ عندهما خلافا له لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشية الواحدة قصدا
وعندهما يقع واحدة م ولو قالت طالق ان شئت فقال شئت س لانه علق الطلاق بمشيتها
الموجودة في الحال ولم توجد ذكر لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولم يعلم لها بوجود مشيته وذكر لان قولها
طالق ان شئت قرينة على الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لابد منه وجوده في الحال ولم يوجد ذكر م وان نوى الطلاق
س اي لو نوى الطلاق بقولها شئت قال في الهداية ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق لجواز ان الزوج شاء شيئا طلاقا والنية لا تعمل
في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه اضاف مشيتها الى ما هو مبتدأ لانه تنبئ عن الوجود فصار كقوله اذا قال الزوج انت
طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقا وان شئت طلاقي فقال الزوج شئت ان شئت
طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا فعل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه لان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال
الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي هو عين المشية
وتقديره ذكر الطلاق في لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق في مشيتها موجودة ولم يوجد ذكر علقت المرأة بوجود
بوجود مشيته وهو غير معلوم لها الا اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه
يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا
كل تعليق بمعدوم يقع لو علقت بوجود س كما لو قال شئت ان كان السماء فوقي الارض م وانت طالق انا شئت وانا
ما شئت ومتى شئت ومتما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة ان غفل وفي كلها شئت لها ايقاع واحدة
ثم ثم ثلاث جمعا ولا تطليق بعد زوج آخر س قوله ولا التطليق بعد زوج آخر م وفي حيث شئت وان شئت يتقيد المجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان
تقديره لها ايقاع الثلث ولا التطليق
لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالثلث فرجعية وان لم يعلم شيئا
فما شاءت س هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها كاصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ المرأة شيئا
ان شاءت فان وافق مشيتها فما نوت من البائن او الثلث وقع ما انتقا عليه وان خالفته يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار
مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لانه مشيتها مستفاد من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا
فبقي الاصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عند هما كما ان الكيفية مفوضة
اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وكم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت الرد

مخالفة او مشيتها او ثلاث بها

وفي طلقي نفسي منك طالق ما شئت لها ان تطلق ما دونها س عند ابي حنيفة ان نطلق ما دونها عند ابي يوسف ومحمد لها ان
تطلق نفسها ثلاثا فيكون منه للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه م باب الحلف بالطلاق
شرط صحة اليمين المكر او اضافته اليه فلو تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فتكحها فكلمها وتطلق بعد التزوج
ان قال لزوجته ثم كلما كلمتها س لوجود المكر وقت التعليق م او قال لاجنبية ان تكحتك فانت كذا فتكحها س لوجود الاضافة
الى المكر وعند الشافعي لا يقع والمراد باضافة الطلاق الى المكر تعليق الطلاق بالمكر م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكلما س كقوله كلما دخلت الدار فانت طالق م وكلها ومتى ومتيما وفيما تتحل اليمين اذا وجد الشرط مرة ثم تحل
تنحل بعد الثلث س المراد بالحل بطلان اليمين بطلان التعليق م فلو قبل ان تنكحها بعد زوج آخر لا
اذا دخلت على التقديم كقوله كلما تزوجتك فانت كذا س فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م وزوال
المكر لا يبطل اليمين وتحل بعد الشرط مطلقا وشرط البطلان المكر س قوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في المكر او
في غير المكر فان وجد في المكر تحل الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد في المكر تحل الى جزاء اي يبطل
اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل مرتين في ان يقع الثلث فحيلته
ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط له يعلم الا منها صدقت وحلفت احتياطا
فقل ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت واحست بالطلاق مع
فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله س اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد مرات الدم
ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء واوانها م
وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر س فان الحيضة مع الكلمة م وفي ان ضمت يوما فانت طالق حين غربت
من يوم صامت كله وان صمت س فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة بوقوع ثلثة بكلمة او طلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر ايهما اول طلقت واحدة قضاء وتنتين تنزيها اي ديانة يقع فيما بينه وبين الله تع م وانقضت العدة بوضع
الحمل س اي بالوضع الكل وانما لا يقع بطلاق ان العدة تنقضي بالوضع قال الله تع واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فينقضي العدة بالوضع فلا يقع بعد طلاق م ولو
علق البطلاق بشيئين يقع ان وجد الكل في المكر والا فلا س لقوله ان وجد الكل في المكر شمل ما اذا وجد في المكر او
وجد الكل فقط في المكر وقوله والا فلا شمل ما اذا لم يوجد شيء منها في المكر او وجد الاول في المكر دون الثاني م و
التنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم بخر الثلث ثم عاد اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع
ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاوفى س اي حشفته حية التي لم تخن ان م ولبث فلا عدة عليها م العدة

وقيل بمقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الاظهر
فلو تزوج ثم اوقع الطلاق بعد العقد وكان رجعيا ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان شاء لم يقع
ولو مات قبل ان يقع س اي ان قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا ان شاء الله
يقع واحدة وفي ان شاء الله واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

م تبتدئ العدة من الثلث حالة الهلاك ان مرض واخذ في اسبابه وان صح وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
وقدر فيه س اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بانه زال خلا او قدم ليقتل قصاصا او رجم مريض س اي على
النحو الذي مر م فلو ابان زوجته وبلغه ذلك ومات بذلك البيت او بعده ورثت س حتى فالاصح انها لا تعتد
فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صحيحا ورثت اتفاقا وكذا ان طلقها بائنا في الاظهر اما عندنا فلانها امرأة الفار ترث
واما عنده فلان الكتابي وارث وان خالفها لان الارث استقر بالفرقة بقي الثلث فهو محل النزاع م وكذا
طالبة الرجعية طلقت ثلاثا س اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن
زوجها س لانه وقعت البينونة بابانته لا بتبعيل ابن الزوج م ومن لا عن امرأته في مرضه س اي ان قذفها في مرض
قتله عنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه ازالة بدل لها من الخصومة
لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك س اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن اقام بها خارج البيت شتاء او حمى ومن هو بمحصول او في صيف
التتار او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت س اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا المخلع ومختارة احالت
نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او ابانها بامرها س اي صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على ثلث
الصحة ومضى العدة س اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضى العدة م ثم اقر لها بدين او
اوصى بشيء قلها الاقل منه ومن الارث س اي لو كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل
فلها الارث واعلم لذ حرف مبني فهو قولنا ان قل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان بمعنى كثير
الواجب قل منه كثير واحد منهما وليس كذلك بل حرف مبني للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يتأول الارث
لانه لما قال الا قل بين ان قل باحدهما وصلة ال قل محذوف وهو من الاخر اي قلها احدهما الذي هو اقل من الآخر
ويكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد بها الجمع بل يراد ان قل الذي هو الارث ثان والموصى به
اخرى بتكون الواو للجمع وهو ان الثلثية ثابتة لكن بحسب مالين م ومن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه اقر او اوصى
س فان لها الاقل من ذكر ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه لزم عليه مجيء وقت
او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او صحته والفعل

تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما
يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطئ لان الشرع كذبه في انكاره الوطئ لان الولد للفراش م
وان خلا بها وانكر فلا س اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة
وانما يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر
بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ
قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب له صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل
واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة س المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت
الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ
حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى
م وفي كلما ولدت وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة
الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين س ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها وله وطئها س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا
الوطئ يصير رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي
مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة على
الكتاب فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها
المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلاث
لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول س قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من
ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما م باب الايلاء هو حلف
بمنع وطئ الزوجة مدته س اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
بمنع وطئ الزوجة مدته

فلو قال والله لا قربكِ اولا اقربكِ اربعة اشهر ⟨س⟩ الاول مؤبّد والثاني موقّت باربعة اشهر ⟨م⟩ أولا قربكِ
فعليّ حجّ او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حرّ فقد آلى ان قربها في المدّة حنث ووجب الكفّار في الحلف
بالله وفي غيره بالخيار او سقط الايلاء وان بانت بواحدة ⟨س⟩ اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة ⟨م⟩ وسقط الحلف
الموقّت لا المؤبّد ⟨س⟩ حتى لو كان الحلف موقّتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبّد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين
بعد ذلك ثالثا هذا معنى قوله ⟨م⟩ معه بلا في اي بلا قربان فتبين باخرى ان مضت مدّة اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك
بعد ثالث ⟨س⟩ فقوله بلا في اي بلا قربان ⟨م⟩ وبقي الحلف بعد ثلاث لا بلا ايلاء فلو قربها كفّر وله تبين بلا ايلاء ⟨س⟩
اي بالحلف المؤبّد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم تحلّ اليمين لكن بقي الايلاء فلو نكحها
بعد الزوج الكفّارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي
بعد ثلاث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فما بقي الحلف وان كان بطلاق فما بقي لانّ التنجيز يبطل التعليق
⟨م⟩ وقوله والله لا اقربكِ شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربكِ شهرين بعد الشهرين
⟨س⟩ الاولين اي لو قال والله لا اقربكِ شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربكِ شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن
مولّيا لانه في اليوم الاول كان حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني حلف على اربعة اشهر الا يوما واحدا ⟨م⟩ والله لا اقربكِ
الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها وله ايلاء من مباينة واجنبيّة نكحها بعد ذلك فاما مطلقته
الرجعيّ فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيره اربعة اشهر بينها فتبين بقوله
فيئت اليها فلو تطلق بعده لو مضت مدّته ومدة عاجز فان صحّ قبل مدّته فيئة بوطئه وا ⟨س⟩ ثبت على حرام ان نوى به
تبانة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل مؤوّل وكل حلف على
حرام وملوجه بدست كيرد حرام طلاق بائن نيّة للغو فما ويبقى ⟨س⟩ للناس بعد
الحاجة بالبيع مهما وبوطء في باين ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل الزمنشت ⟨م⟩ اي اخذ الفضل على
ما دفع اليها من المهر ⟨س⟩ ولو طلقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال ⟨م⟩ لو خلع او طلق بخمر او خنزير لزم
بجميع شيء ووقع باين في الخلع ورجعيّ في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم
ففعل ولا شيء في يدها لم يكن عليها شيء في الاولى ⟨س⟩ ولو تزوّد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد
⟨م⟩ اي على براءتها من ضمانه لزمها ان قدرت وقيمته ان عجزت ⟨س⟩ وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة يقع في الا
باينة ثلث الالف وفي الثانية رجعيّة بلا شيء عند ابي حنيفة ⟨م⟩ اما عندهما فيقع باين ثلث الالف فان اذا قالت
طلقني ثلاثا بالف فجعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض

اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب
ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء س لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها ولم يسلم
بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها م وان قال انت طالق وعليك
الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المراة طلقت
بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف
فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها س اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط
الخيار لها س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس
اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام س اي اذا كان الايجاب من
جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع
كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري س اي ان قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل
يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول
قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح س
فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة
العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها و
تطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي
او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه

الله ص

ح يكفر فان وطئ قبله س اى قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اى يجب كفارة الظهار ولو يجب للوطئ الحرام م ارث على كفارة ارتى الآخر

ولو يعود حتى يكفر س اى لو يطأ، بانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة بدونه على وطئها ولبسه عندنا الا ظهارا س اى ماذكر الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولو كفر طلاقا او ايلاء م وان اتى على مثل امى او كامى ان نوى الكرامة او الظهار صحت س اى نيته م ولو نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام كامى صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت على حرام كظهر امى ظهارا فى ظهار او ايلاء وخص الظهار بوجه فلم يصح منه ايلاء ولو ممن تحل ايلاء امرأته ظاهر منها اجازت وبانت على كظهر امى لنسائه تحل لكل كفارة ولى عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر

س وفيه خلاف الشافعى وتحقيقه فى اصول الفقه وحمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم

س او من كان فى اذنه وقر قائما لا يسمع اصله ينبغى ان لا يجوز لانه فات جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احد يديه واحد رجليه حر فى ومكاتب لم يؤد شيئا وشرط فى رقبته كفارته واعتاق نصف عبد ثم باقيه لا فات جنس المنفعة كان عمى مجنون لا يعقل س احد اذنى اعمى مجنون ولا يعقل م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا يد ورجل مكاتب ادى بعضه بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب صاحبه فى ملكه ثم يتحول الى الملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة وما اذا كان معسرا فان عند ابى حنيفة الواجب السعاية فى نصيب الشريك فيكون اعتاقا فى بعضه م ونصف عبد عن كفارتين ثم باقيه بعد وطئ

ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس عندهما يجزئه لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يجزيه فيهما صوم يوم واحد وان افطر بعذر او بغيره او وطئ ليلا فى الشهرين عمدا او يوما استأنف الصوم لان الاطعام ان وطئ ليلا فى خلاله س وعند ابى يوسف لا يستأنف الصوم لانه يكون متتابعا مقدما على المسيس حاصل ما ذكر ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استأنف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى عند ابى حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خالصا عنه فالتقدم على المسيس ما تقدم لكن لا يمكن فيجب عليه م ولو عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كل مسكين قدر الفطرة او قيمته س عندنا عندنا وعند الشافعى رحمه الله ان قدر على الاطعام فى الحال لا يجوز الصوم وان قدر عليه فى خلاله لا يجوز عندنا ويجوز عنده م دفع القيمة وان خدامهم وعشاءهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى منا من بر او منوين تمرا وشعير او احدا واحدا جاز وفى يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه س اى اعطى شخصا واحدا فى يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم عندنا وعند الشافعى فله بد من التمليك كما فى الكسوة ووجه قولنا ما ذكر فى اصول الفقه ودلالة النقصان ان طعام الغير طعاما ومدويا باحة اليه م وان اطعم ستين مسكينا كل واحد صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح س عندنا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجوز عن الظهارين وهما يقولان النية تعمل عند اتحاد الجنس نظار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع اذى المقادير فالمؤدى

الثلاثة انها خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لا عكسه س اي اذا اقتبالا اول وفي الله اعلم عن لانه قد ينفي الكل ولم يرجع عنه

وفتح نسبها في الوجيز س لعدم اتحاد ماء احدهما وماء الآخر من ماء واحد **باب العنين** ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم

في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية

الة فارقها من فكر الى دوجي وذكر ثلاثة وخوه ستين يوما واربع ايام والسنة القمرية اثنى عشر شهرا قمريا ومدة ثلاثة وان

وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لان مدة مضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي

بينهما ان طلبته س اي اطلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة رجعية بكل المهر ان خلا بها ويجب العدة وان اختلفا

على قوله ان اقر قالمراد اذا لم خلا واستداء كلا بعد التأجيل م وكانت ثيبا او بكرا فطرت النساء فقلن ثيب حلف فان

بكلا حقها وان نكلا او قلن بكر اجل الموقلن ولو اجل ثم اختلفا فالتقييم هنا كما مر وبطل حقها بجلسة حيث بطل بكما لو

اختارته وحيث سلمنا حيث اجل ثم س اي لا يخلوا اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فطرت النساء فقلن ثيب فاحلف

بطل حقها كما في الاصل فان قبل التأجيل فان نكل خيرت المرأة وان قلن مل بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان

المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اي في التأجيل م وفي المجبوب فوق حالا

س اي في الحال م بطلبها س اذ لا فايدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي فيه متوقع م ولو نجي احدهما بعيب

س خلقا فالشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون

او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لان يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق م **باب العدة**

هل هي تخص للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وقيل لا بان الزوج يشهوة

وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انا طلاقها في الحيض لا يحتسب بذلك الحيض من

العدة م كامة ولدت مولدا او اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امراته ولم يعرفها فوطيها م او

نكاح فاسد س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما

ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت

بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة لا تحيض لصغر او نحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة

اشهر وعشر س قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للموت اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض

حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف للحرة س اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان و

لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة

ايام م وللحامل الحرة والامة س فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها

اي وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل

Marginalia: ان اجل العنين سنة وقال جامعتها او الكثرت نظر اليها النساء فان قلن مي بكر خيرت وان قلن مي ثيب حلف الزوج وان نكل خيرت وان حلف لا تخير ان كانت ثيبا فالقول قوله مع اليمين هذا ما

انما الصيانة الماء وذكر في ثابت النسب وصنا لا يثبت النسب عن الصبي ولا في حيضه ومحمد ان قوله ع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مثل ما بينا وله الآيتان ويلوح حامل تزوجها فان قيل المراد من اولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعمها ان يضعن حملهن م ولئن حملت بعد موت الصبي عدة الموت س لانها لما لم تكن حاملا وقت الصبي تعتد عدة الموت وان نسب حبلها في وجيه س اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م ولا مهر لها الا للبالغين ابعد ان جلبن س اي ان انقضت عدة الموت ومعنى حيض مثله ولم ينقض عدة الموت فان لم تر حيضا انقضت عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق وتنقضي عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولو ان اعتدت في عدة رجعي كعدة حرة س اي عدتها كعدة حرة وفي عدتها كعدة امة أو متوفى عنها زوجها كعدة امة س اي عدتها كعدة امة م وايسة رأت الدم بعد عدة الايسة بشهر ثلاثة ايام حيض س اي اذا كان الزوجة في سن الايسة اي خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها وطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل انقضاء ثلاثة اشهر اذا رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها متى رأت الدم بعد ما حكم بانها آيسة تستأنف بالحيض وجه الصحيح ان الدم بعد الايأس لا يكون حيضا ولا يبطل الايأس ولا يظهر ذلك في نساء الا بتكرره لانه دم فساد كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست س اي انقطع دمها وهي في سن الايأس تستأنف بالشهور على قول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الايأس مشغولة بها الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منها س حيض مبتدأ وتراه صفته ومنها خبره اي حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة وقدم هذا ان وطئت فعلا ماضيا وتراه فعلا مستقبلا ومنها اي من العدتين واعلم ان هذا مبنا امرها عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا فاذا لا يتداخلان الاول والثاني يجب اتمامها س صورته طلق الزوج امرأته بائنا او ثلثا فمضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتتم العدة الاولى بحيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جلست بهما س اي بتطليق الزوج وموته م ومبدأها عقيب كل واحد منهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي فجلست وصدقت س اي ان قالت المدة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين ولو نكح معتدة من بائن وطلق قبل وطئه فعليه اتمام وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ان اثر الوطئ في النكاح لا في الزنا وهو العدة فصار كان الوطئ حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام العدة الاولى وتنقضي بها عدة الطلاق لانه لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند زفر لا عدة عليها لان العدة لا تستطيب بالتزوج ولا يجب النكاح الكامل بدليل محمد م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي س هذا عند ابي حنيفة لا يجب عنده وعندهما يجب طلقا م ولا حرمة خرجت الينا مسلمة وتعتد عدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او تقول س

Bibliothèque Nationale de France

باب

اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة اشهر وان كانت من لا تحيض لا يقطع عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فيقع عليها ما لم يظهر فراغ رحمها

قاضي خان في باب النفقات مفصلا

اول عطف على قوله حرة وعند الشافعي له حيضان على معتدة البائن ⁂ بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب والدهن والكحل الا بعذر له معتدة عتق ⁂ اي اذا اعتق المولى امة ولد ⁂ ونكاح فاسد ⁂ لانه واجب الوقوع فله تأبيد على قوته ⁂ والخطب معتدة الا تعريضا ولا خرج معتدة الرجعي والبائن بينها اصلا ⁂ لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا به ⁂ وتخير معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزل ⁂ اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارت عليها ⁂ وتعتد في منزل اوقعت الفرقة والطلاق والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او انهدام اولم يجد كراء البيت وله بدل سكنى بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليها فالى الخروج وكذا مع فسق وحسن ان تجعل بينهما قاربة على الحيلولة ⁂ ان يكون بينهما ما لو اراد ثقة كونها بينهما ⁂ ولو اباها او مات عنها في سفر وليس بينها مصر تام سير سفر رجعت وان كانت تلك منزلا حال حيث مضى لها وفي اوله والعود احد وان كانت في مصر تعتد ثم خرج محرم ⁂ اعلم لزم الاباية او الموت في السفر فيه موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه سير سفر رجعت وان كان تلك كالحال

امر حادث فلا تثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على
الوطي في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدته لاقل منهما س ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت
نسب ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان
النكاح م ولو ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر
ولتسعة لا س ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر
في وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا
ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر
اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي زمان
النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة
فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب
ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة
فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة
عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان باينا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة
فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا س لانها لما ولدت لاقل
من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او
ولادتها بحجة تامة س اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او
اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامراتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء
والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة
امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت
الولادة بشهادة امراة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة
امراة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها س اي ان كان العدة عدة وفاة والمدة بين الموت
والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوفاة وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة
او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف
الولد بمعنى المولود اي نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة

فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة
اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار ان كانت
المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة
الوقاية الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة فقوله او لم
يعلم الى آخره شمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل
من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر
وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش اي من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد
المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها تثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ش اي بعدما ثبت ولادتها بشهادة
امراة نفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها لا نسب ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة
ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع
عندهما عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امراة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة
فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا
شهادة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار
بما يفضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على
فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او
لطفل ش عطف على قوله لامته هو ابني ومات وقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من المقر
لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل الا بنكاح امه نكاحا صحيحا
لانه هو الموضع للحل م وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة
للام بلا جبر ما طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي لاب وام
ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة

وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي رحمه الله ان هذا اذا طالت المدة بعد القضاء اما اذا قصرت فله تسقط وتدل والقضية بما دون

الشهر الا ان يأذن القاضي بالاستدانة اي يأذن القاضي فاستدان في نفقة دينا على العاجز ونفقة المملوك على مالكه

كتاب العتاق

فان لا كسب وانفق وان تخلل امتناعه من حد مكلف بصري لفظ بلا نية كانت حرا ومعتق

اومعتقة او اعتقتك او محررتك او حررتك او مولاي او مولاتي لفظ المولى مشترك اجتمعا نية العتق وفي العبد لا يليق

الا ان هذا اللفظ فيتعين بلا نية وراسك حر وخلفي ما عتي به عن البدن وبكنايته ان نوى كل ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق

وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك الا التصرف فيك او الا

نتاع واما انه رقي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر ومؤخر الله تع واما الملك فهو اتصال شرعي

بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا التصرف فيه وجاز اعن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون

مرقوقا الا ولا يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت مني ملكا

وخليت سبيلك وهبتك قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر اما جاء بلفظ الباء في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله

وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية كقوله ملكتك لي فيلزم ان كناية وليس كذلك فان المتولد ان

كان يولد مثله يمثله وهو محمول النسب يثبت بنسبه ويكون حرا وان لم يتولد ان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن لا يثبت

وان لم يتولد ان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الكبرى منه خلافي ابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة

في فصل المجاز من كتاب التشقيق وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط الصحة المجاز كما طلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط

امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لابي اني ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم

تصدا المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بلا حرا لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى والاسطاع

لي عليك اي لا يمكنك ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كما المكاتب ولفظ الطلاق وكناية مع نية العتق فائدة اذا قال

لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق سوا ان لازم ملكه الرقبة والطلاق اذا لم يملك

المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه واذا لم يملك المتعة لازمه لانا لا نملك

الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الرقبة ويراد الطلاق

لا على العكس وانت مثل الريحانة ما انت الا حرة من ملكت ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او ملكت

او سكران او اضاف العتق الى الملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجرت

للجوار وقوله الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبد حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون

العبد في ملكه وقت التعليق كما وقت وقوله اعتق عليه ليكون ضميره عليه راجعا الى المبتدا وهو من كعبدي الخ

مسئلة والحمل يعتق بعتق امه لا على بعتقه واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لان طريق التبعية بالطريق الاصالة وقع لا بالعكس ولا

Bodleian Library, University of Oxford

فالنصف الذي اصاب الثابت شائع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع
بقي فعتق من ثلاثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه يتنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان
وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين
ويصح الثلث والثلثان س ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي ثلثة من اربعة
ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند
محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال و
يجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال ~~وعند محمد سهام العتق وهي الثلث ستة وكل عبد يجعل ستة اسهم~~
فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي
ثلثة اسباع ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج
اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس
ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون
فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثني عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت
ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين و
واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام
العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق
كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت س اي اذا كانت له زوجات مهرهن
على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول يسقط نصف منصفا بين الخارجة والثابتة
فيسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول
موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا
قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول
في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار منصفا

هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق
بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم
الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول
الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة
عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا
لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط
عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح
الدعوى فلغت الشهادة م باب الحلف بالعتق ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه
بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش فقوله مثل كل عبد لي اي كما
يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر
وان ولدت لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيده يعتق الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر
بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده ش فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما
اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه و
من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا
لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل
بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين يصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه
دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول
ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وبان لا ورجع
المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حالته ش اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال
ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله
وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه ش
اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض
فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض
المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة

القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا
بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي لا يعتق بالمال
المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق
فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد
الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا
م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع
الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له ومدتها نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة
م فان مات مولاه قبلها ش اي قبل الخدمة م يجب قيمته ش اي قيمة العبد م وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
يجب قيمته وعنده قيمتها ش اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت
نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل هنا
كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين
ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخا العقد في الجارية يجب قيمة العبد م وفي
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على امره ش اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف علي بشرط ان
تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق
م ولو ضمه عني قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ش اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع
الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها
خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى
وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما
سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها في وجهيه ش هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما
اذا لم تاب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما
قال عني

باب التدبير والاستيلاد

م من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش فقوله من اعتق مبتدأ
وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير
فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق

او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك غالبا كموت فلان في مرضه هذا فهو
نقوله ان مت الى مائة سنة وله ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
قبل هذا الحد فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة
بقيد ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ ويتبع س هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله
وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كل ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م ويبع
ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا الى سنة او نحوها مما يكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر س نقوله
وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب
ذكر المكان واراد التردد م وابنه ولدت من سيدته او من زوج فملكها ابنه ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند موته
من كل ماله ولم يسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر ولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة واتبعتها بقيمتها س اعلم ان
الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف كالامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان ادعى صار استيلادا
وفي الفراش المتوسط يثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي كالمنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا
ولا ينتفي بالنفي بل بلعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها س اي بعد السعاية م اي عرض
عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان تكون ام ولده كما كانت م فان ادعى ولدها مشتركة س اي بين الذمي
والذمي وبين آخر يثبت نسبه منهما وتصير ام ولد وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لان فيه ولدها س لانها لما استولدها
يثبت النسب في النصف لصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزأ ان الولد يتعلق من ماءين فيلزم
فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطء لخلو الاب فان قوله عم انت وما لك لي يريد به
المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله انت وما لك فيراد المعنى المجازي وهو حل
الانتفاع فيقيد قيل الوطء ملكا للاب ليكون حلالا فلا يجب العقر وفي سلمنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك
العقر لحل الوطء فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء على
فلا يجب قيمة الولد م وان اذ عياله معا فهو منهما س خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قوله القائف م وهي ام
ولدهما وعاطل نصف عقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن س لان المغرور خلف ابا قوارم م وورثا منه ارث اب
لان الام اصل ما كنت في معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولدا مكاتبة لزمه عقرها ونسب الولد
وقيمته س لانه وطئ معتقدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب بلا عقر بالقيمة م لان امية
تصير ام ولده ان ولده لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه س اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب وغذا في

عمد نسيان اكراه عمد نسيان عمد اكراه عمد نسيان عمد اكراه عمد نسيان اكراه نسيان اكراه حنث في الجميع

باب الايمان

تلث س ان الايمان التي اعتبرها الشرع وترتب عليها الاحكام ثلث واتما قلنا هذا الان مطلق اليمين انكثر من البلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعشرا يترتب الاحكام عليها اترتب لما اخذ على الغموس وعدها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون فاعله العبد بالعمل او بالجارحة كقوله لقد علمت البخ فان ملك اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله م باثم عقبه لقوله ثم عطف على قوله كاذبا قوله م اوظانا انه حق وموضعه لغموس س بين حكمه بقوله ليؤخذ بغموسه س ثم عطف على فعل او ترك ماض قوله م وعلى آت منعقد س الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماضيا فانه اذا ذكر لفظة على بكذ معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان تتكرر لتدل على آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع ما فيه من تكرار لفظة على تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض فيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال ماض بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا اراد الحالف ان يكتب يمينه لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم فزمان الكتابة بعد زمان ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب الجزء وهو ماض بالآخرة بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فيكون كالحلف على الماضي م وكذا فيه فقط ان حنث س وانما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث س يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او الاكراه خلافا للشافعي وقال في البداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما اذا قيل له الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون يجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة حلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه ولو قال وخضب الله او وسخطه لم يكن حالفا والفاء والتاء مثل الواو في القسم والتاء خاصة بالله تعالى كقولهم تالله لا يغفر الله كالنبي ع والقرآن والكعبة ولو بصفة لا يحلف بها كوعزة الله وعلمه ورضائه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف

حاشية اذا قال اقسم او اشهد او احلف او نوى اليمين يكون يمينا وان نوى غيره فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو يمين

قوله وان قال وعهد الله وميثاقه او حلف لا افعل كذا او لتفعلن كذا او ليفعلن كذا او لاقضين حقك او لاعطينك حقك او لتعطيني حقك او لتقضين حقي

بطل **باب الحلف بالتعال** من حلف لا يدخل بيتا فحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز
او ظلة باب دار س لان البيت موضع معد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع م كما لو دخل دارا فدخل دارا
خربة س حيث لا يحنث م وفي عكسه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرا او قبع على طنب او قبل
في خربة فانه لا يحنث م س اي بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم
الحمام س حيث لم يحنث لانها لم تبق دارا اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر س
لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على
الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم قد فهم بان الوصف في الحاضر لغو فقد واه لان
معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة كحلفه بهذا الثياب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا
وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف صح تكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى توجب
الحنث في لا يدخل هذا البيت وعلة فلا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فلغا في المشار اليه فزال
اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق
دارا اقول لفظ الدار في الدار المحدودة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فان وان
يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ان المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم
بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ثم تحقق بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها
ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد
للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال انه بيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت
اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب وكذا اللهم شتمة اذا دخلها الصغار يكون الوصف لغوا ثم
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخلها صغارا ان كانت مشتهاة كذا والا لا يشرب هذا الخمر فخلا
من ساعته او صيف حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخل فشرب بعد ما صار خمرا ثم خلا يحنث فاحفظ هذا الجنس
فانه منزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف في طاق بيت او غلق كان خارجا اولا ان لم يسكنها وبوسكناها اولا يلبسه
او يركبه وبوراكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث س اذا حلف لا يسكن هذه الدار وبوسكناها فلا بد من ان ياخذ
في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة حنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر
فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا لو ركب دابته وسار به او ركبه وسار اولا بد ان يدخل فقعد فيها س فانه لو كان
الدخول بهذا النقل من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى والبيتوتة والركوب فانه وحال الليل ساكن
ولا بد من قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث لعدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء منقطع

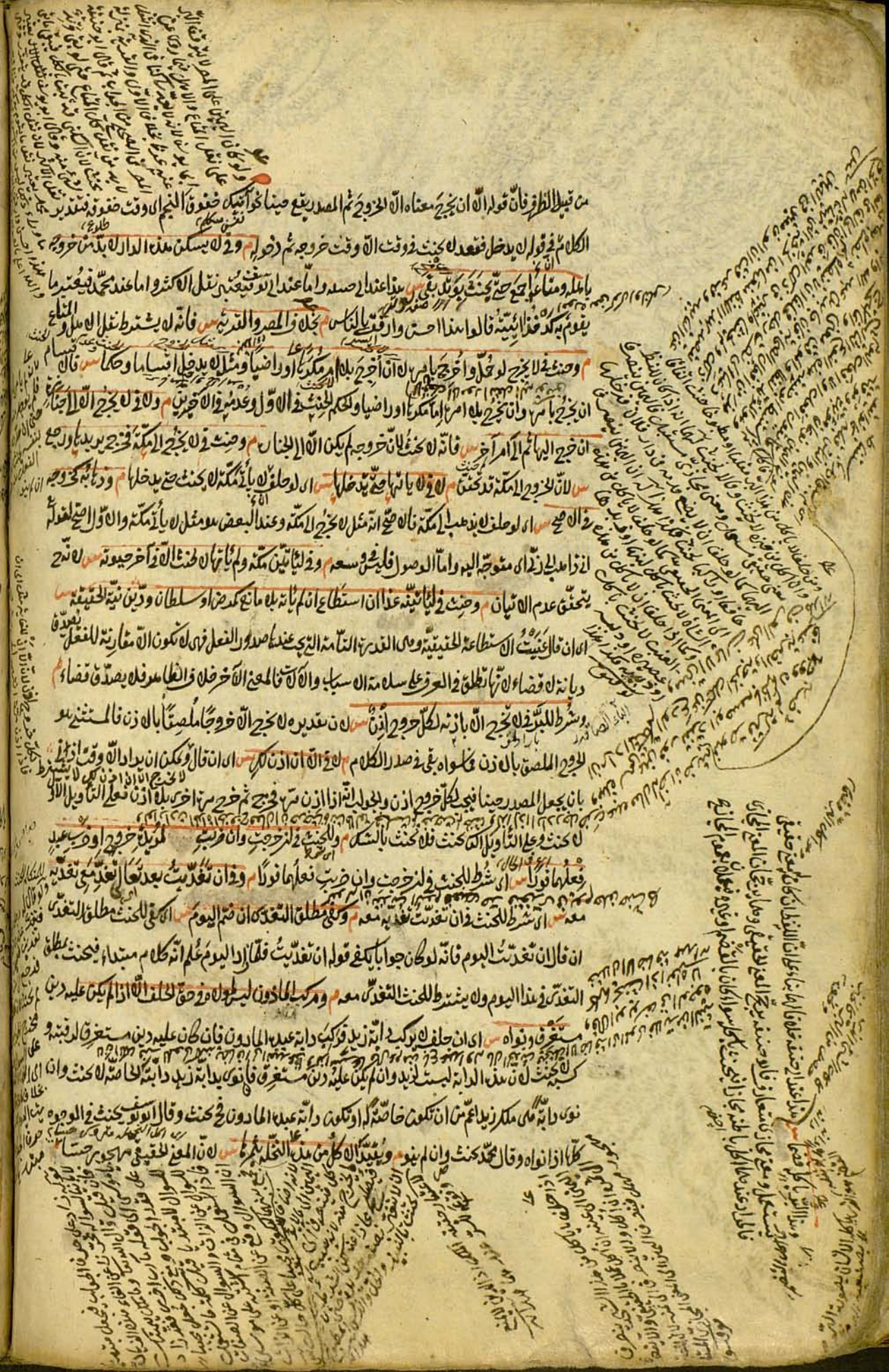

وهذا الدقيق بالكل خبزه فلا يحنث لو استنّه كما مرّ س اى باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقى غير
نيد المجازى م والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرؤس برؤس يكبب في التنانير ويباع في مصر جاهلا
علما بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم شحم البطن س هذا عند ابى حنيفة واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا
م والخبز يخبز والشعير خبز الارز ببلده لان يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لان العنب والرمان و
الرطب والتين والخيار س هذا عند ابى حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والنبيذ من زبيب بالكوع منه لان
لو شرب منه باناء س هذا عند ابى حنيفة فان من عنده ابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اى لان يشرب من مائه م
بجل فى مائه وتحليف المولى العبد يكل داع الى خدمة او لا س اى يقيد تحليف المولى رجلا ليفعله بكل مفسد فى البلد
بجال اولا م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالجيوة لان العشرة س اى ان حلف ليضربن زيدا يقيد
بجال جيوة زيد ولو حلف لا عشرن زيدا لا يقيد بجال جيوته م والقريب بما دون الشهر س اى يقيد القريب بما دون
الشهر س فى ليقضين دينه القريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لان الشواء س فى المغرب قالان
الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتخذ به الاكل وبوبع المايع وغيرها يع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه
الخبز ويلوّن به م ولو حنث فى لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او التين فاكل تمرا او شيئا
او بسرا فاكل رطبا س اى لو حنث فى لا يأكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لو فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر
رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاحناس فاذا صار
رطبا صار ما مية اخرى كما بيّنا فلا يدخل بينا م او لحما فاكل سمكا س اى لو حنث فى لا يأكل لحما فاكل سمكا
م او لحما او شحما فاكل الية ولا فى لا يشترى رطبا فاشترى كبكية بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا
او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا س اى حلف لا يأكل رطبا فاكل مذنبا حنث عندهما خلافا لابى حنيفة لان المذنب بعضه رطب
وبعضه بسر فيحنث اكلا للرطب والبسر وقال فى الهداية ان عندهما اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب وان
حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال فى المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا فى الاول طاب من
قبل ذنبه ويوما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الرطب ليس الا من جانب واحد وهو الذى يلى
القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون
فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اما فى ذنبه قليل رطب فقول اصناف التمر الذى رأيناها من ثمر
بغداد وفارس وكرمان يبدو الرطب من الجانب الذى يلى القمع ففى هذه البلاد ان كان يبدو
الرطب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الرطب من جانب القمع فوجه صحته ان
الرطب المذنب ما يكون اكثره ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلى القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب

لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس
على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك
السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة س اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع
على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم س هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد فيلزم حج او عمرة مشيا م او
المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق
وقالا هذا شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح
م وحنث بصوم ساعة بنيته في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما س فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم
واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما ولا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي
لا بما دونها ولو ضم صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان
ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س سيجيء في مسائل شتى من كتاب
القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون
الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيوف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده
بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين س على ان الاستثناء
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة
فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س
لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق س اي ورق الورد
دون اعجاز الورد التي عليها الورق م

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه
وفي الا باذنه س اي وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم
فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم

فان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر س هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره
فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاؤه
الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها
ديانة س فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلما كلمة للعموم فلا يصدق
قضاء والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدا س اما التعزير
فلعدم التقدير فيه واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته س كمعتدة البائن
او الثلث م ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
س اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل
نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا
يوجب الحد واما عن متى فلان المتقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به س ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا س
اي اربع مرات م في اربعة مجالس يرده كل مرة ثم يسأله كما مر س اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام
يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قبل الا في السؤال
عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله
في زمان الصبي م فان بين حبب تلقين رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه
خلي والا حد وهو للمحصن اي مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س اي وطئ حال كونهما بصفة
الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة قبيل هذا الوطء فاذا وجد الوطء تم جميع
ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ وخبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده
مائة وسطا بسوط لا ثمرة له س وفي المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح
ثمر السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار يفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد س اي من غير
ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م و
للعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام س هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد
جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة س هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين

للجلد والنفي وهو غريب عجيب ويرجم المحصن ولا يجلد حتى لو زنا وهو حامل زنت ترجم حين وضعت ولا تجلد بعد النفاس

باب وطئ يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشبهة في الفعل هي التي تثبت بطن غير الدليل دليلا فلم يجد الجاني ان ظن انها محل له وطئ امة ابويه وجديه وابنه وبنته والمرتهن المأذونة والصحيح والمعتدة ثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد

اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس وغيره الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله ووجد كل عائلة فاعتنى اي بمال خديجة قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واصناف العبيد الاموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به بيع كمال الا نبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل منظنة ان عتقا دهم حل وطئ اماء المولى وما لكية المرتهن المرهونة ملكه يوهم حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وبدل العتق لا يقضان ان يصير سببا لان يشتبه عليه محل وطئ المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حاكم ذا ام ولد شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليلا وشبهة ذا فلا يحد وان اقر بحرمتها عليه وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج المرهونة قبل تسليمها والمشتركة

الدليل النافي للحرمة هو نحو انت وما ملكت يميك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة للبائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المرء صلة اي غير متابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطئ فمنع قوله تا في الحرمة ذا تا انا لا نظر تا الا الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى الشبهة في هذه لا في الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد بوطئ امة اصله وعمه واجنبية وحدا على قراءة وان سواء هي ذمية زنى بها حربي او ذمي زنى بحربية لان الحربي والحربية دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند الائمة الثلاثة يحدون جميعا وعند محمد ان زنى الحربي حد دون وقوله ذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصل ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عكسه وعليه الاكثر او محرما كما لو عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد او بهيمة او اتى ذميا وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يجد هذا الزنا لانه زنى مغلظ الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حراما ولانه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الحائط والتنكيل من مكان مرتفع بانباء الاحجار فعند ابي حنيفة يعذر بامثال هذه الامور وفي دار الحرب او البغي هذا عند ناخلافا للشافعي ولا يزني غير مكلف بكلمة اصلا اي لا على هذا ولا على ما مر لانه التزم احكامنا وعند زفر والشافعي يحد مسلم وذمي عكسه حد واحد به والاخر بنكاح وقتل امة ابنه زنى بحليلة ابنه والحليلة لا يحد لانه صاحب الحق تيابة عن الله تع ويقضي ويوجد بالمال لان من له الحق هو الوارث والملك

91

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

س فان حد القذف فيه حق العبد ولا يسقط بالتقادم م وفي السرقة س اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد ولا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل م وان اقر بالحد المتقادم حد لان في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انما قد يجيء على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وفي غايبة حد وبسرقة من غايب لا س لاشتراطه الدعوى في السرقة دون الزنى على ما يأتي في القذف في كتاب السرقة ان شاء الله تع م ولو اختلف اربعة زنوا في بيت او اكثر بزنى وجهلها حد س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقذوف لا يضر اذ لو كانت امرأة مزنيه او ام ولد لا تخفى عليه م فان شهد واحد كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناها او اتفق مجانا في وقته واختلفا في بلد او شهد واحد بزنا وهي بكر او لم تسبه او شهد على شهود لم يحد احد وان شهدا لا قبول ايضا بعد م س اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لان المشهود عليها بالزنا لا الشهود بسبب القذف تقول وان شهدوا كذلك او جهلوا الموطوءة لان حد المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولان على الشهود لو جود اربعة شهداء وان شهد اربعة قال اثنان منها طاوعته واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عندهما على الرجل لان قذف الاربعة على زنا واحد للمرأة لاختلاف في طوعها وكرهها ولان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزنا واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخر بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليها لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيسقط الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر بهذا الامر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا لان على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق وفي صدق كل واحد احتمال الاحتمال ولو شهد الشهود على رجل بالزنا وقال واحد منهم لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على الشهود عليه فلا اقل من ان توجب شبهة يدرأ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر شبيه بالثيب فهي البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشهادة الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحدود

ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في
شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا
على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت قسمة في
حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في
شهادتهم ويمكن ان يقال انما يرد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم
حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين
بقذف او ثلثة او احدهم عبدا او محدودا او وجد كذا بعد الحد حدوا س لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب
الحد لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية م وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في
بيت المال س اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في
قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين
فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا
يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه
فدية الرجم في بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يحد
لانه ان كان قاذف حي فقط سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان
شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة
م وغرم ربع الدية س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م و
قبله حدوا فقط س اي اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع
بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان
كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حد او غرما ربع ديته
س فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية
من قتل المامور برجمه س اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر م او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما
س اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م
وبيت المال ان لم تزك فرجم س اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم تزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك
م وان شهدوا زان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم س هذا عندنا خلافا
لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا يقبل فيه

شهادة النساء **باب حد الشرب** وهو حد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفه للعبد لشرب الخمر ولو
قطرة من أخذ بريحها وإن زالت لبعد الطريق أو سكر إن زال العقل بتبيذ أو أقر به مرة س اي بشرب الخمر أو بالسكر
بالنبيذ م أو شهد به رجلان وعلم شربه طوعا بحد صاحيا فان أقر به أو شهد عليه بعد زوال الريح أو تقيأها أو
وجد ريحها منه س اي علم الشرب بان تقيأها أو وجد ريح الخمر فيه بلا اقرار او شهادة م او
رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكر ان زال العقل س اعلم ان زوال اقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد فان
التقادم عند لا يمنع الاقرار كالزنا وسائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة وبدون
زوال ابن مسعود رضي الله عنه الاجماع وقد قالا ان وجد منه رائحة الخمر فاجلدوه فيدرون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل
على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رحمه الله وجوب الحد ان لا يعرف شيئا من الارض من السماء وفي حد حرمة الاشربة
ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا وإليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه
م ولو ارتد سكران لم يرتد س اعلم ان احكام الشرعية كصحة الاقرار والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده
لا يثبت لانه امر خفي لا حكم فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر والملام يصح ارتداد لا يثبت تابعا كنسخ
النكاح م ونزع ثوبه ونزق جلد كان في الزنا **باب حد القذف** من قذف محصنا اي حرا مكلفا عفيفا عن الزنا بصريح
او بنوات في الجبل س معناه زنيت في الجبل فانه كناية اذا قصدا به مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز يعد
الصعود او مشترك والشبهة دارئة للحد قلنا اجابة الغضب تنفي ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان يا فاسق
في غضب س ان قال لست بابن زيد الذي سواه ابو المقذوف فقوله ابيه لغط المصدر لان لفظ القاذف وقوله في غضب يخرج
بالفاظ الثلثة ولست لابيك وغير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزنية لمن امه ميتة محصنة حد ان
طلبه س لان المراد ان الطلب معتبر على المخاطب فانه ان طلب ابوا حد ايضا م لا يا بن فلان ان جده
بنسبته اليه او الى اخاله او عمه او امه س اي زوج امه فاجاب مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه
وكذا الخال والعم والرب م وقوله يا ابن ماء السماء ويا بن بطين العرني س اذا اراد به ما نفى النسب على التشبيه
يكايد صفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولد ولد ولو محرما س هذا عندنا وعند الشافعي لا
الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب قوله وولد
بشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محرما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا
لزفر وكالقاتل م ولا يطالب احد سيدا واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه س هذا عندنا
وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بنا على ان حق العبد فيه غالب بنا على الاصل المعهود وهو ان
حق العبد يغلب على حق الله اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ونحن نقول فيه حق الله يغلب لان حق العبد

وسقط فيه العار راجع الى حق الله ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال
يا زاني فوق بل انت حدا ولو قال لعربية قذفت به حد ولا لعان س لانها قذف الزوج فتحد وقذفه
اتيانا لا يوجب الحد بل اللعان ثم ان تقدم الحد لانه اقوى لانه ان قدم سقط اللعان لانها لم تبق اهلا لوان
قدم اللعان لا يسقط الحد فاذا وجب تقديم يقدم فسقط اللعان وهي لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بكر
مقدرا س اي قال الزوج يا زانية قذفت يقول اني زنيت بكر مقدرا لان قول المرأة يحمل ان يكون تصديقا
يعني زنيت بكر قبل النكاح ويحمل ان يكون عن زنى فهو لبيان الامكان اي اني لا اعلم انك ما مكنت غيري
ويمكن اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولو حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م
ولا عن اقذف بولد فتفي وحد ان عكس س لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يسقط فاذا فات اللعان اما ان
نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد ان لم س اي ولدا قذف به ثم نفاه وولد ثم اقذف به يثبت نسبها
للاقرار م ولا تفي بليس بابني ولا بابنك س لانه نفي الولادة ولا كبد بشيء م ولا حد بقذف من لا ولد لا اب له
اولا عنت بولد س انما قال بولد لانها لو عنت بدون الولد فينتفي بها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول
امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف من وطئي حراما لعينه كوطئي في غير ملكي من كل وجه
من وجه كاتبة مشتركة او وطئي مملوكة حرمت ابدا كامته التي اختها رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها مكاتبة
مات عن وفاء س اي لا حد بقذف مكاتبات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريتها
هذا المكاتب اختلاف الصحابة م وحد بقذف من وطئي حراما لغيره كوطئي عبده حايضا ووطئي مملوكة حرمت موقتة
كامته مجوسية او مكاتبة س فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف
وطئي المكاتبة يسقط الاحصان م بخلاف ستي بنكاح الله فاسلم ومستامن قذف مسلما منا س اي حد بقذف مجوسي كذا
وهذا عندهما خلافا لهما فان عنده انكاح المحارم لها حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قولا ومستامن بالدفع
عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد بجنايات ان اتحد جنسها فان اختلف لا س هذا عندنا وعند الشافعي
ان اختلف المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا ابنا ثم بزنا آخر له يتداخل اما اذا قذف
زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده واما عندنا فلما كان
حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار واما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير
المقصود من الآخر فلا يتداخل م فصل التعزير س سوط او ادب دون الحد واصله من العذر بمعنى الرد والدفع م
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث س لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وعلى العبد في القذف
والشرب وايوجب اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وتنقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية

وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف س قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا
ثابت بالنص وحد الشرب يثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف
ثابت بالنص وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر
بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مؤاجر
يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا س قيل القحبة من يكون
همته الزنى فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجا
هر به بالاجرة والفاجرة تكون لكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم
من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد هذا بل يراد به ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجربز الخب فلذا لا يجب
الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنا يقال آجرت الاجير
مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة
بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم
ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكامها جميعا فاقول
قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لا
نحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف
فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا
ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان
معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة
والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال للانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام
فيعزر باهانتهم بخلاف الاراذل اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما
قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا يحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه
يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا يرى ان السوقية لا يبالون
بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال الاختيارية يحرم شرعا ولا
يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى رأي

الامام فيدأي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه م **باب السرقة** لكثرة الاخذ خفية
ومحلها مال محرز مملوك وبلوغ نصاب س فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م وتصابر اثنا عشر
درهما مضروبة س اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند
الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف او عبد قدر النصاب
محرزا بلا شبهة س احترازا عما يكون في الخرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بكاف كبيت او ضده وهو
بحافظ كالبيت في طريق او مسجد عند مالك واقرباء مرة س سنا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف لابد ان يقدم
بينا قياسا على الزنا فان كلا اقر او بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
فاسواه بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره م او شهد رجلان وساء لها ان مام كيف مل ومالي
ومني مالي وابن مالي وكم لي ومن سرق وبينا ان قطع س يسأل عما لا يعرف بمثله مما انه لا احتياج الى
الحفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي يرجع الى
السرقة والمراد المسروق فيسأل ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم
محرم ام لا م فان شاركوا جمع فبدأ باصبع كل س اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم س
اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس والقنديل والعنصر الخيزران
والباقلا والزبرجد والآنا والباب المتخذين من خشب س اما هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجارة
في الضخامة والصلابة فتعلم ان لا قطع فيها م لانها يوجد مباحا في دارنا كالخشب والحشيش والقصب والسمك
صيدا وطبخا ومعزى ونونا ولا بما ينسد سريعا كالخل والخمر وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ س سنا عند
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع
كون الشيء مباحا الاصل كالحطب لا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول
عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير ولا
لا قطع في ثمر ولا شجر م وزرع لم يحصد س لعدم الحرز م ولا في آلة لهو وصليب من ذهب او فضة
وشطرنج ونرد س لانه يقوى لاخذه للاراقة والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي
م ومصحف س لانه يقوى لاخذه للقراءة خلافا لابي يوسف م وصبي حر س لانه ليس بمال م ولو محجورا س
يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف يقطع لان الحلية اصل فيقطع م لانها ليست
وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب س لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او اختلاسا لا سرقة
والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق ما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب فا

فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال
عامة س كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا س اي ان كان له على آخر دراهم سواء
كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بمزيد س لانه بمقدار حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله
س اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند
ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في
مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت
القطع وقوله عم فان عاد اي السرقة لا الى المسروق كيلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون
طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
س للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره س فانه اذا سرق من مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود
الحرز م ومال مرضعته س سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر
فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس
ولو من حرز خاص له س انما قال هذا لان فيه خلافا للشافعي م ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من
مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان
الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام
حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد
ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج س هذا عندنا
وعند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان
وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع يده م او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق
لان الممكن ليس الا هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان
يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فيبقى موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب
القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من
خارج او جعلها في خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط من خارج فلا قطع
وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج
الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم

ف اكمّ فلابدّ من ان يدخل يده ف اكمّ فيأخذ الدّراهم وان حلّ الرّباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده ف
اكمّ فحلّ الرّباط فبقي الدّراهم خارج اكمّ فاخذها من خارج وعندهما يقطع في الوجهين كما لو ان اكمّ خرز او
سرق جملا من قطار او حمل وقطع ان حفظه ربّه س فانّ الثّابت والسّايق والرّاكب لا يقصدون ان قطع المساءة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه س فانّ النوم على الحمل او بقربه حفظ له
م او شقّ الحمل واخذ منه شيئا س فانّ الجوالق حرز م او ادخل يده ف صندوق غيره او كمّه او جيبه س المراد ادخال
اليد ف اكمّ للاخذ لا لحلّ الرباط كما مرّ م او اخرج من متصوّرا دار فيها متاعه الى صحراء او سرق رب متصوّرا من اخرج
منها س او اللصوص عامدين او نحوها فيها جرت يسكن في كلّ منها انسان لا تعلّق له بالجرم التي تسكن فيها غيره لاتحاد الدّار التي
صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او التي شيئا من حرز في الطّريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخذ بخطامه س هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذ او تركه في الطّريق وعندهما قد لا يقطع في الاباق
والاذ الحمل فان الاذ لا يسير خراجا كثيرا وكذا اذا الف الوقوف ياخذ فلانا اذا لم يطأ عليه بل حصيفة كان في
حكم يده فتمّ بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمار يسير الدّابة يضاف الى السارق
يقطع يمين السارق من زيد وخمسة ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وستجيء حتى يدب س اما السكين فقط
واما مع التعذير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يد اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله ع من سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويذبّ بينما ثور على الحديث صحيحا لما خالفه وما اخذ الصحابة بقوله س
والطحاوي قد طعن في الحديث او يحمل على السياسة م فان كان يد اليسرى او اصبعا منها او رجل اليمنى
مقطوعة او شلّاء او زائدة لا ما لكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النّصاب قبل القطع او
سرق فاقيم ملكه او احد السارقين وان لم يبق من اولم يطالب بما كلها وان اقرّ به فلا قطع س لانه
اليمنى وفوق اليمنى فاية في اليسرى يلزم تعويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة املك وكذا ان كانت
الرّجل مقطوعة او شلّاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو له يقدر على المشي اصلا واما
من طرفين فيقطع فيضع العصى تحت ابطه فيكون قائما مقام الرّجل الفائتة واذا ردّ المسروق الى مالكه قبل
لا يمكن الدّعوى فلا يظهر السرقة وعندهما يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض و
عند زفر والشافعي يقطع فكذا في نقصان يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النّصاب لما كان شرطا يكون
شرطا عند ظهور السّرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا في كتبنا انه لا يدفع القطع عند الشافعي بمجرّد دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يجب على سارق عن ذلك فيؤدي الى سدّ باب الحدّ لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا
وعلّل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بخلاف غيره وقوله اولم يطالب بما كلها وان اقرّ به فلا قطع ان لم يطالب

وعند ما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولو قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق
في الدار ثم اخرج س وانما يقطع اذا بلغ المشتري نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق
بسبب لحرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما تتولى الملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدل والمبدل في
ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لان من سرق شاة فذبحها فاخرجها س لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه
م ومن جعل ما سرق دراهم ودنانير قطع وردت س وعند ما عليه رد لانه ضمنه متقوما
عند هما فصارت شيئا آخر م فان حمد قطع فلا رد ولا ضمان وان سوقها رد س اي سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا
يجب رد الثوب وان ملك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويقطعها زاد الصبغ وان سوقها رد عند ابي حنيفة
لكون السواد نقصانا فله يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف
لا يرد فان السواد زيان كالحمرة فينقطع حق المالك م

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على
معصوم س اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب س
اي يظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل يقتل
اخذ قتل حدا س اي هذا القتل بطريق الحد بطريق القصاص فذكر ثم هذا بدل م فلا يعفو ولي وان عفا قتل
قطع ثم قتل او صلب قتل او صلب س نقوله او قتل عطف على قوله قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان
شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويصلب بصلب حتى يمكث س البصلب شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اكثر
فتلف لا يضمن س اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى م ويقتل احدهم
س اي بان باشر احدهم القتل يجب الحد على الجميع م وجد وعصاهم كسيف فان جرح واخذ قطع ومد رجوعه وان
جرح فقط او قتل عمدا فتلك س اي تلك قبلان يؤخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المال او قطع
بعض المال على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد فللولي قوده او ارشه وعفوه
س اي الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي العفو وان كان عن عمد فالدية ويكون
للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف او صبيا او مجنونا فباشر العقل احدا لباقون واما
في المصرين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا فيه خلاف الشافعي
وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حد فكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية ومن
اعتاده قتل به س الخنق من صور القتل بالمثقل وفيها القصاص عند ابي حنيفة

باب الجهاد وهو فرض

كفاية بدأ س اي ابتداء وجوبه على الكفاية م ان اقام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اقاتل على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فيخرج المرأة والعبد بلا
اذن

الثغر موضع المخافة من فروج البلدان صحاح

س فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على
من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم انهم عاجزون
عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا
نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل
وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته
يصير آثما م وكره الجعل مع الفيء وبدونه لا س الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا
يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم تتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك
م فان حوصروا س اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات
وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره
في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او كانوا تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض فذلك لان قبل
قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا
التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رض انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموا
لهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت س اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا
س اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع
شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة س قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام
الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع
بان نريهم ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا
ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان
هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول
السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل
قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عم لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه س اي لا يقتل

ولكن يأخذ ان اعطوا من طيب انفسهم صح

الاب الكافر ابتداء وسواء اتى عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا يباح بقتله وقوله فيقتله بالنصب الى ان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلتبس الحي آخر فيقتله م واخراج مصحف وامر الا في حيث يؤمن عليهم وصولحوا ان خيرا وان لنا به حاجة وان نبذ الينا على سواء ان الله لا يحب الخائنين م وقبل نبذ لوحا نوا ابدا س اى قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا س يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا يجعل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لو اخذ منه شيئا لا يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا يرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا بسلاح ح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذ واذب ولغا امان ذمي واسيره وتاجر معهم ومن اسلم ثم ولم يهاجر وصبي وعبد الا ذو منعة ومجنون س المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم

وقسمة قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج س قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وسواء اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقوم او تركهم احرارا ذمة لنا س اى لكبار املا ذمة لنا م ونفي منهم وفداؤهم س المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فعلى المن خلافا للشافعي واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالاسير لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وعند محمد يجوز وهما روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا م ورد دارهم الى دارهم وعبد دابة شق نفلها وذبحت وحرقت وقسم مغنم ثم ان الله ابدا عاد فيد دمنا وبنيهم والردء ومدد لحقهم ثم كمقاتل فيه س اى في المغنم لا سوقي لم يقاتل ولا من ماته س لانه تابع فيكون ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستيلاء المنعة الكفار فمتى ما بعد ذلك يؤدي نصيبه م وتوسط من ماتنا وحمل لنا غنم طعام وعلف وحطب ومن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها او تملكها ورد الفضل لا المغنم ومن اسلم غنم عصم نفسه وطفله س لانه صار مسلما تبعا م وما معه او اودعه معصوما س الا مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولد كبير او عرسه وحمامها وعقار س لان العقار من جملة دار الحرب وملوك يدا على الدار وفيه خلاف الشافعي م وعبده مقاتلا ومالا مع حر تى بغصب او وديعة ويعتبر وقت الحيازة س اى يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق الذي يجمع جيش الاسلام من مضايق الدروم والمراد منا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فتنق فرسه س اى مات فشهد الوقعة راجلا م فله سهم فارس ومن دخل راجلا فشهد فارسا فله سهم راجل س هذا عندنا اما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده ثلثة اسهم وللراجل سهم

فرسه ح

س اى فرس واحد فعلم من هذا انه لا سهم للبغل والراجل م ولا لعبد وصبى وامراة وذمى ومرتد وضح لم س الضمير
اعطاء القليل والمراد عندنا اقل من سهم الغنيمة م وللمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى
عليهم ولا شئ لغنيهم فذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبى ع سقط بموته كالصفى س هذا عندنا واما عند الشافعى
يقسم على خمسة اسهم الرسول ع للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفى فانه كان للنبى ع ان يقتطع لنفسه
شيأ من الغنيمة وسهم ذوى القربى لهم اى لبنى هاشم وبنى المطلب اعلم ان النبى ع هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله ع غنائم خيبر
ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله ع
فقالا ان نتكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بنى المطلب لم نزل نسبوا انما
بالكم اعطيتهم وحرمتنا فقال ع انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعى يقسم
كما قاسم النبى ع ونحن نقول على رسول الله ع بيعتهم ونصرتهم اياه فلم يبن بوفاته عليه فيستحقون بعد وفاته بالقرب
قال ع وعوضكم الله مما كان عوضا من الزكوة يستحقها من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يسوون
على نحو ما فعلنا وكان عمر ضد بعطى فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار او حارب ان لم تكن له منعة له ولا اذن س لان يخمس اما يؤخذ
من الغنيمة بانا خذ من الكفار قهرا او هذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو فى حكم المنعة لان الامام بالاذن
ذن التيم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال صفايا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه س التنفيل اعطاء شئ زائد
على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل م او لسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس اى بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقى او ثلثه او كوذلك م لبعد الاحراز عنا
س اى بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه ولو لكفار ان لم ينفل
س خلافا للشافعى فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا لقوله ع من قتل قتيلا فله
سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لان على وضع الشريعة باب استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
اموالهم او بعيدا اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه س هذا عندنا واما عند الشافعى لا يملك الكفار مالنا
بالاستيلاء لما ذكر فى اصول الفقه ان النهى عن افعال الحسية يوجب القبح لعينه والنسخ لعينه لا يفيد حكما شرعيا
وهو الملك فلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم فى زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهى فى
حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة
م لانهم حربا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه س انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما
اذا اخذوه وقهروه وقيدوه ففى هذه الصور لا يملكونه عندنا خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا

لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت
لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك
بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله س اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليه بي لم يذكر هذا لانه يفهم من
قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم س بين الغانمين م وبالقيمة ان قسمت وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ
ارشي عينه مفقوءة س اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا
يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم
اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا س عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة
فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه
من بكر اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا
ياخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق بمتاع س فاخذهما الكفار م فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
س لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله دارهم س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية
الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا وظهرنا عليهم م باب
المستامن س هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة
لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه س اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما
فيتصدق به س انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر م فان ادانه حربي س اي باشر تصرفا
اوجب الدين في ذمة التاجر م او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء س لانه
لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين س لانه لا ولاية لنا عليهما
م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين الا بالغصب س لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف
الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطاء ودي من ماله وكفر
للخطاء س لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك
بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء س اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الدية في العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير
صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض

فلم يجب الدية لانه لا عمد ولا خطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطأ
م ولا يمكن حربي مستأمنا سنة وقيل ان اقام سنة او شهرا اتضع عليه الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط محذوف
اي فهما او نحوه م وان قهرناه قيل لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا سماسرة
بالعربية يوم ان الا بلا سنا ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادخم احديهما في الاخرى م كما لو اشترى ارضا فوضع عليها خرجا
س اي ان اشترى المسلم ارضا جالية فوضع عليه خراجا يصير ذميا لانه اذا التزم التزم المقام في دارنا لا يصير
ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او تكون جزية ذميا بهذا وبه
م اي ان نكح لانه ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيبقى جميع نخلا فالاول حيث صارت تبعا للزوج م فان
المستأمن الى دارنا حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم س اي مسلم او ذمي م وان ترك وديعة له
عندي س اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته س اي دين كان له
على معصوم او وديعة له عنده وذلك لان مال المستأمن فيه حق المالك فيجب ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل
بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته م حتى لو مات عرس واولاد الكبار فلعدم التبعية واما غيره ذكر فلانه لبس بتبع فاسلامه لا يوجب
ظهورنا عليهم فكله في س اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غيره ذكر فلانه ليس بتبع فاسلامه لا يوجب
عصمته م وان اسلم ثم جاء قطعا فقطعا حتى اسلم ووديعته مع معصوم له وغيره في س فقوله ووديعته مبتدأ ومع معصوم
صفته وله خبره اي للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثم وله ورثة مسلمون لكن قتل مسلم فلا شيء عليه الا كفارة الخطأ س اي لو
ورثته مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ م واخذ الامام دية مسلم لولي س اي مسلم قتل خطأ ولولي م ومستأمن اسلم هنا
من عاقلة قاتله خطأ س اي جاء حربي بامان فاسلم وله ولي قتل خطأ فقال مام يأخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل
او اخذ الدية عمد وله يعفو س اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له
ولاية العفو

باب الوظائف

الارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبيض
عشرية والسواد وما فتح عنوة ولم يقسم اهله عليه او صالحهم خراجية س ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
الى حد الشام وسواد العراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية وبالل من العلث الى عباد ان م و
مولى اخي بعتبي بدره وخراجه ووضع عمر على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة صفوف ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق س الجريب ستون ذراعا
ذراعا بذراع الكرباس كل ذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الجريب

غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا تزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خراج
ارضه س اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر بتكرار الخارج س بخلاف الخراج فانه لا
يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر على سواد العراق
وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

مطلب خراج موظف

نوعان جزية

م فصل الجزية اعلم ان الجزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام و
ضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا او اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظهر غناؤه س فيه خلاف الشافعي فانه لا توضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما س يأخذ
في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها س وعند الشافعي يوضع على كل
حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطرفه فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما
س اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند الشافعي يسترق مشركوا العرب م
ولا على راهب لا يخالط س وعن ابي يوسف وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة
س وعند ابي يوسف يجب ان كان له مال م ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب س وعند الشافعي يجب م و
تسقط بالموت والاسلام س خلافا للشافعي فيهما م ويتداخل بالتكرر س هذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ومميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا و
ولا يعمل سلاح ويظهر الكستيج س وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير
الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كاكاف ومميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر
ونقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عم س وعند الشافعي سب النبي عم هو نقض
العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج س خلافا لزفر فانه
يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س فانه يؤخذ منه
الجزية والخراج فقوله عم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان
الحرمة تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يشد السفن م وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض

وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م

ومركبهم وسرجهم وسلاحهم

وتسقط بالموت واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل س اي ان تاب فبها و
وان لم يتب قتل ومعنى فبها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا وليست للاستثناء م وهي
اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان س
لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه س
فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي بقي ماله موقوفا كما كان م وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لورثته وعند الشافعي كلاهما فيء
م وقضى دين كل حال من كسب تلك الحال س اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من
كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده س فانه قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المراة
معتدة فان طلقها تقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م ويوقف
مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به
بطل س اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوفة عند ابي حنيفة نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله
مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة س خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب وكذا في النصرانية الا اذا
جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد س قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث
لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق
بماله س اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال س اي لحق بدار الحرب بلا مال
وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته س اي قبل قسمته
بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد
مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب س العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد
اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب

مطلب فبها والا

يعني مؤجل اولان دينى معجل اولور

والا

والولاء لان الكتابة وقعت جائزة والا بن خليفة الاب فاذا جاء ان مسلما صار الابن كالكيل من الاب
فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتل مرتدا خطأ فلحق او قتل قد بدين في كسب الاسلام س لان الدية لا تكون على
العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فتعتبر الصدة تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعند مالك الكسبين م
ومن قطع يد عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوا رثه
س لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية
وانما يجب في ماله لان العمد يتحمل العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق
الحق بدار الحرب يقتضيه م وان اسلم مناقات منه ضمن كل ما س اي مات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية
لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف لنا ان ال
ردة اسقطت السراية فلا يتقابلان بالاسلام الا الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل فبيعت فاسلمت
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هنا ثم الولد فظهر عليهم فالولد ان في فيء وان قول يجبر على الاسلام
لا الولد س وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في
ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يجبر عليه ولا قتل ان بلغ س هذا عندنا
وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضه اسلم صبيا وصح النبي عليه السلام اسلامه
والتخاير يذكر مشهورا قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت او ان حلم م البغاة قوم
يسلمون خرجوا عن طاعة الامام بتاويل س اي انحازوا وابعدوا مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا فحيزا واتخذوا حيزا اي مكانا
واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على
دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبى الامام الا ان يبدأوا او تمكن دفع شرهم م ويجهز على جريحهم س
اجهز على الجريح ثم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م ويتبع موليهم لم فئة س اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف
الشافعي ايضا م ومن لا فلا س اي من لا فئة له لم يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف
ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الا ان يتوبوا ويسلم
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة س خلافا للشافعي م ولا يقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام
تنقطع عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل من اهل آخر فظهر عليهم قتل به س هذا اذا لم يكن البغاة قد ذكروا المصد
احكامهم في لم تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا وهو مدع حقيقة يرثه س هذا عند
صفة وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيقة او اقر انه على الباطل م كعكسه اي كما

يرث العادل الباغي م فان اقدامه على باطل لا س اي اقدام الباغي م ويبع السلاح من رجل
ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه وجب كاللقطة
وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوخذ من اخذه
وسببه تملك لقاءه ولو
جليل او ممن يصف بمثلها علامة به س اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذكر صادقا
فالنسب منه والا فهما سواء م عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا او كان حرا س اي كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه
لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية م او ذميا او كان مسلما ان لم يكن في مدينهم س اي بمقر
الذميين م وذميا ان كان فيه س اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مدينهم م وما شد عليه
صرف الى بائع قاض وقبل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفته ان انكحه وتصرف فيما له ولا اجارته
في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان وجدها كما اخذ
س اعلم ان الواجد ان اقتناه اخذ لنفسه ضمن بالجماع وان لم يعرفها فان اشهد انه اخذه للرد لم يضمن و
لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل التوى قوله فانه اخذه للرد والا شهاد وان يقول من سمعه
ينشد لقطة ندلوه على فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة
لا تطلب بعدها في الصحيح س قوله عرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي انه وجد لقطة كذا ادى ما لكها
فليبين ماكلها وليصفها لا ردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل من غلبة ظنه
ان الملتقط فيعرفها الا ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل م
من الحل او الحرم س هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م ومالا يبقى الا اذا تجا
فساده س اي خوف ما لا يبقى كالطعام المتغير لان كله وبعضه الثمار م تصدق فان جاء ربها فاجازه فله اجره
او ثواب التصدق م او ضمنت الاخذ كما في بهيمة وجدت س لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند
مالك والشافعي اذا وجد بعير او بقرة في الصحارى فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منها كالابق ومالا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها في الاصح ان كان هذا اصلح والا بالعجز او امر بحفظ ثمنها س اعتمادا في الاصح لان هذا رواية اخرى وعلى ان
الامر بالانفاق يكفي لرواية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والفتوى على قوله
ان كان هذا اصلح يرجع الا بالامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته س اي نفقة المنفق
فان هلكت بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا
س اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بين مدعيها على قدرها حل الدفع ولا يجب بلا حجة س هذا عندنا وعند
الشافعي

يجب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا س اى وان لم يكن الملتقط فقيرا م تصدق ولو على اصله و
فرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب س الآبق هو المملوك الذى
فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذى ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح
من مكانه فيأتى مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولرادّه س اى الآبق
قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
س هذا عندنا وعند الشافعى لا يجب شئ بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه فلا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ويقيم القاضى من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت فى حق غيره
فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة س اختلف فى المدة فقيل الارفق ان يقدر
بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان فى هذه العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة
م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها س اى بعد المدة م يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الآن وفى مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف الى من يرث الغير عند موته س الاصل عندنا ان
ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو فى مال نفسه حى قبل المدة فلا يرثه الوارث
الذى كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفى مال غيره
ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبى فى مال صاحبه وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما س فان
هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهى اربعة اوجه مفا
وضة وهى شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا س المراد المساواة فى المال الذى يصح فيه الشركة ولا بأس
بزيادة مال لا يجرى فيه شركة م فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة س اى لا بد من ان يكونا بالغين
ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر فتجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا
فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك و
الشافعى لا يجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة س اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاملة وكذا
كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشترى كل لهما
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار س فيه احتراز

قوله وكسوتهم يدخل فيه كسوة الشريك بجواز عود الضمير على المضاف والمضاف اليه فى اهله وقد سمع نظيره فى كلامهم وهو راكب الناقة طليحان حيث جعل ضمير التثنية راجعا لكل من راكب الناقة ملخصا من تقرير شيخنا الشيخ عبد الحى

عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالتلف م او بكفالة بمبر
ضمنه الآخر وبقي امر لا بد الصحيح س اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح
انّ هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا س
القبض يشترط في الهبة م وفي العرض والعقار يبقيان مفاوضة س اي اذا ورث العروض والعقار بقي مفاوضة لان مال
الشركة لم يزد م مشى ع في الوجه الثامن من الشركة فقال م وعنانٌ وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تنعقد الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما ويسارهما لا الرجح س اي يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا
يكون الرجح مساويا خلافا لزفر والشافعي م وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير كبلد خلط س خلافا لزفر
والشافعي ايضا م وكل مطالب بحصة مشتركة لا غير س بناء على انه لا يشتغل الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله ولو بصحاح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها س التبر وطبع
غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرض نصف عرض الآخر س اعلم انه لا يخلو اما
ان يكون قيمة متاعهما متساوية في بيع كل واحد منهما نصف متاع بنصف متاع الآخر ثم يعقد الشركة واما ان يكون
قيمة متاعهما متساوية كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين فباع صاحب الالف ثلثي متاعه
متاع الآخر فليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عند السركة فيكون نتيجة
بعد الملكر وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون البيع هنا بعد الملكر لان البيع هنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان البيع هناك يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا تتعين
في العقد فالبيع لا يكون نماء لراس المال م وهلك كل مال بهلاكه وحده س اي هلك كل مال الشركة وحده المال
قبل الشراء يبطلها ويوقع على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك بينهما او في يد الآخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشيوعه بينهما ورجع على الآخر بحصته من الثمن س اي رجع
على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء اذا وقع له فله يتغير هلك المال وعمت البلوى فاشتد الامر
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهذا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم
هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلك كل مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر
بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان
يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة
صريحا فشيوعه لهما شركة ملكٍ ورجع بحصته من الثمن والا فلا س اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا
بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر

بالشراء توكيلا مرجعا فيتوكل كل ما اشتراه بالمال الذي معه فاشتريا نصفا فيكون المشترى بينهما شركة ملك
فللمشتري ان يرجع على الآخر بنصف من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م وكل من شريكي مفاوضة
وعنان ان يضع ويودع ويضارب م اي يدفع المال مضاربة م ويوكل س اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء وكذا
م والمال في يد امانة س اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنايع والتقبل
منه اي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبل العمل لا جرهما بحيث
وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا س اي الاجر اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة
عندنا كما لا يجوز ان عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبل احدهما فيطالب لا آخر س اي يطالب كل واحد اجير عمل عمله
احدهما م ويبراء الدافع بالدفع اليه س اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه س منه اي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشترك بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س
اي الشراء بالنقد الثمن بسبب منهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون
مشتركا بينهما ومنه الشركة لا يجوز عند الشافعي م فتصح مفاوضة س بان يشترط المساواة في الاموال التي تجب
مساواتها في المفاوضة م فتصح مطلقا عنان وكل وكيل الآخر في الشراء س اي اذا كان عند الشركة مطلقا اما ان
شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما زاد على قدر ملكه فذلك
الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح مال بضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال
غير العروض فان راس المال حق له يتعين فلا يكون الربح نماء راس المال م ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذه معافهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله
س مثل ان يتلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف
عند ابي يوسف لانه في الاستيفاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما والكسب للعامل وعليه
اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال س كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح
لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل
ويكون الربح نصفين م ويبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يذكر
احدهما مال الآخر بلا اذنه س اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا
ولا ضمان اليه وان جهل باداء الاول س هذا عندهما اذا جهل باداء الاول والا لا يضمن م وان
اديا معا ضمن كل قسط غيره س مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد اولا يعلم

تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م وان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء س هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي
حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على
المشتري شيء م واذن كل بثمنها س اي للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت فهو الصحيح س قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان
الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف عنده غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه
في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل
فيه وقف الخليل عم الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا
في مسجد بنى وافرز طريقه واذن للناس في الصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه
س اختلف في شرايط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي بمجرد قوله جعلته مسجدا لان
التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد
ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م وان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه فلا س اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا
جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف يزول
بنفس القول س اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط س
ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع س ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز
الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة وهو محل الاختلاف
فصح عند ابي يوسف لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرطه ان يستبدل
ارضا اخرى ان شاء عند ابي يوسف خاصة س فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا
منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف
الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة

جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه واذا انقطع المصرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف
لا يملك الوقف ولا يملك س اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا
يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال
م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف س فان القسمة في غير المثليات يغلب فيه جهة التمليك لا جهة الافراز
ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الا
وقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي
يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الواقف بين المصارف م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه م

كتاب البيع

البيع هو مبادلة المال بالمال ينعقد
بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس س فمبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب
والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل
ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح س انما قال هذا لان عند البعض ينعقد بالتعاطي في
لا في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن
معه وعاء يجعل المبيع فيه ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم
وقال كلني اقفزة خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الاخر في
المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل س اي قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم
يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع س اي لا يثبت
خيار المجلس خلافا للشافعي وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه
بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه س فانه ح لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م فان استوت مالية
النقود فعلى ما قدر به من اي نوع س اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء م
وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها س اي في صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها
س اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان النقود من

جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان
بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اي اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة قفزانها س اي اذا قال بعت وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم
صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد
متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع س لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له م وان باع المذروع هكذا اخذ
الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع س لان الذراع في الثوب وصف المراد بالوصف الامر الذي
اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان
الكمية عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان
يكون مؤخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه
فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة
دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف
الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا
كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة
وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زائدا كان
للمشتري فانه اذا باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا
فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ س لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على
انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة
ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار س هذا عند ابي حنيفة وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا
من الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع عدل
على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر س لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة
الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير
وفسد في الاكثر س لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة

في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني س لان من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع
منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذرع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي
الاقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها س بيع البر في سنبله
يجوز عندنا وعن الشافعي قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها
الاول س انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها س اي باع الثمر
على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والوزن و
العد والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره
سلما معا س اي في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع
والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة با
لسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه م باب الخيار
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث س اذا بيع
وشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة
خلافا لزفر م فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث
جاز س انما ادخل لفظة الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع
بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من
صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة جرى على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما
ابو يوسف انما لم يجوز هنا جريا على القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر فانه جوزه الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك
بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلكه عليه بالقيمة س اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري
فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري
فهلكه في يده بالثمن كتعيبه س اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن
م ولا يملكه المشتري س اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف

تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد
م وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ش اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة لان
الوطئ بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت
ثيبا لان المشتري قد ملكها ففسد النكاح فالوطئ يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه
عليه في مدة خياره ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه
قائل ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة
لعدم الملك م ولا تعد حيض المشترية في المدة من استبرائه ش اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار
فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البائع
ان ردت عليه بالخيار ش اي ان ردت الامة المشترية لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء
انما يجب بالانتقال عن ملك الى ملك ولم يوجد حيث لا يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له
ش اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة
وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت
في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعينت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في
ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ش اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البائع فهلك في يد البائع فهلكه على البائع لان القبض قد ارتفع
بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون
على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله
م وبقي خيار ماذون شرى بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ش اي ان اشترى
عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار
لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه
كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ش اي اشترى ذمي بشرط الخيار
من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك
المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء وبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك
الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اي ان فسخ

من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي انه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط
الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلمه
في المدة انفسخ والا تم العقد ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية س خيار التعيين ان يشتري
احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه
لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما و
فسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا س قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق
النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين
فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار
في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية س وهي ما لم يفصل الثمن ولم يعين
محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي في صورة الجواز وان لم يوجد
الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع
بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الو
جهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى
لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه
ولا في احد اربعة لان القياس عدم الجواز لكن استحسانا في الثلثة لمكان الحاجة فلان الثلثة مشتملة على الجيد و
الردي والمتوسط وفي الزائد على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة دارا بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضا س اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط
برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية س لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية
الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك س لان
الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي م ولمشتريه الخيار عندها
س اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها س اي رضي قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ
قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية م لا لبايعه س اي اذا باع شيئا
لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب
حقا لغيره كالبيع المطلق س اي بدون شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها س اي هذه التصرفات

تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو انما يبطله بعد الرؤية
اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر
الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله
بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله س الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره
باداء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض
غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه م
وشرط رؤية داخل الدار اليوم س انما قال اليوم لان الرواية انه اذا راى حيطان الدار او اشجار البستان
من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا
ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه س اي بجسه فيما يدرك بالجس فلا بد وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك
بالذوق م وبوصف العقار س ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف م ومن
راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده س لئلا يلزم تفريق الصفقة
الواحدة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رؤيته س اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون
لك الخيار فالقول للبايع مع الحلف ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م وان اشترى
عدل الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب س الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل
فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وتفريقها قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط
والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما
لم يتحقق الرضى وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري
قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان
يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم
يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم
القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي قوله

ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا م فصل والمشتري وجد بمشتريه
عيبا نقص ثمنه عند التجار ردّه او اخذ بكل الثمن له امساكه واخذ نقصانه س ردّه مبتدأ والمشتري
خبر نقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الاماردون سفر والبول في الفراش وسرقة صغير
بعقل عيب س انما قال بعقل لان سرقة صغير لا بعقل ليس بعيب وبالغ عيب آخر س عطف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما س اي عند البايع والمشتري م في صغره
اي في صغر مع العقل م ردّه وان حدث في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب
ابدا يرد من جنّ في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب
فيها لا استحاضة والكفر عيب فيهما والامتناع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر قبله نقصانه لا ردّه الا برضى بايعه كثوب شراه
فقطع فظهر عيب وليبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه س اي لا يرجع المشتري بالنقصان
ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع
بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بايعه ويرجع بنقصانه
س اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لان فعل المشتري
بالمبيع وهو الخياطة والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه س اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب
ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا
للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لان فعل طملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان
م او اعتقه مجانا او دبّره او استولدها ومات عنده قبلها س اي قبل رؤية العيب صورة المسائل
انه اعتقه المشتري العبد مجانا او دبّره او استولد المشتراة ومات المشتري في يد المشتري ثم
اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لم يرجع س الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والا
عتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لانه بصنعه فصار كالقتل ووجه الاستحسان
ان الاعتاق لشبهه بالموت لانه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل فيه الادمية
فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك
الشبه العيب فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان الرجوع فيه ثابت فان كان قبل رؤية
العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون فيه الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان

وان اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به
وكل ثمن في غيره ومتى باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء بالاقرار او ببينة او بنكول رده على بايعه وان رد
ضاه بلا قضاء اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشترى الثاني عيبا على المشترى الاول واقام بذلك بينة او با
لنكول او بالاقرار بقضاء القاضي فرد على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت ملزما بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فينبغي الا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر
اقرارا فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار قلنا
نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشترى الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه
فالمشترى انما اذا اثبت ان العيب كان في يد المشترى الاول ورد عليه فالمشترى الاول ان اثبت
ان العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره با
لبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طاعنا في عقد المبيع فصار كما اذا اشترى من المشترى الثاني فلا
يكون له ولاية الرد على البايع الاول واما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت بالبينة لم يكن طاعنا في الا
خذ فيكون اخذ بحكم الفسخ كانهم باعوه فيكون له الخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى
المشترى الثاني على المشترى الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فللمشترى الاول ان يخاصم البايع
واما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشترى الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول في هذا نظر لانه اذا ادعى ان العيب
في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشترى الاول في هذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول ولهذا
البينة لم تقم على البايع الاول ولا على ما يدعي ان ما يدعي على الغايب ليس بشيء فما يدعي على الحاضر مشترية وادعى
عيبا يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة قوله او يقيم بينة فيه نظر لان قوله يجبر وليس عطف على قوله
حتى يحلف بايعه لانه لا يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة بينة على عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع
الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا ليقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن
له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وحينئذ يجبر على الثمن لان قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم
على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وسواء ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم
الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وسواء تعين باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر
على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب في يفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فيتبين عدم الجبر بشرط
كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم غيبته ان كل ان قال المشتري

عيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة اولا
انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب س انما
لم يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول التسليم يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم
وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما الثانية فلان البايع يمكن ان يأول كلامه بان المراد ان العيب
لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان عند التسليم
لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق
عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة
لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة س قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق
عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم البينة للمدعي واليمين
على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول حنيفة ووجه
عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثباته
هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي
مختار في اقامته فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال
البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له س اي اذا ظهر في المبيع بعد
التقابض عيب فرده المشتري ويطالب الثمن فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول
المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول
للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض س اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا
في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة س لان
الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان
وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه س لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء
واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه العيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه
بخلاف الثوب س لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا

مطلب تمام الصفقة

بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الذهب
فالبعض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة العيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او سقيه او
شراء علفه وله بدله منه فله ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه برد ثمنه س والرد في صورة
القطع اما في صورة القتل فله رد قيمة اخذ الثمن عند ابي حنيفة وقالا له رد قيمة هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما
بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيفض الثمن على التفاوت ما بينهما كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت
في يد البائع بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل وله ان سبب الهلاك كان في يد البائع
فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من
كل عيب صح وان لم يعد ثمنا س وعند الشافعي لا يصح بناء على ان اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عندنا
وعنده تصح اذا اسقط المجهول لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا تشمل
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا تشمل الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غيره متقوم كالخمر والخنزير بالتعيين
س اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس وحاله بتذاله فيخرج الدر والدم وغيرهما والميتة التي ماتت حتف انفها اما
الا اذا خللت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذباح المجوس فحينئذ الا انها غير متقومة
كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم م مال المرء بانه
نثر كثيرة في غير دينا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير
متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل فان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في
العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح بأصله وبوصفه وعند الشافعي
لا فرق بين الباطل والفاسد وكذلك هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته س لان المدبر محل للبيع عند البعض فيبطله ثم يسري الى الغير
كالمكاتب ضم الوقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه س ان البيع فاسد في العرض صح في حصة
البعض ويلزم هو بالقبض كالبيع والخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز سمكا لم يصد او صيد والقى في حظيرته
لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا كان دخل بنفسه ولم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد
مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه تكلم كثيرا من المسائل في سكر واحد
وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله ففي السمك الذي لم يصد
ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم

لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه
مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج س ينبغي
ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع
س ذكر فيه علتين احديهما انه لا يعلم ان لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا
والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم س لانه يقع التنازع
في موضوع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا م فان
البيع فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري س لان
المفسد قد زال م وضربة القانص س وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون
باطلا لما ذكر في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا س مثل كيله
خرصا حال عن التمر وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع
من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع
ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه س فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق
باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها س بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز
واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات س الكوارة بالضم والتشديد
معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال
المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه س فعند ابي حنيفة بيعهما باطل و
عند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده س اي زعم اي قال
فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال انه عندي فح يجوز م ولبن امرأة
في قدح س انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي
فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة
ان الرق غير نازل في اللبن فهي فيه على اصل الآدمية م وشعر الخنزير س فان البيع فيه باطل م وان حل الا
نتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي س فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه
س فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها
س فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع
حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد س فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه س

اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل
البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد س فان البيع
باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الا
شارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس
يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى
في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما
باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول س باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة
بعشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البائع
لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي م و
شراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع س باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم
اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما
فيجوز الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا س انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما
في المسئلة الثانية وهو ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري س
اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
للمشتري م وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق س اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة
المسيل والطريق فمقدار ما يسيله الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع
والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي وهو حق
متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج اليه
وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا اي وامر المحرم غيره
ببيع صيده س فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل
وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد
وهو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق
س اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد من العاقدين

مطلب هذا مبحث شريف

مطلب وانما الغنم بازاء الغرم

والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه س اي يجعل للنعل
شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا س انما يجوز
في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه شهرا س اي يستخدمه البايع شهرا وهذا
نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه س نظير شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها س عطف على شرط لا يقتضيه الاصل في ذلك
ان كل ما لا يصلح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصلح افراده فانه من توابع
الشيء ويكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م
والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز س القطاف جز الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم م ويكفل اليها
س اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م ويصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله س اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا م ثم اعلم ان في البيع الباطل
ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم
الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه س فان قيل كلامنا في البيع الفاسد
فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل
كما في اول باب القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا
حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون
البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما
حتى يملك بالقبض ويجب الثمن وهو القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى س اي ان هلك في يد المشتري وجب
عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين س
اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين م ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد
كشرط ان يهدي له هدية س ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ
لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه

مطلب الفرق بين بيع الباطل والفاسد

مطلب ذكر الثمن وارادة القيمة

وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته ويسقط حق الفسخ س لانه تعلق به حق الغير وانما ينفسخ حق الله تع واذا
اجتمع حق الله تع وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه س اى البايع اذا
فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري
احق به حتى ياخذ ثمنه س اى باع شيئا بيعا فاسدا او وقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق
حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به س وصورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث
بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عم نهى عن الربوا
والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد
فعند التعيين في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك
اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة يعني ان ربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب
مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا
يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم ظهر عدمه بالتصادق س اى ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على
المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي به بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا
على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا
فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم
الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض
ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب
وشبه البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قايمة فاشترى بها
شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي تاثير في رفع
الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف
قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ با
لقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف

فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما
لا شفعة له بهذا فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما م وكره النجش
س نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يتساوم سلعة لا يريد
شراها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد س الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض
ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة
لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احماضا وهي ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج لامر عجيب فقد قال اني عزمت
الخروج لكفتارة هي لي ام اب فقلت الم تسمعن يا بني بنهي اتى عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا
في الثمن الغالي زمان القحط س صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع
من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه
بلا حق مستحق س هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع
احدهما بدون الآخر فانه عم ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد م

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين
س الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل
وفايدته انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه
حق الله تع فالله ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا وان لم يمكن
تبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة س هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة
لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول
وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة
يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط
شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وتبطل الشرط وعندهما تكون
بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك س اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه
الا اذا تعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف تكون بيعا بالاقل فان الاصل
عنده انه بيع وعند محمد تكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن
الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن

بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره م

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل س المرابحة وهي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي س لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الثمن لم يرابح س اي اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد فينقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة ان قبل الشرى الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه تاكد ذلك الربح فصار للشرى الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه س اي اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه عن مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كماذون شرى من سيده س اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته مع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه ح يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه س اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول اني شريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعوار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن

لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بقوله على ان هذا البيع مبني على الامانة والاصل ان التسمية بذلك تناسب
هذا الكلام يجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قامت على بذا لكن المشتري اعتمد لحاذقه فعليه
ان يساله انك اشتريت بكذا سليمة او معوبة فتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع كشف حاله
لم يسال عنها م وان قيدت او وطيت بكذا لزمه بيانه وقد ضاف او حرق نار للثوب المشتري كاله وان كسر
بشيء او وطيه كالثانية ومن شيء كبناء وبالخ بله بيان حتى مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا
التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدر فسد وان علم في المجلس حتى ولم يخبر بعيب مشتريه قبل قبضه
الا في العقار س والفرق بينهما ان نهيه النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض معلل بانه فيه غدر لانتفاء العقد على تقدير
الهلاك فالهلاك في العقار نادر وعند محمد له يجوز ايضا عملا عليه باطلاق النهي م ومن شرى كيليا س اشترط
الكيل ثم باعه ولم يأكله حتى يكيله س فانه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان
بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وفي بر في الصحيح س ان كاله البايع بعد البيع
بحضرة المشتري فهذا كاف وله يشترط ان يكيل المشتري بعد ذكر ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفتان
بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وبيوعا اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
كرا وامره بالسلم ان يقبضه لنفسه ثم يقبضه لنفسه فالكل له لانه جائز م وكذا ما يوزن او يعد س ان له يبعه
وله يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يوزن او يكال س ان اشترط
ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه س مثل ان يأخذ البايع من المشتري عوضا للثمن
ثوبا م ولخط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان
الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح منه م وفي المبيع س اي صح الزيادة في المبيع م و
يتعلق استحقاقه بالجميع س يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه
والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع
او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة ابتداء
كما هو مذهب زفر والشافعي م فيزاد بالخ ويؤول على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط س فان الزيادة والحط
التحقا باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين س ان في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في
الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلانه حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه
الثابت م فلو قال عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سقط الالف عن الضامن لانه حط والزيادة

ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض س فانه يصير
بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة م باب الربوا هو فضل خال عن
عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة س اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل
او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي
على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر و
كري شعير فان للثاني فضلا عن الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين
حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي
في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس س المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي
الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساوات مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته
الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد س الجص من المكيلات
والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل متماثلا س اي البيع
في الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين س وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من
العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل
فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساوات مخلص فيما لا يدخل في المسوي الشرعي
وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي الشرعي الا سواء
بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل
والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل
الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير س اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين
والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل اي كل
واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة
بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع
خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة
في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة

كت يدي يوز بيك ودخي سكز يوز قرق درهم
قفيز اون اكي بيك درت يوز سكز درهم
صاع بيك قرق درهم من اكي يوز التمش درهم
رطل يوز اوتوز درهم
والقيراط خمس شعيرات
والدرهم اربعة عشر قيراطا
المثقال عشرون قيراطا مائة شعيرات

النساء بالمد لا غير
بالمد مغرب
التاخير نهاية

في باب الربوا والشبهة ملحقة بالحقيقة لكنها أدون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جايز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة أدون من الحقيقة على ان المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدل ان يكون يدا بيد يؤيده ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيل والذهب والفضة وزنا ابدا او ان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخرين لقوله عم لفظة بالحفظة الحديث ويحمل في غير ما على العرف فلم يجز بيع البر بالبر مساويا وزنا والذهب مثاقيل كيلا كما يجز مجازفة واعتبر بعين الربوي وغير صح قبلا شرط التقابض والعقد في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه مثلا في الاموال الربوية اما في غير ما ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد شرايط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد لم يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع الفلوس بالفلوس باعيانها خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها كبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان تعينها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانها فصارا كما لو باع بعينها ولو كان احدهما بعينها دون الاخر لم يجز لان الجنس بانفراده لا يتعين الا بتعيينهما وخروجهما عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانا مطلوبة لا ثمنا فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا لصورته والحيوان بالحيوان خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بالموزون والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب والتمر بالتمر هذا عندهما وعند الشافعي لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او بالياس والتمر والزبيب المنتفع بالمنتفع منهما مساويا والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا خلاف فالصفة يجوز مساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء وان لم يبع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا الدقيل بخل العنب وشحم البطن بالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه ينتفي وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عددا بهذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه ينتفي لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبر بالتمر الا مساويا والبر بالدقيق

او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت
والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير م ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى اما عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز
بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده
لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم وحربي في داره س اي دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان
خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا م

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء
والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق
الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه
ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر
س اي الحقوق والمرافق الى آخره فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل
في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت
والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل والعلو
يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر
الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة
وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امة ببينة وان اقر
بها لا س صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا لان
البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع
الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشتر لي فاني عبد فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان
بايعه س لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للضرر وعند ابي يوسف
لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البايع م وان علم لا ولا ضمان في الرهن
اصلا س اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لانه ليس عقد
معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط
عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار

صولح على شيء واستحق بعضها س اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه
لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض س لان
المدعى داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول س اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول
على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما تسقط لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان
الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته
في دعوى كلها ان استحق شيء منها س اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف
البدل م ولمالك باع ملكه غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا
س فسخه مبتدأ لمالك خبره مقدما عليه وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م وهو ملك
للمجيز وامانة عند بايعه س اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل
الاجازة س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م
وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب س اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب
فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ الاعتاق لقوله عم لا عتق فيما
لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الآخرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف
مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري
من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ
على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري س اي قطعت يد العبد
فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع
على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه س اي ان كان الارش زايدا على نصف الثمن س اي
ان كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م
ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام المشتري بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل
ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده بيعه س الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند
صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الا
قرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما م باب السلم السلم بيع الشيء
على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال و

مطلب صحة الصلح عن المجهول

مطلب بيع الفضولي

والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا س انما
قال احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
س اي غلظه وثخانته م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين ويصح
في السمك المليح س اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري في
حينه فقط اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين س
اي لا بد من ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطشت والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف اي بالصفة
م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان س وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة
قلنا في ذلك فحش التفاوت م واطرافه س كالرؤس والاكارع م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا س الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بند هيزم والجرز الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا
يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين
لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى المحل وعند الشافعي
يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عم لا تسلموا في
الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن
من التحصيل م ولا في اللحم طريا وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية س اي
حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء
سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط س فلا يجوز الزنبيل كيلا م او وزنا واجله معلوما هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم
الحال م واقله شهر في الاصح س لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم م وقدر راس المال
في الكيلي والوزني س فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة
كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم
قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون
معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر
راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم لحمله مؤنة ومثله الثمن

والاجرة والقسمة ش اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما
يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملهما مؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا
مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح ش وفي رواية جامع الصغير
يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الا
فتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ش اي لا يشيع
الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا من تفاريع قبض راس المال ان السلم
لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو
اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر م ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة و
التولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم
وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس
المال ان يعطي بدل راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا شراء
شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ش قال عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا
تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لم يصح ش لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه
به صح ش اي لو استقرض برا فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء لقرضه صح لان القرض عا
رية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان
ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون
عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قبض هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه م
وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ش قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى
المسلم اليه كرا ثم امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله له اي للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل
نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في
ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قابضا ش لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين
لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح
امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته
حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش اي اذا اشترى

حنطة معينة فاما المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء
فاشبه صاع ملكه م ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري بدأ البايع بالعين كان قبضا وبدأ بالدين لا عند
ابي حنيفة س اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل
الكر الذي في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلا تصال
ملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع
فخلط ملك المشتري بملكه فصار مشتركا عند ابي حنيفة ينتقض البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر فقبضت
فتقايلا فماتت بقي حيا ويجب قيمتها يوم قبضها س اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم
الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على
المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح س اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل
التقايل صح التقايل وذكر لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة
في وجه س اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما
بقي التقايل على حاله وكذا الآخر تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلهما في كلا الوجهين اما البقاء ففي
صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه م خلط الحنطة والشعير بالثمن فيهما س اي ان
اشترى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا
لا يصح التقايل م ولو اختلفا عاقد السلم في شرط الرد او الاجل فالقول لمدعيه ما س قال المسلم اليه
شرطنا الرد وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب
السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر
يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرد او قال المسلم اليه لم نشترط شيئا فانا
لو اجلنا ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة
عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فانهما في
الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والا ستصناع باجل سلم تعامل
فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بغير سلم وهو خف وطست صح بيعا لا عند س والا ستصناع ان يقول للصانع
كالخفاف مثل هذا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء
جرى فيه التعامل اولا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق البيع

لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا
لم يؤجل كما شرحناه **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا س هذا عندنا وعند ابي يوسف
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز
بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشتريته قبل
قبضها صح فاذا وطئت فقد قبضت والا لا س اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يكون قابضا لانها
تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعييب الحكمي م
ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه س اي في ثمن المبيع بل يطلب
الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع س اي بيع واوفى الثمن م وان اشترى اثنان وغاب
واحد فللحاضر دفع ثمنه كله وقبضه وجب ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر
لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا وان
يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع غير دين غيره بغير امره م
وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة س وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق
او نفق س اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده س لان حقه في الوصف مراعى
ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم
يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر
قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها وهو للآخذ س اي لا يكون لصاحب الارض
لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي
بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو مأواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف
ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يكف س حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع وكفه صار بهذا الفعل له
م **كتاب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس س كبيع الذهب بالذهب

وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة
بفضل وجزاف لا بيع بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة س اما كد الفضل و
بجزاف ولم يدر كل التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فتدكد مام
وله التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب س اى لو اشترى بثمن الصرف
قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ولو باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة الف بالفين ونقد من الثمن
الفا او باعها بالفين الى سنة والفي نقد او باع سيفا محلاة حمسون وخلص بلا ضرب بمائة وبيد
خمسين فانتقد ثمن الفضة س وبطل الاجل في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ
هذا من ثمنها س اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المنصوص
في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعها لان
الفان في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعها وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيجعل
عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا س اى ان لم يتخلص الفضة
من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت على حاشية نسخة المص مع علامة صح لكن
لا يخط المص هذا الا لحاق وبهذا التفصيل اذا كان الفضة اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح قوله فان لم
يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها اولا يدرى فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا
او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء س
ان صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد
طارئ وان انكسر بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده س اى ان انكسر بعض الاناء فان
للمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون
للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما تثبت لانه تقرر بعض الثمن
دون البعض فقد اضيا بهذا العيب بخلاف ما اذا تحقق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م
ولو انكسر بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار س لان الشركة ليست بعيب في
قطعة نقرة لان التبعيض لا يضرها م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر
وكر شعير بكر بر وكر شعير س هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة
ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة
تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون

الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كرّ البرّ في مقابلة كرّ شعير وكرّ الشعير في مقابلة كرّ برّ م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار س بان يكون عشرة دراهم في مقابلة دينار بعشرة دراهم م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة ما يرده بيت المال ويأخذ التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن له دينار بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة س اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة ان لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وصار بيع الدينار بالعشرة المطلقة بيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لم يحمل على هذا لكان استبدالا بدين المقر وهذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح وبقي المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما جنسان وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليها الغش فهما جنس واحد فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه جلية السبك س اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل اولا يدرى انه لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يتفاوتا بالقبض م وجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس س وانما يصح صرفا للجنس الى خلافه لانه قوم كل شيئين فضة وصفرا فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التعيين م وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح وان كسدت بطل س اي ان كسدت قبل تسليمها يبطل عند ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط منها س اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذكر الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يغلط في مقابلة ذكر الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتتفاوت بالرواج ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآخر فسد البيع س اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما يضرب من الفضة على وزن نصف درهم الآخر فيلزم الربوا م بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الآخر س اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم م فالنصف الآخر بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس

Marginalia: بعشرة دراهم يعني درهم درهم ... مطلوبة لتحقق التساوي ... اي بالعشرة المطلقة لا بالمقيدة التي على المديون ... فلوس او دانق او قيراط منها بنصف درهم ... اي الكل عند ابي حنيفة لان معناه اعطني بنصفه فضة تساوي نصف درهم الآخر فيكون الربوا لانه باع الفضة بالفضة متفاضلا وزن الجيد والزائف سواء وهذا الفاسد يرد الى بيع الفلوس وقالا يجوز في الفلوس ... يعني جاز هذا البيع اذا قال الذي قابل الدرهم بما يجوز التفاضل بنصف درهم وبنصف درهم الآخر مثلا بالمثل والباقي بالفلوس ... نصف درهم الآخر مثلا بالمثل ... بمقابلة الفلوس ... من الدرهم ... بمقابلة الفلوس

فقط س اى كرر اعطنى فى الصورة الاولى وهى تقسيم الدرهم صح فى الفلوس ولم يصح فى الدرهم الا حبة لانه
لما كرر اعطنى صار بيعين م كتاب الكفالة هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح س وعند
البعض هى ضم ذمة الى ذمة فى الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر
لانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شئ م وهى ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بتكفلت بنفسه ونحوها مما
يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على او الى او انا زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان
طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد س
وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخا
صمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلم فى السوق او فى مصر آخر برئ
وان سلم فى برية او فى السواد او فى السجن وقد حبسه غيره لا س قيل فى زماننا لا يبرأ بتسليمه فى السوق لانه
لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضى فعلى هذا ان سلم فى مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه فى موضع يقدر على
احضاره مجلس القاضى حتى لو سلمه فى سوق مصر آخر لا يبرأ فى زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه
غيره اى غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا
القاضى يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضى قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به
نفسه من كفالته س اى بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه س اليه متعلق با
لتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصى والوارث مطالبته س اى مطالبة الكفيل
بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا س اى ان لم يات به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا
لزمه ما عليه س خلافا للشافعى له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان
علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرأ من كفالته بالنفس س لعدم سبب البراءة بل
انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شئ فلا فائدة فى الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه
ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان
لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط س صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بينه او لا اى بين صفته على وجه يصح الدعوى
او لم يبين وفى المسئلة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبنى على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التى على المدعى عليه
فعلى هذا ان بين المدعى المائة لا يكون كفالته صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التى يدعيها وقيل
مبنى على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضى فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة

بالمال فعلى هذا ان بيّن يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بيّن المدعي
فظاهر وان لم يبيّن فبعد ذلك اذا بيّن التحق البيان باصل الدعوى فتبيّن صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها
الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه
حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م
ولو سمحت نفسه به صح ش اي لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما
حتى يشهد مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة فبيّن ما يصنع صاحب الحق فعنده
لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل
عند ابي حنيفة بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج
ش لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كانت الحق ان يذكر في الكفالة
بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه
معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على
صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وهو احتراز
عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه ش
يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش هذا الضمان يسمى ضمان
الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري برد الثمن ان استحق المبيع مستحق م او علق الكفالة بشرط
ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذلب لك عليه او ما غصبك فعلي ش ما ذلب اي ما وجب ففي هذه الصور ما شرطية
معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال
فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه
فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما يأتي م وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء
المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما
يقر باكثر منه على نفسه فقط ش اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي
ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزايد لزم عليه وانما يحلف
على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك
مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وفي قوله

فيما يقرّ بأكثر منه مصدر بمعنى اى صدّق الاصيل فى اقراره بأكثر منه اى مما اقرّ به الكفيل ولو جعلت موصولة
ليفد المعنى لانه ح يصير تقدير الكلام صدّق الاصيل فى الشئ الذى يقرّ بأكثر منه اى من ذلك الشئ فالشئ
الذى يقرّ الاصيل بأكثر منه هو ما اقرّ به الكفيل والغرض انّ الاصيل يصدّق فى الاكثر انه يصدّق فيما اقرّ به
الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر س هذا
بخلاف الملك اذا اختار احد الغاصبين فانّ اختياره احدهما يتضمّن تمليكه ويقع اذا قضى القاضى بذلك كذا فى
مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملكه الآخر م وتصح بأمر الاصيل وبلا امره ثم ان امر برجع
عليه بعد اداء الى المطالبة ولا يطالبه قبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من مؤكله
قبل اداء الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يأمر لم يرجع فان لزم بالمال فله
ملازمة اصيله وان الى حبسه حبسه س لانه لحقه هذا الضرر بأمره فيعامله بمثله م وان ابرأه الاصيل او اوفى المال
برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل س لان الدين على الاصيل فالبراءة عن المطالبة بخلافه فى العكس م
وان اخّر عن الاصيل ناخّر عنه بخلافه وعكسه س اعتبارا للابراء الموقّت بالمؤيّد م فان صالح الطالب عن الف
على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بما ان كفل بأمره س لانه اضاف الصلح الى الدين وهو
على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة بأمره رجع الكفيل بها اداه
وهو المائة م وان صالح على جنس آخر رجع بالف س لانه مبادلة فملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين
على الاصيل تكيف بملكه الكفيل لانّ تملك الدين من غير من عليه الدين لا يصحّ قلت اما عند من جعل الكفالة ضمّ
الذمة الى الذمة فى الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة
او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا فى ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة
لم يبرأ الاصيل س لانّ هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب
للكفيل برئت الىّ من المال رجع على الاصيل س لانّ البراءة التى ابتدأ بها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب
لا تكون الا بالاداء كانه قال برئت بالاداء الىّ فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بأمره م وكذا
برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد س لانّ البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الاول ولابى يوسف انه
اقرّ بالبراءة التى ابتدأ بها من المطلوب وهى بالاداء فيرجع م ولو ابرأ الكفيل لا يرجع س قيل وجه ذلك
ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان م ولا يصحّ تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كما لا يصحّ
وكالة الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلافه فى الثمن س اعلم ان الكفالة
بتسليم المبيع تصحّ لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ قيد المتن الكفالة بما لزم المبيع وذكر ان ما لا يتعيّن

على ان الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبامر ين س اى بما لية لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شئ فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة س اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق هنا الحمل على اى دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا م وبخدمة عبد مستاجر لها معين س لما ذكرنا في الدابة م و عن ميت مفلس س هذا عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى عنه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فيكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر فاجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا كفل عن مورثه ومات مع عيبة غرمائه س صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الورثاء تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح لانه ذكر في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له م ويحال الكتابة حر كفل به او عبد س لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز بيوع مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف اداه الكفيل وان لم يعطه الطالبة س اذا اعجل الاصيل فاداه المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس ان يسترد ما مع ان الكفيل لم يعط للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت اداية فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه لم يتحقق امانة وبيع م وما يخ فيه الكفيل فهو له كما يتصدق بوديعة س اى اذا عامل الكفيل في المال الذي اداه الاصيل اليه وربح فيه فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م وربح كل كفل به وقبضه له وركله الى قاضيه اجبت س قوله وربح كل مبتدا، خبره اى ان كانت الكفالة بكل حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل اصوب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث فيما يتعين فيما يتعين بالتعين كالدنانير والدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة

وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه
ثوبا ففعل فهو له س اى امر الاصيل الكفيل بان يشترى ثوبا بطريق العينة ان يستقرض رجل
من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة
فالعينة مشتقة من العين يسمى بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشترى
ثوبا باكثر من القيمة ليقضى به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين
الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اى اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوى عشرة فباعه بالعشرة
فالربح الذى حصل للبايع وهو الخمسة التى صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم
تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشئ ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك فهذا الضمان ليس بشئ
م ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت س
لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض بقضاء القاضى به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضى به
ولم يوجد هذا فى الكفالة بما قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام
بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما س هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة
بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى
عليهما ففى هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضى بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى
عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان
هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفى الكفالة
بلا امر على الكفيل فقط س اى اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضى القاضى بالمال على الكفيل فقط م و
لو ضمن الدرك بطل دعواه بعده س لانه ترغيب للمشترى فى الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع
فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا س وانما قال وختم لان المعهود فى الزمان السالف كان
الختم فى الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب فى الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك بطلت س اى بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع
قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العا
قدين لا س اى لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة س اى اشترى رجل فضمن
احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه فلا
احد المعانى بالشك م او الخلاص س اى اذا ضمن الخلاص لا يصح عند ابى حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع

مطلب بيع عينة

مطلب

مطلب كتابة الشاهد الى الشهادة

ان اسخى يخلصه ويسلم عينه باى طريق كان وهذا باطل اذ له قدرة على هذا وعند هما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك م او المضارب الثمن لرب المال س اى باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع كله
س اى باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل والضمان يغير
حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد البايعين عن حصة
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح س اى باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه لو صح في نصيب صاحبه
يؤدي الاقسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م
كضمان الخراج والنوايب والقسمة س اى صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقدم وامام النوايب فهو ما
يجبى كل سنة للنهر او جر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغى حق كالجبايات في زماننا والكفالة
بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالدين الصحيح حتى لو افتدى الاسير
من الكفار فله الرجوع على ما كله الارض واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها والحصة منها وقيل هي الكلفة
الموظفة الرواتبة والنوايب هي غير الموظفة وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنت له الاشهد صدق
مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال س اى قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب
حال على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف هذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له بل هو حال
فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى صفة له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة
فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بايعه س اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع
فلم يجب على البايع رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل واحد عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما
ادى زايدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما اداه احدهما
لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه
عما عليه كفالة م ولو كفل بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل س على رجل الف
فكفل كل واحد من شخصين آخرين بامره بهذا المال لم يكفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا المال
فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه صورة بخلاف الاصيل فان الاصالة توجب الرجوع في الكفالة
بالمال اما هينا فالكل كفالة فلا رجوع وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا
عما اذا كفل بالمال لنفسه كان المال لنفسه عليهما م كفل كل منهما عن صاحبه بامره فهو على هذه الصورة لان

على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما
لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى بلا فرق
بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله س لان وضع
المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الاخرى
بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة الاخرى بخمسمائة م ولو فسخت
المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع
احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف س لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة
اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق
لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشترى في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على
الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه منه ومن شريكه
فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا
في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق
العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في
هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد
وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى س
عبدان ان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآ
خر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا
تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون
عتقهما معلقا باداءه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما
فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع
المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه س لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما
جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا س اقر عبد محجور
بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا
لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع
عليه بعد عتقه س اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته

واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته س رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي
بينة انه له ضمن كفيل العبد قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب
عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فلا شيء على الكفيل م
فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه س لان الكفالة
وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالا
لام يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان المولى
ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة م كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضى
المحيل والمحتال والمحتال عليه س الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين المحتال على المحيل
هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول
رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبراء الاصيل وصورة
اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه
الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال س اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا
او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي س فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي
وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم
الوديعة ويبرأ بهلاكها س اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبا
لمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها س اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين
س اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه س لانه تعلق به حق المحتال م مع ان
ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته س انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغر
ماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال
عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من
الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه س اي ان كانت
الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة او المغصوب او الدين من
المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده س اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده
وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان

المحيل ليس له حق ان خذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد وقع المطالبة ما تعلق به حق المحتال
فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلتك بدين لي عليك س احال
رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما
احلته بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيأ يكون القول له للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا
من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل
عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك س اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من
المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لك عليك والمحيل ينكر ان عليه شيأ فالقول له لان المحتال
ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكون السفتجة وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق س في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض
ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته م وانما سميت الى قراض المذكور
بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا
ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق واولى ان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر
وله نقود واراد ارسالها الى صديقه فوضعه في السفتجة ثم يذهب بها ذكر خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا
آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء
الاهلية للشهادة اهلية للقضاء وشرط اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد س اي
يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل س بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل لم ينعزل
العدل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا س وعند بعض المشايخ ينعزل م والاصح انه لا ولاية فلو قلد
جاهلا صح ويختار الاقدر والاولى س وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق ولجاهل وأعلم انه قد كان ينبغي
الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع
الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه
وجهله ومن قلد سأل ديوان قاض قبله س وهو الى رابطة الله فيما اشكل والسعاة ت م والزم مجدا ثقة
تجتمع الامة على امانته وان اجتنبه المعزول س لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل
م والا ينادي عليه بخلعه اي اذا اقيمت البينة على المحبوس المنكر بنادي ان كل من له حق على فلان فليحضر
فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر احد خلعه م وعمل في الودايع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا
بقول المعزول س اي لا يقبل قول المعزول لو ان قال هذا وديعة فلان دفعها الي هذا الرجل ويوسكتم

الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه س اى من القاضى المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا فى مسجد والجامع اولى
س اى جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذى يأذن الناس لقطع الخصومات ونحوها اختصاص بعض
الناس بذلك المجلس وعند الشافعى يكره الجلوس فى المسجد لانه قد يحضر المشرك والحايض ولنا جلوس
النبى ع وايضا القضاء عبادة ومجانبة المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل تقضل خصومتها
على باب المسجد م ولو جلس فى داره واذن بالدخول جاز ولا يقيل مدنيا الا من ذى رحم محرم او ممن
اعتاد معها انه قد اعرض اذا لم يكن لها خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة س العامة هى التى يتخذ اولها
لحضر القاضى وعند محمد لخاصة ان كانت من قدومه بجيبه كالهدية م ويشهد الجنائز ويعود المريض
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسارّ احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا وكذا والحسنة ابو يوسف فيما لا تهمة س وذكر فيها
لا يقعد بتلقينه زيادة علم م ويجلس الخصم مقابلا امامه وهذا اذا كان واحدا والصحيح س اما اذا كانا اثنين فالى
وايات فى تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راى القاضى لتفاوت احوال الاشخاص فى ذلك
م بطلب المدعى لان امر القاضى المقدم بالايفاء فامتنع اوثبت الحق بالبينة س اى ان ثبت الحق ببينة
فطلب ولى الحق الحبس يحبس القاضى من غير احضار الا ان يامر القاضى بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار
لابد ان يامر فيمتنع اذ فى صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفى الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة س المراد المهر المعجل م ان لا يحبس
وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع وبدل منفعة عرسه وولده فى دينه س ان لا يحبس فى دين الولد م وفى غيرها
س اى لا يجوز الحبس فى الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده س ثم شرع
بعد ذلك فيما يفعله القاضى اذا كان الخصم حاضرا اولم يكن فقال م فان شهد واعلى خصم حاضر حكم به او
كتب به وهو السجل س اى حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك
او ثبت عندى فان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب الحكمى م وان شهدوا على غايب حكم س اى بشهادة مستورين م وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب القضائى وهو نقل الشهادة صنيعة ويقبل فيها ما يسقط بشبهة س
اى ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عدل كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة والمجحود بين س فان الامانة وما لا مضاربة اذا لم يجحد الا يحتاج الى الكتاب لسقوط
واذا جحدا صار مغصوبا بين وذى المغصوب يجب القيمة وهو دين فيجرى فيه الكتاب اذا حتاج الى الاثبات
شان بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة وهذا عند ابى حنيفة وكذا عند ابى
يوسف

الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا
عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي حليته كذا وكذا آبق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر
الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرايطه فان لم يكن حليته كما كتب
يتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارى فبها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا
بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه
وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويشير اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره
ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته م وعند محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد و
قود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الا
مام السرخسي قوله س فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان
الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم
يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا
في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله
قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين س وعند
ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فايدة فيه م وان مات الخصم ينفذ القاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا
في حد وقود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي
المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصيل س انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل
بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب الاصيل
واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب
القضاء ولم يذكر ثم قال بل هو نايب الاصيل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره
ان فعل نايبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح س اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي
والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه
وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان
قدر الوكيل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رأيه م وباعمل برأيك يوكل س اي اذا قال الموكل

قدر الموكل الاول

للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي حكم قاض آخر الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع س اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب متروك
التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة
ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عم لا حتى
تذوقي من عسيلته الحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده فحاصل
هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما
اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء
مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع
قضاؤه الى قاض آخر فيمضيه فح يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع
عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق
اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف ففي مقابلة اتفاق الاكثر لا
يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان
واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن اكثر منك بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية
ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي معتبرا
م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين س حتى لو ادعى جارية
ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس
البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها
تمكينه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا
اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تع ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف
يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تع وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه
اخبار كاذب سببا للحل بل القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي
غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يفتى س اما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في
الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او
شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا على رجل

مطلب وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض

مطلب تزوج امراة بشهادة الزور

انه اشتداء ما من فلان الغايب واقام البينة على ذى اليد فان القاضى يقضى بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر له يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يصح س اى فان كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتق عنه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل اذا كان السبب بين الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى الشرط كذا فى الحاوى القدسى الحاضر نيابة عن صاحب السبب الغايب كالموكيل ولا كذلك اذا كان شرطا والحاصل انه يقضى على الغايب فى صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار تقبل م ويقضى بضياع مال اليتيم ويكتب ذكر الحق س يجوز للقاضى اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضى قادر على اخذ متى شاء ولا يجوز للوصى لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب فى الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضى كتب فى ذكر وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمه حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخبار باقر اراحد الخصمين وبعد اكمال الشاهد حال ولا ينو س اى صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعد اكمال الشاهد فى زمان ولا ينته لان اخباره حال ولا ينو تمام شهادة رجلين مثلا فما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الدعايا فلا بد من الشاهد الآخر وخطأه ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه س كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم فى حد وقود س لانهما يملكان العفو ولذا لا يملك ان اباحتهما م قالوا وصح فى سائر المجتهدات ولا ينقض به دفعا لتجاسر العوام س قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وما قبله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم فى جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفى الحكم عما عداه فان ما ليس بالاجتهادية مسائل كما لثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا تتحقق فى صحة التحكيم فى ذكره وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حاكما فالحاكم يجبر المشترى على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبر عند المجتهد ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم فى جميع القضايا لا ينقض بذلك لان العوام انما يسارعون على ذكر فيقبل حتى لا القاضى فلا يبقى لحكام الشرع رونق وله للمحكم جاه وزينة م وحكم المحكم فى دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ س لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على الغائب لا ينفذ ايضا فينقض القاضى ويقضى على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضى ومخالف للنص وهو قوله ع قوموا قوموا ومعنى عدم نفاذ على العاقلة ان للحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض آخر وافق مذهبه امضاه لانه وان ابطله س وليس لصاحب سفل ان يعلو على علو لا خر ان اى ليس حكم المحكم مثل حكم المولى وان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى وليس لصاحب سفل ان يعلو على علو لا خر ان يتخذ فى سفله او يثقب كوة بلا رضاه الا خر ولا ان يطرح زبلا فى بالوعة مستطيلة

تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وهو مستديرة لزق طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهايتا شعبها وبهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لم يفتح فيها الباب فالمصور صورتين في الاولى يفتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى متصلة بساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلا او وسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير باب الاول م ومن ادعى مبنيا في وقت فسئل بينة فقال قد حددتها فاشتد بناؤه منها او لم يقل ذكر فاقام بينة على الشراء بعد وقت البينة تقبل وقبل لا س قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت البينة تقبل وقبل لا يرجح الا بالصور التي ما اذا قال قد حددتها وما اذا لم يقل ذكر فان دعوى البينة اقرار بان الموضع ملك البائع قبل البينة ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت البينة واما دعوى الشراء بعد وقت البينة فلا تناقض فيها لانها اقرار بملكه بعد البينة م ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته فانكر وبرهن المدعي حصومته حلف له وطئها س لانه اذا نكل للبائع حصول الثمن من المشتري فان رضي البائع فيستبد بنفسه له سيما اذا جحد الشراء فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بيضه بعشرة س اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لان من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء س اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يد على الكمال م والزيف رد لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه س الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجيء فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يردها التجار والبياطون والزيوفي من الشيء والدرهم النبهرجة قيل ما بطل سكته وقيل الذي ففضته رديئة وقيل الغالب نقده وهو معرب بنهره ودرهم معرب بنهره والستوقة تعريب سه توقه اي اردأ م نحايس مطل بالنقض م وقوله ليس عليك شيء الا بالبينة باطل اقرار وكل دعوى عليك الا بينة بطل حجة لغو فان قال المدعي عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الدين هو على القضاء او الابراء قبلت منه س ضابط فالدين لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكار ولا اعرفك لم تقبل س اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب والمجند قد يأمر بعض وكلائه بارضاء ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق والله اعلم

ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول
ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى
من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك
في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل عنه بينة فلم يقدر فادعى الشراء
فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون
الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت
الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر واذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية
ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع
ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل
حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول
امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط
فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا
حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل
سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد
انكاره بيعه س ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب بالعيب
فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام
بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء
قط والفرق لابي حنيفة ومحمد ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من
العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
س اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله
ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله
وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستيثاق ينصرف الى ما يليه م
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده س هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للاولى وهي تصلح

حجة للدافع م ومن قال هذا ابن مودع الميت له وارث لغيره دفعها اليه س اى دفع الوديعة اليه م ولو اقر
بابن آخر لمودع وحكم الاول فى حقه س اى للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح
الثانى الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث فى تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود يقولوا
لا نعلم له غريما او وارثا آخر وسواحيا ظلم س اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم
للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم
كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه تثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابى حنيفة
وعندهما يأخذ القاضى كفيلا عنهم م وعن ابى يوسف رجع اليه ان قام زيد حجة انه له ولو خبره ارثا من ابيهما قضى له بنصفه
وترك باقيه مع ذى اليد بلا تكفيل بحر ادعاه اولا س هذا عند ابى حنيفة فان ذا اليد قد احتاط الميت
فلا يقضى بما له عليه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقى فى يديه لان الجاحد خائن فيؤ
خذ منه ويجعل فى يد امين وان لم يجحد ترك الباقى فى يديه للابن الغايب واذا ترك فى يديه لا يؤخذ منه كفيلا م
والمتقول مثله وقيل يؤخذ بالاتفاق س اذا كانت المسئلة فى المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه
اذا ترك الباقى فى يديه اذا لم يجحد ففى صورة الجحود اولا لانه مضمون فى يديه ولو وضع فى يد آخر كان امانة فان قال
اولا وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شئ ومالى او ما املكه صدقة على مال
الزكوة س هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شئ كوصيته له طلاق اللفظ وعن ابى حنيفة رجوعه الى
العبد يا رب الله تع م فان لم يجد الا ذا كل امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما امكنه س قيل المحترف يمسك لنفسه
وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يخبأ له الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول
ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م وصح الا يصا بان علم الوصى به له التوكيل
س اى ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصى بذلك فباع شيأ من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل
رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز بيعه وعند ابى يوسف يجوز بيع الوصى ايضا م وشرط جعله
عدلا او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم الاجير
بالشراء لا لصحة التوكيل س اى اذا عزل الموكل قاضيه بذلك عدلا او مستورا لا يصح تصرفه بعد ذلك
ولو اضيه فاسقا او مستور الحال لا عتبار الاضبار حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جن عبد خطأ فعلم السيد بجنايته
باضبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت او اضبره
عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا فى علم البكر بالنكاح اذا سكت والمسلم الذى لم يهاجر اذا اضبره
عدل او مستوران ذى عليه التدابير اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اضبره فاسق او فلانا

كالصلوة والصوم وغيره

وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من
التوكيل اما التوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام
ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا
يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء س اي باع عبدا للمديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع
واستحق العبد او مات فيرجع المشتري على الغرماء س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان
القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد قبل قبضه فضاع
ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع
عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امر قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعه فعله
وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما س القاضي اما عالم عدل او جاهل
عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده
والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده
واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت
اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه س لان زيدا لما
اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي
اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة
على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي م

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر س الاخبار لت ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة
او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر س
اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق س انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا
يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة س انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت فيما يطلع عليه الرجال كالاصبع
الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان س انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا يقبل فيه
شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة س اعلم
ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته

اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم س اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد
وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية
بلاء وفتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف او الحياء
او غيرهما عن ان يقول في الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا
قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال عدل
صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط س هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال
الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون
المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا
او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه س قوله ان يشهد مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما عليه فسماع البيع
انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهد لي س اي في صورة لم يشهده
المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الا
شهاد على الشهادة س اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع
اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا
يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته س هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم
ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي
شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع
بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان
او رجل وامرأتان س اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف
داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رأي جالس مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق
في يد متصرف كالملاك انه له س فقوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على
قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رأى وانه
قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد

انسانا يعتد عن نفسه حد لو لم يعتبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يدلهما فيعتبر يد الغير م وان
فهيتر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت س اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل
الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تفسير له طلق في تحديد الرواية و
ذكر لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب شهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته
م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان قيد به وهو عيان س لان معاينة المشي لا يكون
الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذكر التلبيس عادة

م باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية س اهل الاهواء
اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقدا اهل السنة ومنهم الجبرية والقدرية والروافض و
والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض قرروا بين الاهواء
الذي هو كذا كالقول بانه تعالى جسم ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا
لم يقع في الا عتياد الباطل الا ديانة والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض
فض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يردون الشهادة لشيعتهم م والذمي على مثله وان
خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار س شهادة الذمي تقبل عندنا خلافا
الشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوسي فان الكفر
ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا
من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم وله ايضا على الذمي م وعدول بسبب
الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكبائر قيل
هي سبع الاشراك بالله والقذف من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق والزنا
واكل الربوا وشرب الخمر وقيل هي البغض الى الله والبغي على الناس وقيل كل ما نهي عنه في القرآن
ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد
قال ثم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذا لا
حاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ملتمي فاحشة كالمواظبة ونكاح الاب او غيبة لها بنصوص
في الدنيا او في الاخرة وقال الامام لحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه بتهتك حرمة الدين
والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة

كبيرة وقوله غلب صوابه اى حسناته اغلب من سيأته فان الامام بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله واجتنب
الى قوله وغلب صوابه تفسير العدالة اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة
اى عدم المروة كالبول في الطريق والبول على الطريق م والا قلنس ان اذا تكرر الا صنعتان استخفافا
بالدين م والخصي وولد الزنا والحجام س وعندما كره لا يقبل شهادة الزنا على الزنا لانه يجب ان يكون غير متهم
واما الحجام فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كان اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجاز
في كل ما يقبل شهادته وان كان فاسقا وقد روى عن ابو يوسف انه الفاسق اذا كان وجيها لوجاهته لا يقدم
على الكذب يقبل شهادته م ولا خيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من الاعمى ح وفي رواية عن الاحسنة
تقبل فيما يجري فيه التسامح وقول زفر وعند ابو يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل
وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند الاحسنة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر م و
مملوك ومحدود في قذف وان تاب س انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب م الا من حد في كذب
فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا على وقوعه ودوح وعرس س في العدو لا يقبل شهادته على من يعاديه
وتقبل لزوج الا صغير على العكس وفي الزوج والعرس خلافا للشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشتركانه س انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا يقبل شهادة الاجير
وقيل يؤاخذ التلميذ الخاص الذي يعظم ضرر استئجاره ضرر تقع ونفقه تنفع نفسه وقيل يؤاخذ الاجير مسانهة او
س فانه اوهم ان يفعل الرد ح يقبل شهادته فان العذر على الجماع اولين الكلام وتكسر الاعضاء عذر
مانع للقبول م وتاجر ومغنية ومدمن الشرب على اللهو س اى شرب الا شربة المحرمة فان الا شربة التي لا
لا تحرم ادمانها لا يسقط الشهادة ما لم تسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان والنية
وهو ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد وقال الامام السرخسي شرط مع ذكر ان يظهر ذلك للناس
او يخبر سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الخواشي ان هذا
في غير الخمر اما في الخمر فلا حتى قال الاقيد اللهو اقول لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للدواء
بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فجرعها مختلف فيما فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او
الطنبور او يغني للناس س انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا س شرط في البسوط ان يكون مشهورا اما كل الربوا الا الانسان قلما يتجوا
عن البيوع الفاسدة وكل ذكر ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او يديم الصلوة بها س قال في الهداية
او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع عن قبول الشهادة لان الاجتهاد فيه

مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا
وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او ياكل او يظهر
سبب السلف م ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا س اي شهدا ان الاب
جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا
يقبل الشهادة م كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء س اي صح شهادة
هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت
س لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها لمكان التهمة
بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي يملك ذلك م كالشهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
س صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا
يعتبر بينة الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود
فساق او اكل الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر المخبر ان الشهود فساق
م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم س لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها او اعطاهم ذلك مما كان لي
عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا س اي على ان لا يشهدوا
علي بشهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصورة يوجب
الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل س اي اخطات بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى عشرة دراهم
فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطات بزيادة باطلة كما اذا ادعى
المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطات وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس
قبلت الشهادة وقوله اخطات في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا
ادعى الخمسة لا يقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان
موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر
لفظ الشهادة ثم يذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط
موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة س فان عندهما لا يشترط

والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن

لان لفظ الالفين غير لفظ الالف

اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث س اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر
بطلقتين او ثلاث وانما ترد عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى
اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر م وقبلت على الالف في بالف والف ومائة س اي في
شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة م ان ادعى المدعي الاكثر س حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن
الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حقي
الفا ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف
ومائة ومائة وعشرة س اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة
والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك
ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر
بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين م ولو شهدا بالف او
بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا س لان شهادة الفرد
غير مقبولة م الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض س اي يجب على الذي
يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر
الطحاوي عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض
قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله
فيه بكوفة ردتا س اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احدهما كاذب بيقين
وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضي باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي س لان الاولى
ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
ولو اختلفا في الذكورة لا س وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين متشابهين
كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان له ان السرقة قد تقع في الليالي
والرأي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد او كتابته
بالف وآخر بالف ومائة ردت س سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس س فيه لف ونشر فدعوى العبد ترجع الى العتق

صورة المسئلة شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالفين والمدعي يدعي الفين لا يقضي بشيء وقالا يقضي بالف لهما انهما اتفقا على الالف فتقبل وتفرد احدهما بالزيادة فلا تقبل كما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة له انهما اختلفا لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر فكذا معنى لان الالفين جمع والجمع ضد الفرد وان ادعى الالف لا يقضي بشيء اتفاقا لان المدعي اذا ادعى الاقل يكون مكذبا بالشهادة فيما شهدا على الزيادة وفيه اشتغال بما لا يحتاج اليه

لانه اكذب فيما عليه لا فيما له وهو القضاء وهو غير الاول لا محالة

قطع اليد السارق عند ابي حنيفة

اي تقع في الليالي كثيرا وفي النهار قليلا

ولا فرق بين ان يكون المدعي هو البائع او المشتري وبين المدعي اقل المالين او اكثرهما لان المقصود هو العقد

لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال فكان المقصود اثبات العقد وهو مختلف باختلاف الثمن فلا تقبل

بمال وكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو العقد مختلف م وان ادعى الآخر ص اى المولى العتق
على المال وقبل المكاتب في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوبها
س اى ان كان الشاهد ان مختلفا فان لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل
لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر قبل على الاقل ولكن ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان
الدين يثبت بالاقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالزيد وعند الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون
اصل الحق هو الاكثر كتقضي الزايد على الاقل ابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق
بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالاكثر فبقي على كل واحد
شهادة فرد لا تقبل كما في الطرف الآخر م والمال جاز كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها س اذ في اول المدة
المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الآجر ويدعي الاجرة فيكون كدعوى
الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالاقل استحسانا وقالا ردت فيه ايضا س
هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح يتبع
والاتفاق فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في البيع فيقضي بالاقل ويستوي دعوى
الاقل والاكثر بما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا تقبل
اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح
ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجليس الشاهد الا ان يقول مات وترك ميراثا له او مات وذا ملكه او نحو ذلك
س اذا قال الشهود كان هذا الحمار ميراث هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى تجر الميراث الى المدعي بقولهم مات وترك
ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان له بيعه اعاره او ودعه جاز
جاز بلا جر س لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يد فلان حاجة الى الجر م ولو شهدا انه
حتى مذ كذا ردت س اى شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر وقالا انه ليس في يده فهي في يد المدعي عند الكل
لان القبض في اليد متنوع لا يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف تقبل
م فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه في يده المدعي صح س لان جهالة المدة لا يمنع صحة الاقرار م
وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل لموت او مرض او سفر
س وعند ابي يوسف يكفي مسافة ان غاب بيث الا مل م وشهادة عبد عن كل اصل لا تجوز فرعا عن مثله
وذاك س خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان
يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد اني

أشهد فلانا على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا س بعض المشايخ توقفوا وقالوا يقول الا صل اشهد بكذا وانا أشهد على شهادته فاشهد على شهادته وفيه خمسة شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شاهد عندي بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وهو امرني ان اشهد على شهادته وانا أشهد على شهادته بذلك وفيه ثمانية شينات ح والاحسن ان اقتصر قول ابي جعفر ان يقول يقول الا صل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير اضافة الى كونه امرني وعليه فتوى الامام السرخسي م فان عدل الفرع اصلة صح كاحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه نظر في حاله س اي ينظر القاضي في حال الاصل فان بعد عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم يقبل شهادته فلم يقبل شهادة الفرع قلنا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان عدله يقبله والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهد اثنان على اقرار فلان بنت عمرو بنت عبد المصري وقال لا اعرفها جاء المدعي بامرأة لم يدر انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي س اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا اشهد على فلانة بنت فلان المصري ان يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى النخل او الى القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند الاصحاب ومحمد خلافا لابي يوسف فانه ذكر الجد يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او النخل م وكذا الكتاب الحكمي س اي اذا جاء كتاب القاضي ولا يعرف الشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قال فيها س اي في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي م المصرية لم يجز لانها نسبة ناقصة لا تنبيء عن التخذ س لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر التخذ لان ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام الجد م ومن اقر انه شهد زورا لم يعزر س فان شهر بذلك كان يشهد ولا يعرف فيعزر لاسوقه ان كان سوقيا ولا قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاجتنبوه وحذروا الناس وقال ابو حنيفة يعزر وبه يفتى وقول الشافعي فان عمر ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل انما وضع المسئلة في ما اذا قال لا اعلم شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولم نعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد وبان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد بردة الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة فلم ير الهلال ومثل هذا كثير

فصل

ح لو رجع عن الشهادة عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بطلت ولم يضمنا وبعد لم ينفذ س اي لو رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم ينفذ الحكم م وضمنا ما اتلفا بها

شهادة على شهادة
مطلب صورة الشهادة على الشهادة

اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا س حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان
على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب
عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر
التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن س
لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا س لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان
رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا س لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين س لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن
مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا س
لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي س لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة
شيء م ولا يضمن الراجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها س اي ان شهدا بالنكاح
بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى
اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد
على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه س اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع
صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا
للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري
رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذ
كورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان رواية الهداية هكذا وان شهدا
ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع
وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري
شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ح ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة
مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي س اي
اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا
اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب س اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد

ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي
او اشهدته وغلطت س قوله لا اصله مسئلة مبتداة لا تعلق لها بالرجوع الا برجوع الفرع فاذا قال الا
صل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع ويضمن عند محمد م ولو رجع الاصل والفرع غرم
الفرع فقط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم
اليه وعند محمد م ولو رجع الاصل والفرع ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب
اصلي او غلط فيها ليس بشيء س لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت
الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع س هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م
لا شاهد الاحصان س اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود
الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على
شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق
عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهدا اليمين لانهما صاحبا العلة

م كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل س الضمير
المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق
التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل
ويقصده س اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد
العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما س ولو قال كلا منهما
كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون
الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى
موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م وبالخصومة في كل
حق ولا يلزم بلا رضى خصمه س قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة
صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م الا لموكل مريض
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر س وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة
السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله س اي صح

التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو
في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه س اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول
الوكيل بعت واشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع س اي في الوكالة با
لبيع م ويقبضه س اي في الوكالة في الشراء م وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه
وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا س هذا
كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون
على الموكل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع
للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل
يوكل الموكل لهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا ساير الوكلاء وان مات
الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه
الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعا عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع
وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه س اي اذا اشترى الوكيل
فالاصح ان يثبت الملك للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل
السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى
التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع
وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل
لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل العرس بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكله با
يعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا س اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها يضاف الى الوكيل او
الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا
يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا
اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة
ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع
الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه
فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام

على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال س
هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف
في قوله اشتر لي طعاما ان يراد به الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا تصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت
الحقيقة والمقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه
ينقسم الى ذكر وانثى وهما من بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في
التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء
وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء
اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة
س الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة
والبقر فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م
وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا س العبد معلوم الجنس من وجه
لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون
الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله س والمراد بالعين الشيء المعين م وفي غير
عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له س اي امره ان يشتري بالالف الذي له على المأمور
عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المأمور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه
وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء
مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما
اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض
المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة
فيكون للآمر وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت
او سقط الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان
عتق س اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن
الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف
الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل

م وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه
كان لوكيله وعليه ثمنه والالف لسيده س اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه
فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا عن الوكيل
فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر
بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فللآمر س اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال
الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل
وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه
وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل
للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي المامور بالثمن
على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المامور فالقول للمنكر م وله
الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه او لا س اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل
ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه م وله حبس
المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك في يده بعد حبسه
هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط س فانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل
يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن
ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب
اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة
عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالبه
الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا
بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او
بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره س اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل
ان لم يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل
ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان
المتعارف في الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل

بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه م وفي غير عين هو للوكيل الا
اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف ملكي والالف ملك
الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر
م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره س صورة السلم ان يوكل بان يشتري له كر بر بعقد السلم
وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن
لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعني هذا لزيد
فباعه ثم انكر الآمر س اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد س لان قوله بعني لزيد اقرار
بتوكيل لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا ياخذه جبرا
س اي ان صدق زيد انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري
ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل
بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء
من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء
واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين
بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا
الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة س اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن
فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن
الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين
بالف وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به
الباقي يصح عن الآمر م فان قال شريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان الفه الآمر صدق الآخر ان ساواه
والا فالآمر س اي ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتر لي جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر
اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف
والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الفه وساوى
نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا س اي ان قال اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها

بالثمن وقال الآمر بل بنصفه فالقول قول الآمر مع يمينه وكذا ان كانت قيمة احدهما اكثر من قيمة الآخر والقول قول الآمر في الظهور المخالفة لان الآمر وقع شراء جارية تساوي الثمانمائة بالف وان كانت قيمتها الثمانمائة لان الوكيل والمأمور بمنزلة البائع والمشتري فان طالبا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في معين لم يبين له ثمنا فاشتراه فاختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الظهور س اي امر ان يشتري له هذا العبد ولم يبين له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بالف وقال المأمور بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البائع المأمور قد قبل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الحلف يشرع بتصديق البائع فلا يجري التحالف اعلم ان الظهور اي يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا مواجبتي عقد عن الموكل فلا يصدق عليه م وصل له يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل به ما قل او كثر والعرض في النسيئة بالبيع س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما بتقييد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لانه يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م وان ضاع رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يد امين او نوى عليه ما على الكفيل س ان ضاع بيد عدل الا ان يضمن وصورة النوى ان رفع الحادثة الى القاضي يبرأ اه اصيل بنفس الكفالة كما سيذكره مطلب ما لو حكم بها حاكم يرى خلافه اه اصيل ثم مات الكفيل مفلسا م ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يتوقم به مغبون وبوقف شراء نصف ما وكل بشراء كله على شراء الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشتراه لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل وفي تهمة في البيع فيجوز لان الآمر يبيع الكل فيتفرق بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو وكل ببيع عبد وكيل بعيب يحدث مثله اولا بينة او نكول او اقرار رد عليه على آمره الا وكيلا اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك س اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كما لو صبغ الزايد او يحدث مثله في مدة الخيار رد على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله فان الرد عليه بالبينة او بالنكول رد على الآمر وان كان بالاقرار لا يرد على الآمر وتمامه في اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان الماضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الخ او كان العيب لا يعرف

ولا تصح

ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني اي وكيل الثاني

وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول اي بموت الموكل الاول

وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح اي الموكل الثاني والوكيل الثاني

اي عند وكيل الاول

الا النساء او الاطباء وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد

حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها م فان باع نسيئا فقال آمره امرتك بنقد

وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب س لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما

المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به

الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا س اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي

الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم

وشراؤه س اي الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر

لا ولاية له في مال صغيره المسلم م باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض

عند الثلاثة س اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى

بعدم قبضهما الآن س فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على

ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض

الدين الخصومة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي

اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر

الغايب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين

هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل

ولا يقبل بينته ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير الخصم وفي الاستحسان يقصر يد

الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على

الموكل م كما يقصر يد وكيل نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغايب س

اي اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت المراة البينة

على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر

الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق

والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى

وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي

وعند غيره لا س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر

وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب

اي اذا وكل رجلين بطلاق امراته بغير عوض فطلق احدهما واتى الآخر ان يطلق فهو جايز وكذا بالعتق المفرد وكذا برد الوديعة وبقضاء دين عليه

لان تمام الخصومة بالقبض نهاية

اي بالمطالبة

اي لا خصومة بالاجماع لامين محض فاشبه الرسول

اي بلا اثبات طلاق وعتاق

بان كان وكيل المدعي فاقر ببطلان الحق او كان المدعى عليه فاقر بلزوم الحق عليه

فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله عن المكفول عنه س اى كما لا يصح توكيل رب المال
الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق التو
كيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل س اى ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الو
كيل فيما بقى وفيما ضاع لا س لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا
ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق بالقبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية
هذا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته س بان قال الوكيل ان حضر
الغايب وانكر التوكيل فانى ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق
وكالته ففى هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع م وان كان مودعا لم يؤمر
بدفعها اليه س اى ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعى الوكالة لان تصديقه
اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع
ميراثا لى وصدقه امر بالدفع اليه س اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لى وصدقه المودع
امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر س اى ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع
لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعى اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حى فلا يصدق فى دعوى البيع
على ذلك الحى بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث
م ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف داينه على قبضه لا الوكيل على العلم
بقبض الموكل الدين س اى ان جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الداين قد
قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف
الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب اقول ان ادعى المديون انك تعلم
ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغى ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم
يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشترى لو قال البايع رضى
عيوبه س وكل المشترى رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشترى فاراد الوكيل الرد فقال البايع
رضى المشترى بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض والفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة الدين ان التدارك ممكن فى مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول
رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابى حنيفة لان القضاء

ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة
الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين
الى ان يستحلف م ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها س قيل هذا استحسان
وفي القياس تصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا م

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف عزله على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما و
جنونه مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقدر به احتياطا
م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين س اي احد الشريكين
وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا يبطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم س اي وكيل المكاتب و
الماذون واحد الشريكين م ويتصرف الموكل فيما وكل به س سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق
فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره س والمدعي على هذا التفسير المخبر بحق له على غيره م والمدعي من لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له
على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس
خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في
هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م وهي
انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره س هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حا
ضرة يكفي الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه
س هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بغير حق س فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق
كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري
ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي س قال في الهداية
انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في
يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على
ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي
وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج
الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار
ذي اليد

او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت
على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة
مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار
اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم
المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار والحاصل
انه اذا ظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد
يد امانة لا يد خصومة م والمطالبة به س عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد س ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما
لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود
كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا يكتفى
بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه
اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب
او نيسابوري الضرب م واذا صحت دعوى سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي البينة فان
اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة س اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة
وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدع وان نكل خصمه س
فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به
معاوية وهي مخالف للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق و
نسب وولاء س اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى رجل
النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة او
بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعتها وقد مات ولا
يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة
وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع

علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا
والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن
اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على
البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا
فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما في النكاح م وحد ولعان س كما اذا ادعى
رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج
انك قد قذفتني بالزنا فعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم
بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها س اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال
كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت
بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة س اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا
فيثبت بالنكول لا النسب عند ابي حنيفة م وغيرهما س كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م
وكذا منكر القود س اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص س
فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش في
النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة
س اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف
ولا يكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه س اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة ايام ثم
عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم س اي لازم المدعي الغريب مقدار
ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس س اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ
الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتق
فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا س اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق م ويغلظ بصفاته
س نحو بالله الطالب الغالب المدرك الحي الذي لا يموت ابدا ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا
عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر
م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح

نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه س مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه
الاسباب ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا يحلفني على السبب
فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف
عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما
وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الا
قالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي
اليمين م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة مبتوتة الخصم
لا يراهما س اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فح يحلف على
السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي
فان الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت
النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وعندنا يجب فان حلف بالله
ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه س فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل
لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على
الحاصل س لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في
العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله
ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي
ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف في الصلح منه ولا يحلف بعده س اي اذا توجه الحلف فقال
اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعى عليه صالحت عن دعوى الحلف على كذا
وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف م باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم
لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة س وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري
ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما س كما اذا قال البائع بعت هذا العبد
الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع

أو لكل بائع المبيع

أو) وان عجز ارضي كلٌّ بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا س قوله وان عجز ابرجع الى الصور الثلث اي
اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما
ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ماذكر
لكليهما يقول الآخر فظاهر م والا تحالفا م وحلف المشتري اولا س في الصور الثلث لانه يطالب اولا
بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي
القرض يبدأ القاضي بايهما شاء وحلف كلا على نفي ما يدعيه الآخر وله اصباح الى اثبات ما يدعيه الصحيح
م وبهذا اخذ وفسخ القاضي البيع س اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر س اي اذا
عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع فان حلف تسخ
البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف ان كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق
للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين و
البايع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي
شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف هنا ثبت لقوله ع اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا م وله تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض الثمن وحلف
المنكر س سواء اختلفا قال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة
وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال
احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع م
وله بعد هلاك المبيع وحلف المشتري س اي هلاك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فله تحالف عند ابي حنيفة
وابي يوسف القول للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي
عقدا ينكره الآخر فيتحالفان لانهما ان تحالفا بعد قبض المبيع على اصله في القياس فلا يتعدى الى حال هلاك
السلعة م وله بعد هلاك بعضه ان يرضى البايع بترك حصة الهالك س اي له ان يأخذ من ثمن الهالك شيئا
اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العدم لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا يخرج بعض المشايخ و
ينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اي
اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري
وله ان يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري له اي التحالف يعني انهما يتحالفان ويكون

كيفية التحالف

بعض

ع فسخ بالتقايل أو بالتراضي فيعود كل واحد منهما الى ما كان له ولا يلزم الآن ان يقول تحالفنا وترادا توفيقا

ط في بيع المشتري او بعد خروج المبيع عن يد المشتري او زيادة المبيع متصلة لا يتحالفان لتوفير

ك اذا كان المبيع بين بضعة واحد وقيمتهما مائة اصلهما واختلفا في الثمن فالقول قول البايع

ل في الاصل وقيمته

ل

القول قول المشتري مع يمينه الا اذا رضي البائع ان ياخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك فح لا يحلف المشتري لانه
اذا كان منكرا ما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى
تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود
السلم س اي اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا
ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع س فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا
غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها بخلافه تحالفا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في
الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل فان برهنا فحجة الموجر اولى
ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة س لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة
وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما س كما اذا قال
الموجر آجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل آجرت سنتين بمائة واقاما البينة تثبت في سنتين
بمائتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر س اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد
قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان
التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت
قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر قياسا فيما مضى س فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها
تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر
م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما س اي اختلفا ولا بينة لاحدهما
فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء فهو يكون للرجل مع يمينه
م وان مات احدهما فالمشكل للحي س المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهي للحي مع يمينه وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء
لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة
الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت س وعندهما العبد الماذون والمكاتب
كالحر م فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او
غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي س لان يد هؤلاء ليست يد خصومة م وان قال شريته من

الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد س لان ذا اليد اذا
قال شريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا ادعى المدعي الفعل على
ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اود
عنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسقط م كما لو قال الشهود اودعه من
لا نعرفه س فانه لا يرفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بو
جهه لا باسمه ونسبه س يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا
يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد س اي قال المدعي اشتريته
من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقط بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه س فان المدعي اذا
قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة
بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والرهن والاجارة
والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند
ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما في يده الى
من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد لا تندفع
اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة كما ذكر

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط س اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من
حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج احق وعند
ابي يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما س هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت
البينتان م فان برهنا في نكاح سقطا س لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي
لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت
سبقه س اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا
اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف او تركه س اي لكل واحد
منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك م وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم
ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا س اي ذكرا للشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يورخا
او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق

في بيان التنازع بين الرجلين في الشراء والهبة والصدقة والمهر والرهن مع القبض

وان لم يوقت احدهما فقد مر ان كل لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع
قبض س اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبر
هنا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان
برهنا على شراء مورخ متفق تاريخهما من آخر س اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من
عمرو م او وقت احدهما فقط استويا س فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت
احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه س اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء
من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كان ذا
اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد
وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية
ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان
كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما مساويان وكذا ان كان كل منهما
خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر
ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا
يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما
اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما
سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او
اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك
المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين
فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة
السبب كما في المتن م ولا ترجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى
احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني س اعلم ان ابا حنيفة
اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه

مطلب كثرة الشهود

منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول
والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل
سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له
الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل
ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه
ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للكل نصف بقضاء ونصف لا به س فان الدار اذا كانت
في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه آخر فيترك في يده والنصف
الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف التاريخين بطلت
البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا
س اي ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء
عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق
من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها س اي صاحب
اليد في هذه الصور اولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي
يعبر في انا حر وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر س المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول
فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو
لانه لما اقر انه عبد انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون ايضا في يد نفسه
فيكون عبدا لصاحب اليد اقول واليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد آخر
يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي
لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع س اتصال
التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما
انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي س المراد بالهرادي الخشبات
التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه
فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س بناء على ان لا ترجح بكثرة العلة

مطلب شريف

مطلب دعوى الحرية

م ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده س فان الاستعمال دليل اليد م باب دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من نصف حول
منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامية ها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها س هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير
مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري و
يحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد س يعني
ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد
لا لان الولد اصل في ثبوت النسب وقال عم اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل
الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن س اي لو
ادعى البايع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد
البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البايع الى المشتري
وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه س اي ان ادعى البايع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت
دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين س اي ردت
دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري
فاذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه س القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف
حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية ها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي
ام ولد نكاحا س ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد
ومنها يحمل على هذا م ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد
او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه س اي عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري
من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله
فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة
لان هذه العوارض يحتمل النقض فينقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول
ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا

ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب
المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه
او آجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري
الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا
عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من باع م ومن باع احد توأمين ولدا عنده
واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري س لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما
ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه وهو ابن زيد ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي
في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد له ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد
بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر س لانه ينال
الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلايل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم
عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره
فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو
حر س اي ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري
قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين
او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر
قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه س لعدم المنع م وتركته له س لانه حر
الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر س اي ان قتله الاب
يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب
كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها
ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع م

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق
مكرها س لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر
اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه وا
قعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة س صحة الاقرار

بالمجهول مبنيّة على انّها اخبار لانشاء تمليك م وصدّق المدّعي حلفه ان ادّعى المدّلة اكثر منه ولا يصدّق
في اقلّ من درهم في على مالٍ ومن النصاب في مالٍ عظيم من الذهب او من الفضّة ومن خمسٍ وعشرين في الابل
ومن قدر النصاب فيما يجب في عين مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام م ودراهم كثيرة عشرة عشرة
س هذا عند ابي حنيفة لان جمع الكثرة اقلّه عشرة وعندهما يصدّق في اقلّ من النصاب م وكذا دراهم
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون س لان كذا كذا كناية عن العددين واقلّ عددين يذكران
بغير واو احد عشر واقلّ عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو او واحد عشر درهما
لانه لا نظير للثلثة بلا واو والواو قد يقع منه اثنان بلا واو وهو احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون
وان وقع زيد الذ س يعني وقع لفظ كذا مع الواو فيكون الذ مائة واحد وعشرون م وعلى وقبلي اقرار
بدين وصدّق ان وصل به وهو وديعة وان فصل لا س لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة
يكون بيان تغيير بنا وبل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصحّ موصولا لا مفصولا لان ستثناء والتخصيص ونحوه
م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدّعي الالف اقرضتنيها او اتلفتها او اغتصبتها
بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدّقت بها علي او وهبتها لي او خلطتكها بمالي على زيد الف او بل ضعيفة لا
لانه ان لم يذكر القضي يحمل ان يراد زن كلا ممكن بميزان العقل واتلفتكها كلا ممكن وقوله زنيتها
واجلّني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدّعي
علي وتصدّقت عليه كثيرا فما بالك بتدعي علي حقا ومتبتع كثيرا كما في تصدّقت واحللت كله
مالا على زيد فاضتعت به م وان اقرّ بدين مؤجّل صدّق المدّلة ان قال هو حالّ وحلف س لان حلف
المدّلة على انه ليس بموجّل فيجب الدين حالّا م ومائة ودرهم كلها دراهم ومائة وثوب ومائة وثوبان
يفسّر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها اثياب ح اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم
عند الشافعي يفسّر المائة كما في على مائة وثوب وبالقياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما
من المقدّرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدّر قبلها
على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدّرات كالثوب
مثلا فح يفسّر م والا فزيد اية واصطبل يلزمها فقط وخاتم وفضّة س اي الا قرار بخاتم يلزم
حلقته وفصّه فهذا من باب العطف على معمولا عاملين مختلفين والمجرور ممنوع نحو في الدار زيد
والحجرة عمرو وكذا في قوله م وسيفه حلّيته وحمايله ونصله وحجفته العيدان والكسوة كعبا الحجلة البيت
المذرّى بالثياب والستور م وتمر في قوصي اياما كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب

واحدا س هذا عندا ليوسف فان عشرة اثواب لا يكون ثابعة لثوب واحد وعند محمد يلزم احد عشر ثوبا لان الثوب م
التنفيل يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة وبينة الفرب خمسة وبينة مع عشرة س وعند حسن بن زياد يلزمه
يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرته في كتاب الطلاق م ومن درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة
عليه تسعة س هذا عندنا عند ثما الى حسده لان الغاية الا ولا تدخل فرون والا فيجب ان تدخل وعند هما
يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر يدخل شئ منهما فيجب ثمانية م وفي من دار الى دار ما بين هذا الى
الى هذا الحايط ما بينهما س والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لوجود ما بينهما
الا بانضمام الاول كما يقال سبع ما بين خمسين الى الستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف
ما بين الحايطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غير س ايحمل هذا الا قرار على ان رجلا اوصى
بالحمل لرجل ومات الموصي فان كان يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا اذا بين سببا صالحا كارث ووصية
س اي ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كارث والوصية لان الوصية للحمل يصح
والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او قال اشتريت له يصح وانما لا يحتاج
الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة فلا تحتاج الى بيان بخلاف الاقرار للحمل فان
سببا متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول س اي من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث س لانه اذا بين
السبب للحمل وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان فلانا مات وترك هذا المال ميراثا له فيكون هذا اقرارا
بملك الموصي او المورث فيستحق بين ورثتهما م وان ثبت بشهادة او اقرار ورثتهما او اقرار احدهما او ابيهما ان اقرار الغاصب
هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط الخيار صح ويطل
شرطه س لان الخيار للشرع وعندهما لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن ينفي على قول ابي يوسف المقر له
لم يكن كاذبا وكذا الوارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا الواقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فالبمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا م باب
الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله س اي لان
كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيلا او وزنا من دراهم صح قيمة وان استثنى عينا
منها لم يصح س ان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا

عرضي لو قال لله علي حمسة في خمسة في خمسة لزمه خمسة الف الضرب
والحساب والحساب لا يلزمه خمسة وعشرون
الكيلي المال وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون
وقد ذكرنا في الطلاق هذا له

سريشه

طلاق

ط
ومن اقتدى بحمل جارية او حمل شاة لم يصح
اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا وهو
الوصية به من جهة غيره

عبد الله بن عبد الله عليه السلام

طلاق
لعلنا انه كان قابلا وقت الاقرار وان وضعت لاكثر
من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون الولد معتلة
فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر حكم بثبوت
النسب كان ذلك حكما لوجوده في البطن حين
مات المورث و الموصي

بناء هذا التفصيل يصلح لهما
يجوز ان المقر

لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود الجهالة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومنه اقر ووصل بان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء او اقر بهما كانا للمقر له س لانه استثناء له يصح لانه البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤه لي وعرصته لك كما قال وقض الخاتم ونخلة البستان لي كبناؤه س ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه وهذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلية له والفص لي او ارضه له والنخل لي يصح م وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينته فان سلم المقر له العبد لزمه الالف والا لا س قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينته اي عين العبد وهو راجع الى المقر له فان سلم المقر ذكر الى المقر له لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو س اي قوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة سواء فصل ام وصل لان انكار القبض في غير المعين بناء في الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق له لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر س اي يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي ثمن متاع او قرض وفي زيوف او نبهرجة او مستوقة او رصاص لزمه الجيد س عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق له لانه رجوع عنه وبيان تغيير عندهما م وفي غصب او وديعة ان ادعى احدهما هلاكه صدق الا فصلا في احد الخبيثين س اي قال لعلي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال مستوقة او رصاص ان وصل لم صدق وان فصل له والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يثبتان على الجياد فان فسد الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يثبتان على كل ذكر والمستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم والجياد بتمامها دراهم مجازا فيكون بيانا تغييرا ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصب ثوبا وجاء بعيب وفي له علي الف زيوف عليه ان ينقد كذا متصلا وان فصل له س لانه استثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الف وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي غصبتك وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا س والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر م ولو قال كان وديعة عندك فاخذته فقال بل غصبا فاخذته فقال بل اخذت س اي المقر له اقر بيد ثم ادعى انه كان له فاخذه فيسلم المقر له البينة م وصدق من قال اجرت فسخا او تقايلا هذا بخلاف قبضته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاول جاء بالرد فبقي فيها ورأى الغرور في حكم يد الموجر بخلاف الوديعة م باب من الاقرار دين صحة مطلقا س اي سواء

علم بسببه او علم بالاقرار م ودين مرضه س المراد مرض الموت م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او
اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لا
ستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله
س اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم
على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر س
اي المريض م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لان في الاول اقرار
المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله س اي مما في السن يولد مثله
لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة س تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن
يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد
س يكفي شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرة س هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه
بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح
وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث ح معدوم م ولو اقر بنسب من غير
الولاد كاخ وعم لا يصح س لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه
ميت شاركه في الارث بلا نسب س لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير
ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين يقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر س اذا كان لزيد على عمرو
مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف
الى نصيبه م

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار س اي مع اقرار
المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن
مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء صولح عن دار او على دار
فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاث لكل واحد من المدعى عليه في بدل الصلح والمصالح
عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى به يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع
بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه س اي ان كان البدل منفعة يعلم

بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى شهر م
ويبطل بموت احدهما في المدة والا خر لبن عطف على قالا قبل س اى الصلح مع سكوت او انكار م معا وضمن حق المدعى
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فله شفعة في صلح عن دار مع احدهما س اى مع السكوت او الانكار م وتجب في الصلح على دار س لانه اذا صولح عن دار في زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعى ليس
بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار في زعم المدعى انه اخذها عوضا عن حقه فيؤخذ
بزعمه فيجب الشفعة م وما انحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالحصومة فيه س اى بخاصم
المنحق فيما انحق م وما انحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه س اى ان انحق بعض البدل من
يد المدعى رجع الى دعوى حصته مما انحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح
مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع
الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يؤجر البدل شيئا او يبيعا عن دعوى
البائع س انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب
يكون ذكر الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابراه المدعي عن دعوى البائع صح ايضا لان من
برأ عن دعوى الاعيان ومن صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والذرة بينهما يظهر فيما
اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد من نصيبه لم يصح لانه
براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة س قيل صوابه الصلح عن دعوى المنفعة
ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكد الورثة وانما يحتاج الى ذكر الان
الرواية محفوظة انه لو ادعى منجا عين والمالك بكره ثم صالحا لم يجز م ولجنايته في النفس وما دونها
عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا س اى كان الصلح على مال عن
دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم
يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء
الا ان يقيم البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح فعلى الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي
غير ذين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء واما
فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجته للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها
لم تكن حل م ولم يجز عن دعوى النكاح س ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز
الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اضطراب هذا

لان الصلح ان جعل عنه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولو عن دعوى حد س لانه حق الله تع م ولو اقر قتل ماذون آخر عمدا وصالح عن نفسه س لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلح عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س لان عبدا من كسبه فيصح تصرفه فيه واستحلاصه م والصلح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بأكثر من القيمة الا ان تكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزايد ربوا لانه حقه في الباقي فاعتياضه بأكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزايد على المالية في مقابلة الصفة م وفي عبد اعتق نصفا له وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها فلا يجوز الزيادة عليها وعمه غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح س وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل س لان في المعاوضتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه تارة اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه س اي الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نقد او اطلق ونقد ضح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزم البدل والا لا س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا او على عبدك هذا او قال صالحتك على هذا الالف من غير ان ينسبه الى نقد او اطلق او قال على هذا العبد وقال صالحتك على الف درهم ونقد فني هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الا لفان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م وصالحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يقابل عوضا لكل م فصلح عن الف مؤجل على مائة حالة او على الف مؤجل س ففي الاول يكون استقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون استيفاء لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون استقاطا لما فوق المائة واستيفاء لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا س لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة في مقابلة الوصف ليس بمال م او عن الف اسود على نصفه بيضا س لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف

Mehmet Ali Ayni

م ومن أمر بأداء نصف دين عليه غدا على أنه برئ مما زاد إن قبل برئ وإن لم يف عاد دينه س أي قال
أد إلي خمسمائة غدا على أنك برئ من الباقي فقبل برئ وإن لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند
أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يعود دينه لأن البراءة مطلقة لأن كلمة على للعوض وأداء النصف
لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما أن على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت
بفوته وفيه نظر لأن كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل إنما يصح لو قال أبرأتك عن خمسمائة على أن
يؤدي الخمسمائة الأخرى ويمكن أن يجاب بأنه إن كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر
لأنه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير أداء خمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالأداء
فإذا لم يؤد عاد حقه من إملاء المص م وإن لم يوقت لم يعد س أي إن لم يوقت الأداء بل قال أد إلي خمسمائة
ولم يقل غدا ففي هذه الصورة إن لم يؤد الدين لم يعد دينه لأنه إبراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه نصف
يدفعه إليه غدا وهو برئ مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدا فالكل عليه س ففي هذه الصورة إن قبل برئ عن
الباقي وإن لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الأولى وهذا بالإجماع م فإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه
ما بقي غدا فهو برئ أدى الباقي أو لا س وقد علل في هذه الصورة كما علل أبو يوسف في المسئلة الأولى وهذا
عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب أبي حنيفة ومحمد إنما يصح في هذه المسئلة لأن الإبراء مقيد بالشرط
هنا لا في المسئلة الأولى م ولو علق صريحا كإن أديت إلي كذا أو إذا أو متى لا يصح س أي إن قال إن أديت
إلي كذا فأنت برئ من الباقي لا يصح لأن الإبراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فإن الإبراء فيه معنى التمليك
ومعنى الإسقاط فالإسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا إن كان
التعليق صريحا لا يصح وإن لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وإن قال لآخر سرا لا أقر لك بمالك
حتى تؤخره عني أو تحطه ففعل صح عليه ولو أعلن أخذ للحال ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه أو أخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين س فإن الشريك إن ضمن له ربع
الدين فلا حق له في الثوب هذا إذا كان الدين مشتركا بينهما بأن يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة
واحدة وثمن المال المشترك والمورث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فإن كل ما أخذه أحد الشريكين
فللآخر اتباعه م ~~أعطاه نصف الدين إني قد أعطيتك حقك فليس لك علي شيء فإن ما أعطاه إياه مشترك~~
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س أي لا يكون للغريم أن يقول للذي
أعطاه نصف الدين إني قد أعطيتك حقك فليس لك علي شيء فإن ما أعطاه إياه مشترك بينه وبين شريكه م
ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع غريمه س أي اشترى أحد الشريكين بنصفه من الغريم

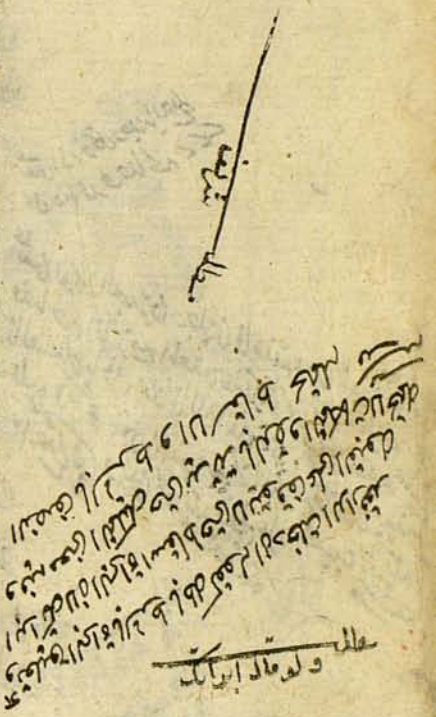

مطلب ولو قال أبرأتك

مطلب إذا قال لآخر سرا

لأنه صار مستوفيا نصف الدين

أي أحد الشريكين

شيئاً فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضاً نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف
مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف وسمى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب
اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر لاخذ الثوب فلا اخذ الثوب ان يقول لم اقبض الا الثوب
فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م
وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك س اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اسقاط لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين
السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهماً فباع عمرو وبكر عبداً مشتركاً بينهما من زيد بمائة درهم فحط
لكل منهما على زيد خمسون درهماً وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين
التي كانت لزيد على عمرو وليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع
المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادِّ الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمراً قابض دينه بـ
بالمقاصة له قابض شيئاً م ولو ابراء عن البعض قسم الباقي على سهامهم س اي اذا كان الدين بين الشريكين
نصفين فابراء احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثاً لان الربع والنصف م وبطل
صلح احد دينين سلم من نصفه على ما دفع س اي اذا اسلم رجلان في كر ورأس مال احدهما مائة وسلم كل واحد
درهماً صالح احدهما عن نصف حقه بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز اذا كان اذا شاء باع عبداً فاقال احدهما في نصيبه لانها لو صحت في
نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد م فان اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقد بنقد بطل الصلح قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلافه والجنس على ما عرف في كتاب
الصرف م وفي النقدين وغيرهما اذا اتحد النقدين لا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس س
اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته
في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذكر لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان
والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح اذا شرط فيه لهم الدين من التركة س يعني ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون يشترط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فلا يصح الصلح حيلة فقال م فان شرطوا ابراءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه ثبت
او انقضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقدر على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان يشترطوا

اذا اقتسما عبداً فاقال احدهما
فيتوقف على اجازة صاحبه فان اجازه نفذ عليهما كانهما صالحا وكانها قبض بينهما وما بقي من السلم
بينهما وان رده بطل الصلح ويبقى الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف ومحمد وعند ابي يوسف يكون الصلح على
المصالح اجاز صاحبه او لم يجز وصاحبه بالخيار ان شاء اتبع المطلوب فيما قبض او اتبع شريكه فيما قبض ثم يتبع المطلوب
ما بقي وان شاء اتبع المطلوب فيما خلا منه اذا كانت التركة دراهم ودنانير فصالحوا على عرض يعني
عن نصيبه على دراهم ودنانير صح الصلح كذا
يعني ان كانت التركة ذهباً وفضة
وغيرذلك من الامتعة والثياب
فصالحوا على ذهب او فضة

ان يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فايدة بقية
الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون
الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد
خير من الدين والثالثة وهي احسن الطريق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة
درهم ومن العين ايضا مائة ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة
وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين
على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر
كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت
على مكيل او موزون اختلاف س فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان هنا
شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل
ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون
في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز
واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا
تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل
قالوا صح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في من عليه دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا صح لان
التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا
يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا س
وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا
ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا م كتاب المضاربة وهي عقد شركة في
الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف و
بضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب س اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان
المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان
يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح

مطلب شرط

مطلب شبهة شبهة الربا

مطلب قسمة التركة قبل قضاء الدين

مطلب عدم الشرط

للمالك بضاعة ويشترط ان يكون لعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده س اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله
ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها س اي في المضاربة الفاسدة م كما في
الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح
يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط
وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد س
المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما س اي بالبيع
والشراء م ويسافر س وعند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر
وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا يفسد هي به س اي لا يفسد المضاربة
بان يبضع رب المال خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الا
يسر والاعسر س اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك س الضابط
ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له
ذلك س اي اعمل برايك م ما لم ينص عليها س اي على الاستدانة وانما يصح المضاربة باعمل برايك
دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فايدة فيه
م فلو شرى بالمال بزا وقصرا وحمل بماله وقيل له ذلك س اي اعمل برايك م فقد تطوع س لانه
لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل برايك كالخلط
بماله س اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا
الخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود
فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما ساير الالوان غير السواد
فكالحمرة م فلا يضمن س اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب في المضاربة س اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها س اي من مال المضاربة
م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا
فهو حر م ولو شرى كان له لا لها س اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ربح

ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا س لانه لا صنع له
بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال
في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها س وجه ذلك ان الدعوة
صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا
كل واحد منها يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان
يهلك ما سواه فيبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس مال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة
حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام
ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه
ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض
الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء
فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك
فلا يشترط له صنع م

باب المضارب

ولا يضمن رب المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة س وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا
عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ايضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت
الشركة فح يضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما
رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث
س لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله للمضارب
الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف س
لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما
فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك
والثاني شرطهما وعلى الاول سدس س لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب
الاول السدس م وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه س اي مع المضارب م ولنفسه ثلثا وتبطل
بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان
له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله س اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م
فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله س نض بالصاد المعجمة اي صار

م ويُبدِّل خلافَ قيدِ التحسانًا س اى يبدّل نقدًا نقضَ لكنّه خلافُ جنسِ راسِ المالِ بان كان راسُ المالِ دراهمَ والنقدُ دنانيرَ اوْ بالعكسِ وفى التيسيرِ لا يبدّلُ لوجودِ العزلِ ولو مضروبًا بخلافِ العروضِ وجهُ الاستحسانِ انّ النضَّ لا يظهرُ الّا عندَ اتحادِ الجنسِ فتحقّقَ الضررُ م ولو افترقا وفى المالِ ربحٌ اقتضاءً وجوبًا دينَه ان كان ربحٌ والّا لا س لانّه ان كان نضًّا فهو بعملٍ بالاجرِ وان لم يكن نضًّا فهو متبرّعٌ بالعملِ

م ويُوكِّلُ المالكَ به س اى ان لم يكن ربحٌ فالمضاربُ بعدَ الافتراقِ يوكّلُ المالكَ بالاقتضاءِ فانّ المستحقَّ لا يدفعُ الثمنَ لادبِ المالِ لانّ الحقوقَ ترجعُ الا الوكيلِ فلا بدّ من توكيلِ المضاربِ المالكَ م وكذا سائرُ الوكلاءِ س اى ان امتنعَ سائرُ الوكلاءِ عنِ الاقتضاءِ يوكّلُهم المالكُ م والبيّاعُ والسمسارُ يجبرُ ان عليه س المرادُ بالبيّاعِ الدلّالُ فانّه يعملُ بالاجرِ والسمسارُ هو الذى يُجلبُ اليه الحنطةُ وتحوُها ليبيعَها فهو يعملُ بالاجرِ ايضًا فيجبرُ ان على تقاضى الثمنِ م وما هلكَ صُرِفَ الى النضِّ اوّلًا فان زادَ على النضِّ لم يضمنْه المضاربُ س لانّه امينٌ م فان قسمَ النضَّ وفسخَ عقدَه ثمّ عقدَ ثانيًا فهلكَ المالُ او بعضُه لم يتوادَ النضُّ س اى فسخَ العقدُ والمالُ فى يدِ المضاربِ ثمّ عقدَا فهلكَ المالُ م وان لم يفسخْ ثمّ هلكَ توادَا واخذَ المالكُ مالَه وما فضلَ قسمَ ما نقصَ لم يضمنْه المضاربُ وتنقّضُ مضاربةٌ عملَ فى مصرٍ فى مالِه كدوائِه س تنقضُ المضاربةُ مبتدأً وفى مالِه خبرٌ وان مرضَ المضاربُ سواءٌ كان فى المصرِ او السفرِ فانّ الدواءَ من مالِه وعن الاصحِّ الدواءُ كالنفقةِ م وفى سفرِه طعامُه وشرابُه وكسوتُه واجرُ خادمِه وغسلُ ثيابِه والدهنُ فى موضعٍ يحتاجُ اليه س كالحجازِ م وكونُه كراءً وشراءً وعلفَ دابّتِه بالمعروفِ وضمنَ الفضلَ س اى انفقَ زايدًا على المعروفِ ضمنَ الفضلَ م وردَّ ما بقى فى يدِه بعدَ قدومِ مصرِ المالِ س اى ما بقى من الطعامِ ونحوِه م وما دونَ سفرٍ يعودُ اليه ولو يبيتُ باهلِه كالسفرِ وان باعَ كسوةَ مصرِه فان ربحَ اخذَ رأسَ المالِ وما انفقَ من راسِ مالِه س اى اخذَ من الربحِ ما انفقَ المضاربُ من راسِ المالِ حتّى يأخذَ راسَ المالِ فان فضلَ شىءٌ قُسِمَ م فان راحَ متاعُهما حُسِبَ نفقتُه س اى ان راحَ وقالَ قامَ على بكذا يجبُ فيه ما انفقَ على المتاعِ من كراءٍ وحملٍ ونحوِ ذلك ولا تحتسبُ نفقةُ المضاربِ م مضاربٌ بالنصفِ اشترى بالفٍ نسيئةً وباعَه بالفينِ وشراهما عبدًا فضاعَ فى يدِه غرمَ المضاربُ ربعَهما والمالكُ الباقى وربعُ العبدِ للمضاربِ وباقيه لهما وراسُ المالِ الفانِ وخسارتُه ورابحٌ على الفينِ فقط س اى اشترى بالفٍ نقدًا وباعَ بالفينِ عبدًا ولم يدفعهما الى البايعِ حتّى ضاعَ الفانِ فى يدِ المضاربِ غرمَ المضاربُ ربعَ الفينِ لانّه ملكَ المضاربَ والمالكَ ثلثَه الا رباعَ فاذا دفعَ فعليه ربعُ راسِ المالِ الفينِ وخسارتُه لانّ ربَّ المالِ دفعَ اوّلًا القائمَ دفعَ الفانى وخسارتُه فان باعَه مرابحةً بنى قامَ على بالفينِ فقولُه فقط اى لا يقولُ قامَ على بالفينِ وخسارتُه لانّ الشرى وقعَ على الفينِ فلا يفهمُ الوضيعةَ التى وقعتْ بسببِ الهلاكِ فى يدِ المضاربِ م فلو بيعَ بضعفِها فحصّتُه ثلثةٌ آلافٍ والذبحُ منها نصفُ الفينِ فعليه س نصفُ الفينِ

مطلب توكيل الوكلاء المالك

مطلب يجوز الدلال على اخذ الاجرة

مطلب هلاك مال المضاربة

مطلب نفقة المضارب

يعنى ان كان يفعل وهم يرضى ويبيت فى منزله فهو كالوقوف فى المصر لان اهل الوفى كذا

اى فى مادون السفر فيلزم النفقة فى ماله

وتحسب بالفين

بل يثبت الشركة وعند محمد لا بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثيابا او ركب دابته او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار اخرى فيضمن س اي حفظ في دار امر به في فيضمن اي شاء فان نقوله ضمن جزاء الشرط وسقوطه فان حبسها الى آخر م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه س كما اذا وضعها في دار اخر م ثم رد الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال بهذا الحق وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي اذا زال التعدي زال الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر س اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما له انه ليس للمودع ولاية القسمة ولاية دفع المودعين دفعها الى الآخر فيما له يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم س اي اذا كانت الوديعة عند رجلين ومما لا يقسم يحفظ احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا فايضا س اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عند م فان نهى عن الدفع اعيانا له فدفع الى من لا بد منه ضمن والا من لا بد له كدفع الدابة الى عبده كي تحفظه النساء الى عرسه لكما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في آخر منها س لان بيوت دار واحد لا تتفاوت فلا فايدة في التعيين فكان في الدارين منفعة وبان م فان كان له خلق ظاهر ضمن س اي اذا كان للبيت الذي حفظ فيه خلق ظاهر ووقع عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط س هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء س هذا بالاتفاق فهما سواء مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق تذكر الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولو ضمنه لا يرجع بذلك على الغاصب لانه مغرور من جهته م ولو اودع كل من رجلين الرابع ثالث ابنه اودعه اياه فنكل لهما فيدا والف عليه لهما س ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعتك اياه وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويقضي بها بينهما شاء فان شاء جمعهما وقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف للذي اقر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبذل او بالاداء وذلك

كما اذا اشترى الكيالة فاختلط فهو شريك بكل لصاحبها قدر

معلل يعني اذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما وطلب تقسيمها يدفع حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة ولو دفع ضمن

معلل دفع الى من لا بد

حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول
هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير
حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر
الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف
لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف
للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل س فان اللفظ
ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الا
نتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك
المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك س اصل المنح ان تعطي ناقة او شاة ليشرب
لبنها ثم ترد فروعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى س اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م و
عمري سكنى س اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى
جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت س
هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا توجر س لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان اجرها
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على آخر او المستاجر س بالنصب عطف على ضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع
على موجره ان لم يعلم انه عارية معه س اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف
ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين
س اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة
او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا الموجر س
اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعير
ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع
والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره
م فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير له س اي للحمل م ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره
وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت كان وان قيد ضمن بالخلاف الى شر
فقط س التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موا

مطلب انواع تمليكات

مطلب عمري

مطلب ولا يضمن بلا تعد

مطلب اعارة الموجر

مطلب استعمال الدابة

مسائل
سنوى ورس غلوة

موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان لخلاف المثل او الى خير له يضمن والا شر يضمن م وكذا تقييد
الجان بنوع او قدر س اى ان وافق او خالف الى المثل او خير له يضمن والا شر يضمن م ورد دابة الاصطبل
ماكلها او مع عبده او اجير مسانهة او مشاهرة او مع اجير يتبعها او عبد يقوم على دابته او تسليم س اى
رد الدابة الى اصطبل ماكلها فهلكت قبل الوصول الى الماكل لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها
المستعير مع عبد الى الماكل فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجير مسانهة او مشاهرة
بخلاف اجير ميا ومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه الى الجيد وكذا ان سلمها الى اجير الماكل او
عبده سواء يقوم على الدولب اولا فهلكت قبل الوصول الى الماكل لا يضمن وقيل يضمن بالتسليم
الى عبده الذى لا يقوم على الدولب فذلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار
غير نفيس الى دار ماكله س فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يؤدى الا الى المعير
م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار ماكلها س فانه هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى الماكل
م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض س لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاك
الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعيد الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها
لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق س اى لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
ان كان الاعارة مطلقة اى غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت س اى وقت الاعارة ولو
رجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن المغرة ووصوت الا طلاق بما غره بل اغتر المستعير واعتمد على
الاطلاق م وكره الرجوع قبل س اى قبل الوقت لان فيه خلفا للوعد م ولو اعار للزرع لا يتركه
حتى يحصد وقت اول س لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ
ليس لغرسه نهاية معلومة م واجر رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب
س لان رد الرد واجب على المؤدى عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطمئن ارضك لا اعتنى اذا اعيت
للزراعة س اى اذا اعيت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند الحنفية يكتب لفظ
الاطعام لانه ادل على الزراعة لان اعارة الارض قد يكون للبناء وعند هما يكتب لفظ الاعارة م
كتاب الهبة هى تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام س فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة وان نسب الى الارض كان عارية م وجعلت
هذا كرامتك وجعلته كرمك س قال عم من اعمر عمرى فهى للمعمر ولورثته من بعده نحلة فاذا ادلى

مسئلة
تسليم الدابة

مسئلة
الدفع الى ماكل الدابة

مسئلة
رد كما اذا استعار عبدا فرده الى دار ماكله لم يضمن لان العواري ترد الى دار ماكلها عادة

مسئلة
حمل المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع للمستعير لانه لما رجع عنها صار غارا للمستعير وللمغرور ان يرجع بما غرم على الغار

مسئلة
للمغرور ان يرجع على المعير المستعير

مسئلة
الدفع الى المالك والمودع والمضمن

مسئلة
قال ح

كذا عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله عاريةً م وحملتك على هذه الدابة بتبنها وكسوتك هذا الثوب وردا
ذى كذا هبةً تسكنا س فان قوله تسكنا ليس تمليكا بل سوغ م وفى هبةً سكنى س اى دارك كذا هبةً
سكنى فقوله سكنى تمليك فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عاريةً م او سكنى هبةً س اى دارى كذا بطريق
السكنى حال كون السكنى هبةً اى هبة معلومة موصوفة او نخلى سكنى س النخل اسم من النحل اى اعطاء
تمليك نخلها نخلة ثم قوله سكنى تمليك م او سكنى صدقةً س اى دارك كذا بطريق السكنى حال كون السكنى
صدقةً م او صدقةً عاريةً س اى دارى كذا حال كونها صدقة بطريق العارية فعاريةً تمليك م او عاريةً هبةً
عاريةً س اى دارى كذا بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عاريةً فهم منها المنفعة فمعناه حال كون
المنافع موصوفة كذا م وتم بالقبض الكامل س اى تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب له فما
فالقبض الكامل فى المنقول ما يناسبه وفى العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون
القبض ببعض قبض الكل وفيما لا يحمل القسمة ببعض الكل م فتصح ان قبض فى مجلسها بإذنه اذ
وبعد بإذنه س اى اذا قبض فى مجلس الهبة بإذنه ان كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد
انقضاء المجلس لا بد ان يأذن الواهب صريحا م لانه فيما يتم س اى لا يصح الهبة فى مشاع لا تقسم
يبقى منعقدة عندنا خلافا للشافعى وهذا الخلاف مبنى على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل
للقبض كما فى البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هنا فلا بد من كماله وله فروع عندنا
بين ان يهب من الشريك او من الاجنبى والمفروض الشيوع المقارن له الشيوع الطارئ كما
اذا وهب م رجع فى البعض الشائع او اتحد البعض الشائع بخلاف الدين فان الشيوع الطارئ كما
مفيد م فان قبض وسلم صح س اى اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض عند
القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا فى برادة منا فسلمه وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن فى
اللبن س اتحاد لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن فى ضرع وصوف على ظهر
غنم وزرع ونخل فى ارض وثمر فى نخل كالمشاع س اى لا يجوز هذه الهبات لكن ان قصل هذه الاشياء
عن ملك الواهب بقبض تصح م وتم هبةً مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما
وهب اجنبى لابيه قبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصى احدهما او ام هو معها او اجنبى يربيه وهو معه
او زوجها لها بعد الزفاف س اى زوج الطفل الموهوب له جاز لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا
لواحد س لان الكل يقع فى يده بلا شيوع م وعكسه س اى هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عندنا خلافا

وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد
فيثبت الشيوع بخلاف الرهن فانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين
س اى اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابى حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة
لانه لا شيوع عندهما كما فى هبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة على غنيين يراد بها الهبة
مجازا والهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة
يراد بها وجه الله تع قال عم الصدقة يقع فى كف الرحمن قبل ان يقع فى كف الفقير فلا شيوع واما الهبة
على الفقير فهى صدقة والصدقة جايزة فكذا الهبة م باب الرجوع عنها ومن وهب فرجع صح
س هذا عندنا لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب اى ما لم يعوض وعند الشافعى لا يصح الا فى هبة
الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اى لا
ينبغى ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة
س وهى مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبى بنحو خذه عوض هبتك
فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب
لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه س
قد قيل موانع حق الرجوع فى الهبة يا صاحبى حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين
العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع فى استحقاق نصف
الهبة بنصف عوضها لا فى استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقى س هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف
اعتبارا بالعوض للآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقى فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة
وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها
رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع فى النصف س لان له الرجوع فى الكل ففى النصف
اولى م ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح س اى اعتق
الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن س اى منع الموهوب له عن الواهب بعدما رجع لكن لم
يقض القاضى فهلك الموهوب فى يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك فى يده بعد قضاء القاضى لان يده
غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما س اى الرجوع مع التراضى
او قضاء القاضى م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح فى المشاع فان تلف الموهوب
س اى فى يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه س لان الهبة عقد تبرع

والفقير نايب عن الله تعالى والله واحد لانه يقع اولا فى كف الرحمن قدس سره

يعنى لو لم يقل خذ هذا عوض هبتك كان فعله هبة مبتدأ لا تعويضا فلكل واحد منهما ان يرجع قدس سره

لو للوصل يعنى وان عوضه اجنبى عن الموهوب له تبرعا لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبى كبدل الخلع والصلح عن دم عمد قدس سره

عما يطلب

اى لا يمنع الزيادة اذا كانت منفصلة كالموهوب اذا ولدت فللواهب ان يرجع فيها دون الولد لان الرجوع فى الاصل بدون الزيادة ممكن قدس سره

اى ضابط موانع الرجوع حروف دمع خزقه

وعند زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا لاستحقاق العوض باستحقاق الهبة توفيق

يعنى اذا استحق نصف العوض لا يرجع الواهب فى نصف الهبة حتى يرد ما بقى من العوض فيرجع فى كل الموهوب توفيق

يعنى اذا باع الموهوب له نصف الهبة رجع الواهب فيما بقى لان المانع من الرجوع وجد فى البعض فيمنع بعذره وكذا يرجع فى النصف ان لم يبع منها شيئا قدس سره

بان وهب عبدا لرجلين ثم رجع فى نصيب احدهما قدس سره

فلا يصح فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها فتبطل بالشيوع س الجواز ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمقبول محذوف للدلالة وجواز ان يكون على العكس م بيع ابتداء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة س هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا تشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض وكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وطلب كهذا على ان تهب اذكر صار بمعنى ملكتك هذا بذكر قلت يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير به عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لا زما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا لما يؤل اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء م فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد بها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه س رأيت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت س اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبر ثم وهبها لا س لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل فبقي مدبرة كله مشغول بملك الواهب وهبة المشاع م ومن قال لغيره اذا جاء غد فهذا الدار لك وانت منذ اليوم حر فهو باطل س لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز الحر للعمر حال حياته ولورثته بعد موته جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه س اي العمر جعل الدار له مدة عمره شرط ان العمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م ويبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو ان ينتظر فكانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطل عندنا خلافا لابن حنبل ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعندنا يوسف يصح لانه قوله داري لك رقبى ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فتصح ويبطل الشرط كالعمر فالحاصل فيه بنى على انه تعليق او لا م وصدقة كبيرة لا تصح الا بقبضه وله في مشاع يقسم س اي اذا تصدق الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقير بكماله م ولا عود فيها س والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب كتاب الاجارة س الاجارة فعالة من المناعلة وآجر على وزن فاعل لانه افعل لان الايجار يجيء فالمضارع يواجر واسم الفاعل

على المواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط
ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة واجره يأجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق
بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال
م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا
طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار س كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم
الجواز اذا كانت هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم م وبذكر العمل
كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة فلا يجب الاجرة
بالعقد س خلافا للشافعي فالاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل بتعجيلها س فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل
هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه س فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة م
او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر
س انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر
ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة
الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير
للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة
وقبله لا ولا غرم فيهما س هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق
حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين س اي شيء
من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجرة فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو
بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله
س اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق
س فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء لعمله
اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا س كما امره ان يخيطه بيده م
ولا جبر المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده

مطلب معنى الاجارة

مطلب مدة الاجارة

بموته لا شيء له س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في القط اي الكتاب وفي الزاد لا شيء
له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد م وصح رد استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه س فان العمل المتعارف
فيها السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا لبناء او غرس صح
واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا س قوله ويتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر
ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء والغرس مقلوعا ويتملكه
وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا
ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه
وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فح لا يكون
للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م والرطبة كالشجر س فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع
فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه
س اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية
قد يكون اضر من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها س اي
ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها
م كعطبها بضربه وكبحه س العطب الهلاك وكبح جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن لهلاك الدابة بسبب الضرب
او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجوازها عما
استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه س قوله وردها بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز
الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال
هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن
كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع
بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب
لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م ونزع سرج حمار مكتري وايكافه مطلقا واسراجه
بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله س اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك
ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا وان نزع نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا

الشرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان الوزن زايدا على الاول
فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه باكاف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن على
السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس
وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ س اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر
ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر س لانه صار غاصبا وحكم هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى س لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة

م باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها س والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى س هذا عندنا وعند الشافعي وزفر يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت
ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في
واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله س هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل
واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما حق
الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار رؤية الهلال حرج م وفي كل علم مدته
س بان قيل اجرت ستة اشهر لكل شهر بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة س اي ان كان عقد الا
جارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر
ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة فعند ابي حنيفة يقع
على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين
يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة
والحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة
الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة
لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج
وطئها لا في بيت المستاجر س فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن
بها فان اقرت بنكاحه لا س اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ
الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت س
لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو

واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والا
مامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القران والفقه س والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن
لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران والفقه تحرزا عن الاندراس
م ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة س الحلوة بفتح الحاء المعجمة
هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي
لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح
اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه
زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه س هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عم عنه
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا
ليخبز له كذا اليوم بكذا س اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد
عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت
والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا
اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا
العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء
في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها
س اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع الا
بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره
يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري
انهارها س ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول
م او يسرقنها س فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت
س اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا
يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده
يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله

مطلب اجرة الامامة

مطلب حلو

مطلب قفيز الطحان

مطلب مبادلة الارض للزراعة

ولو دفع اليه م بجله واستيجارا على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها س فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يكر زراعها وما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم س بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا س وهو الاستحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حملا وحمل المتاع فتلف لم يضمن س لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ كله قفلة المستحق س الاستحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل الدفع او الحمل نقض س اي ان خاصم المتعاقدان قبل الدفع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل كما في هذه المسئلة ينتقض القاضي العقد م باب من الاجارة الاجير المشترك سمي بذلك لاجرة العمل قلة ان يعمل للعامة س انما دخل الفاء في قوله لان هذا مبني على ما يليق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يتضرر منافع الاجير المستاجر م فسمي هذا س اي باجير المشترك م كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه ينتفي س اعلم ان المتاع في يده امانة عند الاحناف ولا ضمان الا بالتعدي كما في الوديعة وعند ما يضمن الا اذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يتضرف الحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة الذي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما اذا شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند الاحناف وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن ان يقال اذا شرط الضمان مناصفة كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فارق الوديعة التي لا اجر فيها م بها تلف بغلبة كدق القصار ونحوه س كذلك الحال وشد المكاري ومد الملاح عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاز فيه التلف المعتاد على ما يليق في الجمام او عملا لا يعتاد فيه التلف المعلوم م ولا يضمن ما ادى متاعا غرق او سقط من دابة س اي ادى متاعا غرق بسبب السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان التلف حينئذ غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان المعقود عليه لا يتحمله العاقلة م ولا حمام او بناء او قصار لم يجز المعتاد فان انكسر في طريق الذرك ضمن لحال تمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر بقدر حصة اجره س لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء

طلب الاجر على ضربين اجير خاص واجير مشترك فالخاص من لا يتقدر عمله بالمدة والمشترك من يتقدر عمله بالمدة او بالعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه اذا كان عملا لا يتقدر بالمدة كان المعقود عليه اثرا في العين فيتقدر بالعمل فيصير كانه باع منه قفيزا من طعام بعينه فيصير مشتركا

وجه الاستحسان ان المعقود عليه صار معلوما قبل مضي الاجل فيمنع الفساد وهو كالبيع الى الحصاد اذا اسقط الاجل قبل الحصاد

اي اخصما قبل ان يحمل عليه وفي المسئلة الاولى قبل ان يزرع نقض الاجارة فما للفساد

كالخياط

اي كالمودع بغير سبب ظاهر

حكم الوديعة اذا كانت باجر

يمكن

كتخريق الثوب وتمزقه القصار وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري المحمل وغرق السفينة من مده فالمضمون عليه

البتاع من مخرج اللص من البيوت

الاجير لا يعمل مخوه بالعقد

فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد
لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي حمل الدابة
الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي
قيل ان خطته فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه
شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط
خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل تتعين
بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد
وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف و
مسئلة الخياطة والصبغ متفق عليهما م ولو ردد في خياطته اليوم او غدا س اي ان خطه اليوم
فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله المسمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا س هذا
عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذ
كر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف
النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره
للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى س اي اجر المثل ان كان زايدا على
نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد
مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور اجر عبد محجور نفسه فاعطاه
المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لر
عاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غلة عبد
غصبه فاجر هو نفسه س غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة
لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد
قبضها ويأخذها مولاه قايمة س هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو

استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال المستاجر العبد
مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في اخرها س اصل هذه المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال
ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك
ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت س لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد
ان يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا لا صانع قال بل باجر س لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع
وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجر
فالقول له وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر م

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة س انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ
م فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره س اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر س هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه س فانه ان بقي العقد بقلع السن الصحيح
وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ
غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر س فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد
للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر
ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر
حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله س قيل تاويله
خياط يعمل براس ماله فذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة و
مقراض فلا يتحقق العذر م وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري س والفرق
بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا
يمكن الزام السفر لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري ليس كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا
فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف س اذ يمكنه ان يعقد الخياط في
ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما آجر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها
لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

ومن احرق
حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارجاره لم يضمن س قيل هذا اذا كان

مطلب انقطاع ماء الرحى

مطلب لا تفسخ الاجارة ببيع

مطلب احرق ارض

الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل با
لنصف صح س اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته ففي الهداية حمله على
شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها
لان احدهما يقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جايز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر الآخر
بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جايز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل
على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا وكالحاجة
ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا س هذا
عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود فان استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه
رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا
عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه
بينة من بعد س فانه اذا جحد ملكه لم يكن على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر
س فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س اي المساقاة
م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة س اي تفويضهما م والايصاء س اي جعلها لغير
وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة س اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في
المحرم آجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا
ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال او مؤجل او منجم س اي موقتا بازمنة معينة اخذ من التوقيت
بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا
وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن
يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر فان عجزت فقن وقبل العبد صح س اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة
او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ م وخرج من يده دون ملكه س فان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او مالها س اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره
يتعين بالتعيين س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد

الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جايزة لعدم تعينها م او مائة ليرد
سيده عبدا غير عين س حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسدت س
قوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل م وعتق
فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى في ظاهر الرواية س انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان
ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا
فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق
الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامها م ولا ينقص مما سمى وزيد عليه
س هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان
كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه ووضع
المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة وان كانت
ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيدت عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط س اي لم يذكر
نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته س انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما
قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر
كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة واي اسلم قيمتها لسيده وعتق بقبض الخمر س لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع
ذلك يجب القيمة كما مر م باب تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده س
فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا
يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا
كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها
عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده س لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز
الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه
يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله س اي للمكاتب الاول ولاء الثاني
ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض
ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال س لانه فوق الكتابة م وبيع
نفس عبد منه وانكاحه س فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب س اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكان في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان

تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه
على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك س اي من قوله
لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله
وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله هنا وانكاح
امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا
الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى آخره م و
يكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى
ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب
كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره لانه لا بد
فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان
يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان
معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عم اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه م
كولد ولد من امته س يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابته
م وكسبه له س اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسب كسبه م فان كاتب
قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها س اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا
دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م فان ولدت
حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد س اي تزوج المكاتب باذن مولاه
امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة
لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع
الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمته يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد
على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق م وان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها
في الحال كالمأذون بالتجارة س اي وطئ المأذون او المكاتب امة بغير اذن المولى بناء على انها
ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب
العقر في الحال م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق س اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق

مطلب الولد يتبع الام

مطلب وقوع الولد بين الحر والحرة

والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون
ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر
يثبت بالوطي لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من التجارة في شيء
فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا او مضى عليها وسعى في
ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده س اي له الخيار اما ان عجز نفسه فكان مدبرا او مضى
على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي
حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى
للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية ببدلين معجل
بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا بموت المولى معتق الكل وقد
سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه
ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد
س اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل
لتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأ
خذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فعتقت بعد موته مجانا ومدبره س اي صحت كتابة مدبره
م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي
وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت تسلم له ثلث البدل
وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة
ما يستحق حريته م وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل س اي صح صلحه والقياس ان لا يصح
لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر
على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات مريض
كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق
س اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل

خير صح

وعند ابي يوسف لا يتخير فسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن كل البدل
وعند محمد لا يتخير ايضا فسعى في الاقل من ثلثي قيمته
ومن ثلثي بدل الكتابة يوسف

طا يعني اذا كاتب المولى عبدا على الف الى سنة
فصالحه على خمسمائة حالة صح فسقط من المكاتب
خمسمائة يوسف

مؤجلا وبين ان يمتنع فيستدق لان المريض ليس التأجيل في ثلثي القيمة اما فيها ورأيه يصح له التدبير
نصح الثاني لها ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الولاء متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح في ثلثيه م ونصف قيمته هنا س اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وبين
مات المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استدق س اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيستدق لان الحباة وقعت في المداد وفي الثاني فينفذ بالثلثين م
فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه اولا س اي سواء قال على ان ادى فهو حر او
يقل م فتعلق وادى المعتق وفي ط عبده م ولم يرجع س اي لان رجوع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق بادائه
لو اما ان شرط العتق بادائه فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان ان يعتق لانه يثبت
قف على قبول العبد الغايب فيما يفيده وهو وجوب البدل عليه لانه ينفعه وهو صحة اداء الثاني البدل م فان بعد بلغ
قبل العبد الغايب فيما فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر فاي ادى قبل حر وعتقا س صوره
المسئلة ان يقول ابني بالف علي وعلى فلان فتعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة
الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح
كما يصح على الاولاد بالنسبة فانهما ادى قبل صبيا اما الحاضر فلانه كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال به
شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين
عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فاداه الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول
وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير وان ادى المعير الدين يرجع على المستعير وان ادى
بغير امره لانه مضطر الى التخليص عينه ولا يتمكن الا بالدين م ولم يرجع على الآخرين لانه متبرع في حق
الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله فيؤدي المديون م وقبول الغايب
لغو س لان العقد تنجز على الحاضر م فان كوتبت امة وطئها ان قبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا س كما
في المسئلة الاولى م باب كتابة العبد المشترك احد شركي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالغين
وقبض فعجز وقبض بعضه فقد اله ان مخير س الضمان في حصته وفي قدر ما يرجع الى الآخر هذا عند ابي
حنيفة واصله ان الكتابة متجزية فتكون مقتضية اعلى نصيبه وفاية الاذن انه ان لم يأذن فله حق
الفسخ فبالاذن لا يبقى ذكره اذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه
على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض
اصيل في البعض وكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيقبل كذا بعد العجز م مكاتبة الرجلين

جاءت بولدٍ فادّعاه أحدهما ثم جاءت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت فهي أمّ ولدٍ للأوّل وضمن نصف قيمتها
ونصف عشر قيمة الولد وهو ابنه س هذا عند أبي حنيفة وبيانه أنّ استيلاد المكاتبة المشتركة متجزّئ
عند أبي حنيفة فيقتصر على نصيبه لأنّ المكاتبة لا تنتقل من ملك إلى ملك كما في المدبّر والاستيلاد والشيء لا يتجزّأ
فإذا استولد أحد الشريكين الأمة المشتركة صارت كلّها أمّ ولدٍ له ويضمن نصف قيمتها للشريك وإذا وقف
هذا فاستيلاد المكاتب قبل العجز وفي ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن إذا عجزت صار كأن الكتابة لم تكن
فتبيّن أنّه في الحقيقة وطئ أمّ ولد الغير فاستيلاد الأوّل وقع غير متجزّئ وكلّها أمّ ولدٍ له ويضمن نصف
قيمتها للشريك ولا تكون أمّ ولدٍ للشريك لكن ولد الشريك ولد بغير ولاية وطئ معتقدًا أنّه ملكه فيكون
حرًّا بالقيمة ويضمن تمام عشر قيمته وأمّا عند هما فاستيلاد المكاتبة المشتركة لا يتجزّى فقبل العجز صارت أمّ
ولدٍ للأوّل وانتقل نصيب الثاني إليه بفسخ الكتابة فإن تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتفرّد به المكاتب
فيكون وطئ الكاتب في غير ملكه فيجب عليه تمام العشر للشريك وله يكون ولد حرًّا بالقيمة ويضمن الأوّل
للشريك نصف قيمتها مكاتبةً عند أبي يوسف لأنّ أقلّ من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة
عند محمّد وإذا انفسخت الكتابة في حصّة الشريك عند ما قبل العجز فكلّها مكاتبة للأوّل بنصف البدل عند الشيخ
أبي منصور وبكلّ البدل عند عامّة المشايخ م وإن دفع العشر إليها صحّ س أي قبل العجز لأنّه خلّصها بما
فعلها وأعواضها م وإن أبطأ الكاتب وعجز فعجزت بطل تدبيره وصار أمّ ولدٍ للأوّل والولد له وضمن للشريك
نصف عشرها ونصف قيمتها س لأنّه تبيّن بالعجز أنّه ملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في
غير ملكه فيكون له أن يعتمد الغرور فإن حرّرها س أي المكاتبة المشتركة م أحدهما غنيًا فعجزت فدبّرها
لشريكه ورجع به عليها س هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبنيّ على أنّ الساكت إذا ضمّن المعتق
يرجع عند أبي حنيفة لا عندهما م عبد بين رجلين دبّره أحدهما ثم حرّره الآخر فلا شيء أو عليه س أي حرّر أحدهما
ثم دبّره الآخر أعتق المدبّر واستسعى فيهما س أي في المسألتين م أو ضمن شريكه فولاؤه له فقط س اعلم
أنّ في المسألة الأولى إذا دبّر الأوّل فللثاني الإعتاق أو التضمين أو الاستسعاء عند أبي حنيفة فإذا اعتق
لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالإعتاق أفسد نصيب المدبّر فله أن يعتق أو يستسعي أو يضمّن
قيمته مدبّرًا وقد مرّ في باب عتق البعض من كتاب الإعتاق أنّ قيمة المدبّر ثلثا قيمة القنّ وإذا ضمنه
لا يملكه لأنّه لا ينتقل من ملك إلى ملك وأمّا في المسألة الثانية إذا اعتق الأوّل فلا خيار للثالث الذي
عنده فإذا دبّره لم يبق له ولاية التضمين بل يبقى له ولاية الإعتاق أو الاستسعاء فوليّه الإعتاق أو الا
استسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين يختصّ بالأوّل وعندهما إذا دبّر أحدهما فإعتاق الآخر باطل لأنّ

جاءت بولدٍ فادّعاه أحدهما ثم جاءت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت فهي أمّ ولدٍ للأوّل وضمن نصف قيمتها
ونصف عشر قيمة الولد وهو ابنه س هذا عند أبي حنيفة وبيانه أنّ استيلاد المكاتبة المشتركة متجزّئ
عند أبي حنيفة فيقتصر على نصيبه لأنّ المكاتبة لا تنتقل من ملك إلى ملك كما في المدبّر والاستيلاد والشيء لا يتجزّأ
فإذا استولد أحد الشريكين الأمة المشتركة صارت كلّها أمّ ولدٍ له ويضمن نصف قيمتها للشريك وإذا وقف
هذا فاستيلاد المكاتب قبل العجز وفي ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن إذا عجزت صار كأن الكتابة لم تكن
فتبيّن أنّه في الحقيقة وطئ أمّ ولد الغير فاستيلاد الأوّل وقع غير متجزّئ وكلّها أمّ ولدٍ له ويضمن نصف
قيمتها للشريك ولا تكون أمّ ولدٍ للشريك لكن ولد الشريك ولد بغير ولاية وطئ معتقدًا أنّه ملكه فيكون
حرًّا بالقيمة ويضمن تمام عشر قيمته وأمّا عند هما فاستيلاد المكاتبة المشتركة لا يتجزّى فقبل العجز صارت أمّ
ولدٍ للأوّل وانتقل نصيب الثاني إليه بفسخ الكتابة فإن تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتفرّد به المكاتب
فيكون وطئ الكاتب في غير ملكه فيجب عليه تمام العشر للشريك وله يكون ولد حرًّا بالقيمة ويضمن الأوّل
للشريك نصف قيمتها مكاتبةً عند أبي يوسف لأنّ أقلّ من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة
عند محمّد وإذا انفسخت الكتابة في حصّة الشريك عند ما قبل العجز فكلّها مكاتبة للأوّل بنصف البدل عند الشيخ
أبي منصور وبكلّ البدل عند عامّة المشايخ م وإن دفع العشر إليها صحّ س أي قبل العجز لأنّه خلّصها بما
فعلها وأعواضها م وإن أبطأ الكاتب وعجز فعجزت بطل تدبيره وصار أمّ ولدٍ للأوّل والولد له وضمن للشريك
نصف عشرها ونصف قيمتها س لأنّه تبيّن بالعجز أنّه ملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في
غير ملكه فيكون له أن يعتمد الغرور فإن حرّرها س أي المكاتبة المشتركة م أحدهما غنيًا فعجزت فدبّرها
لشريكه ورجع به عليها س هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبنيّ على أنّ الساكت إذا ضمّن المعتق
يرجع عند أبي حنيفة لا عندهما م عبد بين رجلين دبّره أحدهما ثم حرّره الآخر فلا شيء أو عليه س أي حرّر أحدهما
ثم دبّره الآخر أعتق المدبّر واستسعي فيهما س أي في المسألتين م أو ضمن شريكه فولاؤه له فقط س اعلم
أنّ في المسألة الأولى إذا دبّر الأوّل فللثاني الإعتاق أو التضمين أو الاستسعاء عند أبي حنيفة فإذا اعتق
لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالإعتاق أفسد نصيب المدبّر فله أن يعتق أو يستسعي أو يضمّن
قيمته مدبّرًا وقد مرّ في باب عتق البعض من كتاب الإعتاق أنّ قيمة المدبّر ثلثا قيمة القنّ وإذا ضمنه
لا يملكه لأنّه لا ينتقل من ملك إلى ملك وأمّا في المسألة الثانية إذا اعتق الأوّل فلا خيار للثالث الذي
عنده فإذا دبّره لم يبق له ولاية التضمين بل يبقى له ولاية الإعتاق أو الاستسعاء فوليّه الإعتاق أو الا
استسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين يختصّ بالأوّل وعندهما إذا دبّر أحدهما فإعتاق الآخر باطل لأنّ

لشريكه وشريكه عشر يسار تمام العشر
الثاني ضمن شريكه الأول
المشتركة
لأنه استيلاد القنة في الحقيقة
الكتابة
وهو أمومية الولد لأنه لا ضرر لها فيها بل لها نفع حيث لم يبق محلا للاسترقاق بالبيع والهبة
لأنه ملك نصيب الشريك من المكاتبة عوضا كان أو معوضا لأنه فضاء الكتابة ليختلف بالبيا والعبار
ضمن نصف قيمتها

التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتق احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى
فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والعسار م باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
س اى ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه س اى ان لم يكن له وجه سيصل
عجزه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه س
اى فسخها سيده برضى المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء س اى عن مال كفى ببدل
الكتابة م لم يفسخ س هذا عندنا وعند الشافعى يبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حر في بعض
الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى البدل
من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ان ولدوا في كتابته س حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه
م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة س اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه
وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا س هذا عند ابى حنيفة وعندهما
الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفى
ببدلها فجنى الولد وقضى به س اى بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه س لان هذا
القضاء لا ينافى الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالى الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق
فينجر الولاء الى موالى الاب وانما قال ودينا يفى لانه لو كان عينا لا ينافى القضاء بالالحاق بالام
لانه يمكن الوفاء في الحال م فان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز س لان القضاء
يكون ولاء الولد لمولى الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء به في فصل
مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز س اى اذا لم يكن المولى
مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر
ان المولى اخذ الزكوة وهو غنى ومع ذلك تطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد
قد اخذه صدقة وقد قال عم لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها س
اى بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى س اى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية
فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة ما صارت مانعة

مطلب معنى عن وفاء

مطلب قوله عم لك صدقة ولنا هدية

عليه

عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به مكاتبا فعجز بيع فيه س فان قضي بموجب
الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى
قيمته م ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان
اعتقوه عتق مجانا س لانه ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل
فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن ابراء للبعض تصحيحا
للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض م كتاب الولاء س
هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الولاء فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء
الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له س كالكتابة والتدبير والا
ستيلاد م او بملك قريبه س اي بمالكية قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه س فان ذلك شرط
مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد
للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار
الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له م ومن اعتق
امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول س اي من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا نقل عنه
س اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا
وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه عن معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ذلك س اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل
من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا
الآخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد
لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه س اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق
وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان
اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق
الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي
الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنهم وانما قلنا بعد
ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه
لموالي الاب م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد

مطلب لا تنفسخ الكتابة بموت السيد

جعله

واما عند ابي يوسف فوله في مولى الموالاة يترجح جانب الاب وعند محمد رح الولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجم لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبايل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم

س اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع الغير فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لا قرب عصبته سيده س اي ان مات السيد ثم المعتق وله وارث لا من النسب فارثه لا قرب عصبته سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرايض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث س عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او ولاء من اعتق من اعتقته واما ولاء المدبر فقد يفرض ذكره مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت م فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او عقل عنه على ان يرثه ويعقل عنه صح س قوله ان اسلم رجل الى آخره فقد اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وحقه عليه وارثه لس اي ان جنى العبد المسئول فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي له اعتبار لعقد الموالاة م واجر عن ذي الرحم وله النقل عنه لحضر الاعلى ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولاء يوالي معتق احد س فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون حربيا لان للعرب قبايل فيكون لهم الولاية النسبية م كتاب الاكراه هو فعل يوجد بغيره فينتفي به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا للرضا وهو ان يكون بالحبس او بالضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح بل افتيار فاسد وخلاصته ان الرضا غير ممتاز بالكرامة والاختيار غير ممتاز بالجيد ففي الاكراه بالحبس

او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن لان الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الا
ختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة
جميع الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالي
ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر وكذا
في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك فيه اختيار فاسد لان الانسان
عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ
م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا س روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا
من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في غير عصره م وخوف المكره ايقاعه س اي يغلب على ظنه ان
المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى س اعلم ان هذا يختلف باختلاف
الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او بالحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب الموجع وكذا
الحبس الا ان يكون حبسا مؤبدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره
ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه س كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر س كاتلاف مال الغير او لحق الشرع
س كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى س
فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها ينعقد وله الخيار في
الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته س لان بيع المكره عندنا بيع فاسد
لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو
قبضه واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض بل ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد
الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا وروده ان بقي س لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها
لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل
آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا
على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا
ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع
لا المشتري وهلك المبيع في يده س اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله س قوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن
المشتري بمعنى ان اقرار الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن

اي قبل الضمان

مطلب الاختيار الصحيح والفاسد

مطلب مراتب الاكراه

مطلب حكم

اى بعد الشراء الضامن

ومن المشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى وان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشترى
اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشترى الثانى القيمة
يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشرى الذى قبله فيرجع المشترى الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع با
لثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل
الى الجواز وفى الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله م فان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل س لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة
فى حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة فى اكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم كما فى المخمصة وعلى
الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما س اى
بغير القتل والقطع روى ان عمارا وخبيبا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبى عم سيد الشهداء و
اظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حل
عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله لا
يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما س اى بالقتل والقطع م وضمن المكره
س بكسر الراء اذ فى الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله س فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويعاد
المكره فقط س اى ان كان القتل عمدا فعند ابى حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر
على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابى يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعى يجب عليهما على الفاعل
بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب فالتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه س
اى اعتاقه فان هذه العقود يصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعى لا تصح
م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ س اى يرجع المكره على من اكرهه فى الهزل وعند الشافعى لا تصح
ورجع بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل
آلة للحامل وان لم يكن ذلك فى القول ويرجع عليه فى الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف
المسمى فى معرض السقوط بان يجئ الفرقة من قبل المراة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون
اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر مقدر بالدخول ولقائل ان يقول
المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة بمجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع س الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل
الفسخ فالاكراه لا يمنع بقاؤه وكذا كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه

مطلب نهما

مطلب عتق يعنى اعتاق

مطلب اسلام المكره

الوزن

توضيح وتبيين

اذا اجتمع على الوزن ثلاثة اشياء فصاعدا

لقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن سلم بصح مع خوف القتل لكن إذا أسلم المكره ثم ارتد لم يقتل ليمكن الشبهة في الإسلام به م هذا عندنا لا إبراء مديونة أو كفيل ورد ته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد إذا أكره سلطان س هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يحد لقول كون الإكراه مسقطا للحد متفق عليه بينهما بل هذا الاختلاف في تحقق الإكراه من غير السلطان فإن عند أبي حنيفة الإكراه لا يتحقق من غير السلطان فإن أكره فزنى لا يجد لوجود الإكراه عندنا وعندهما الإكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين م كتاب الحجر موضع نفاذ تصرفه قولي س إنما قال هذا لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح فالصبي إذا أتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ولا مجنون غلب س المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء أما المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيه شبه من كلام العقلاء وشبه من كلام المجانين وهو المعتوه وسيجيء حكمه م وعندهما أي أفعالهما م وإقرارهما صحيح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه في حق سيده فلو أقر س أي العبد المحجور م بمال أو بما يوجب العقوبة في عنقه وجد وقود عجل س فإنه في حق دمه مبتنى على أصل الآتية حتى لو صح إقرار مولاه بذلك عليه م ومن عند منهم وهو يعقل أجاز وليه أو رد س قوله منهم يرجع إلى الصبي والعبد والمجنون فإن المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وإن كان لا يريد بهما المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله من عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الإقرار فإنه يصح بلا إجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فإنهما لا يصحان وإن أجاز الولي م وإن أتلفوا شيئا ضمنوا س لما بينا أنه لا حجر في أفعال الجوارح م ولا يحجر على مكلف بسفه وفسق ودين س هذا عند أبي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه وأيضا إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه عن البيع والإقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس س اعلم أن أبا حنيفة لا يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكار المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء وإذا جاء أوان السفر له دابة فانقطع المكتري عن الوقعة فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشيد س أن الصبي إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم إلا قوله فإن آنستم منهم رشدا فابتوا صفة قد زال الناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فإن هذا سن إذا بلغه المرء يمكن أن يصير جدا لأن أدنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فمتى بلغ هذا المبلغ يمكن أن يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد له بنته فالظاهر أن يوجد منه رشد

طلاق
فإذا دخل عبد المعتوهة وقال أطلقتها وقلبي مطمئن بالإباحة صدق
فالزنا لا يكون مع الإكراه بحد
مطلب حماة الصبي
مطلب الفرق بين المجنونة والمعتوه
مطلب لا يصح إقرار المولى على عبده
مطلب غاية الجنون والعدو الجبان
وهو غنية بعجمة ما في قلبه
أي القوي
مطلب مفلس
معنى كونه ماجنا
مطلب

ما في سن خمس وعشرين فيدفع فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه عند
ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة
فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا
السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون س اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا س اعلم ان القياس ان لا يبيع الد
راهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل الدراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لا
جل الآخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع العرض
والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء
س اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري
بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ م فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالا
حتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا
وهما كالبالغ حكما م كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق س اعلم ان الاصل في الانسان
ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط
المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو
توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته س فانه ليس بتوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف
على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك ثم يتصرف
م فلم يرجع بالعهدة على سيده س هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى
لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل م ولم يوقت س هذا
تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما مأذون
حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع س هذا تفريع على انه فك الحجر وليس
بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا
اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا
العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام
لا اذن م ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون س هذا عندنا خلافا

مطلب حبس مديونه

مطلب حد البلوغ

مطلب عطف على محذوف

مطلب

لزفر والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه س اجماعا
فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا يختص بما اذا
اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش س ولا
يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل
الارض س اي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا س انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر س اي يستأجر
شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويؤجر نفسه س عندنا خلافا للشافعي م ويقر بوديعة وغصب ودين
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا عهد ولا يتزوج رقيقه س وعند
ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا
يقرض ولا يهب ولو بعوض قالوا لا باس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها س هذه
المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بهذا م وكل دين وجب
بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل
الدين او بعده وبما اتهب س اي وهب له وقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع
هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول مال لم يكن لا فوت مال قد كان ولنا ان الدين ظهر
في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي
بعد عتقه س اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا
عتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق س هذا عندنا وعند الشافعي
لا ينحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى
لاسقاط حقه حال تمرده واما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه س دفعا للغرور عن الناس م والامة
ان استولدها س اي ينحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا ينحجر لانه يجوز اذن المستولدة
قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت
دلالة الحجر م لا ان دبرها وضمن قيمتها للغريم س اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على
المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة

دلالة صح

ولا يتزوج ولا يزوج صح

مطلب اعطاء المرأة شيئا يسيرا

مطلب اتهب

مطلب انحجار الموذونة

الامة الماذونة

فعليه قيمتها م ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح س هذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليه وهي باقية م ولو شمل دينه ماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكتساب وله
ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده س اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م
وعتق ان لم يحط دينه وكسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل س اي يجوز
بيع الماذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان
عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض
البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الورثة ولا تهمة فيما اذا
حابى لاجنبي م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع س اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او
نقض البيع م ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه س اي للسيد ولاية حبس
المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا س اي اعتاق المولى
العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن
السيد الاقل من دينه وقيمته س اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء
الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م
والعبد فضل دينه س اي ضمن الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد ذو دين
محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان
ضمنه س اي البايع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد س اي رجع البايع
على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه
وان وصل ولا محاباة في البيع لا س وانما قال معلما دينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد
الدين والمشتري رضي بذلك يوهم ان يفيد البيع برضى البايع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون
للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت
فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه س اي ان
كان البايع غايبا والمشتري منكرا للدين فالداين لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف

معتقا صح

هو خصمه ويقضى للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى
يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون س عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو ماذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل الاذن م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه س
لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر
الحال والمولى لم يضرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى علق باذن وليه س اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع و
واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي
لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه س انما قال ثم وصيه في الاولين وقال
او وصيه في الاخير لان وصي الاب من يستخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له
في التصرف في حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال
اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان
هذا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه
ابوه ثم وصيه ايهما تصرف يصح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح س فان الولي اذا اذن الصبي
بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقرار
الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ
فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب
في الكسب كما ذكر من توابع التجارة ولا كذلك في الارث م كتاب الغصب هو اخذ مال
متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده س فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر
ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو
سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا تكون
مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب

مطلب

مطلب تصرف الصبي

ما هو تمام

مطلب معنى ولي الصبي

مطلب وصي القاضي

بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه صح

العقار وسيأتي ومنها ما قالهُ المتن م واستخدام العبد وحمل الدابة غصب له جلوسه على البساط س
إذ قال ولين مثلها من مكان وذا الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئاً يكون آلة وقد
فرع على هذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب سرجه ولبس ثيابه
التذريع بمستثنيم لأن ثبات اليد لم يوجد في ثانيتين المسئلتين ثم لا بد أن يزاد على هذا التعريف لا كبيد المودعة
لجحد السرقة م وحكمه الإثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعدد
المتقارب س اعلم أنه جعل هذه الثلاثة مثلياً مع أن كثيراً من الموزونات ليس بمثلي بل من ذولت القيم كالمقمة
والقدور ونحوها فالقول ليس المراد بالوزني مثله ما يوزن عند البيع بل ما يكون مثلياً بالنص مبنياً على الكيل والوزن
او العدد ولا يخلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يتمثل اذا لم
يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثلياً وانما قلنا ولا يخلف بالصنعة حتى لو اختلف كالمقمة والقدر لا يكون
مثلياً ثم ما لا يخلف بالصنعة اما في مصنوع واما مصنوع لا يخلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي
واذا زيفت هذه زيفت حكم المذروعات فكل ما يتمثل يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يتمثل فيما لا يكون فيه
تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل القدوري المثليات وذولت القيم ولا
احتياج الى ذكر ما يوجد له المثل فانه سواء بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذولت القيم وما
ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا م فان انقطع المثلي فقيمته يوم يخاصمان س هذا عند ابي حنيفة ان القيمة يجب
يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه حينئذ يتمثل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فاذا
انقطع المثلي التحق المال مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه يوم الخصومة والقيمة يعتبر بكثرة
الرغبات وقلتها وهذا في المعدوم متعذر ومتعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضاً لم يتمثل الا القيمة في هذا
اليوم اذ لم يوجد من المالك طلبه ايضاً عند وجود المثل لم يتمثل وعند عدمه له قيمة له م وفي غير المثلي قيمته
يوم غصبه كالعدد المتفاوت س اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولم يراد هنا ما يتبايل بالثمن
مبنياً على العد كالحيوان مثلاً فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب مثلياً فلو غصب عقاراً او مكيلاً فهلك لم يضمن
س هذا عند ابي حنيفة وعند محمد والشافعي يجب فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو
اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن اذا لم يمكن الرد في العقار
يكون بما فيه لا بالنقل مما يقول ان ان الغصب اثبات اليد يا الزيادة المالك بفعل من العين وهو لا يتصور
في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لان العقار فصار كما اذا جحد المالك عن المواشي

م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه أو بإجارة عبد غصب س اى ضمن فى العقار وغيره اما فى العقار كالسكنى والزرع وفى غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او خافه ضمن النقصان م وتصدق بما جره واجر مستعار وبخ حصل بالتصرف فى مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالتسمية ابدا لعلم المودع والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقدها او الى غيرها او اطلق ونقدها له وبه يفتى س اى تصدق عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف بأجر عبد غصب فآجره واخذ الاجر وكذا باجر عبد مستعار قد آجره واخذ اجره وكذا يتصدق بربح حصل بالتصرف فى الوديعة او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها او لم ينقد الى شئ بل قال اشتريت بالدراهم الغصب او الوديعة ففى جميع هذه الصور يطيب الربح ولا يجب التصدق م فان غصب فغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل ادراك بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وذرعه وجعل حديدا سيفا وصفرا اناء او لبنا على ساجة ولبن س الساجة بالجيم خشبة منجوة مستوية يلاسكن عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صيرت الملك له لكمال من وجه وعند الشافعى لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق فلا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجر دراهم او دنانير او اناء لم يملكه ويرد لمالكه بلا شئ س هذا عند ابى حنيفة لان الاسم باق ومعناه الى صلى الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجرى فيه الربوا وعندهما يصير ان للغاصب قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره وطبخها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لكل س حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة م وزيد بفعله ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع وأجر س هذا فى ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فيقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما يخير المالك فى القلع فيضمن الفضل س قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقى قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقى تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفر اولت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه واخذهما وغرم ما زاد القيمة والسمن فان سود ضمنه ابيض واخذه وله شئ للغاصب لانه نقص س هذا عند ابى حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل هذا اذا اختلف وبحسب اختلاف

العصير فينظر ان نقصه السواد كثيرا او ان زاد يعد زيادة وعند الشافعي المالكي يمسك الثوب ويأمر الغاصب
بقلع الصبغ ما امكن ولو فرق بين السواد وغيره وبخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له الفرق
على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لانه التفريغ يكون له ومنا في غاية المجانبين فيما قلنا
والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ قيمته م فصل ولد المغصوب
ما غصب ضمن للمالك قيمته ملكه س خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان
المالك عليه بدله ليتلافى بجميع البدل والبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لو قبل الملك كما لو دبره م وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم يقم بينة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك وزاد
عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالك او بينته او بنكول غاصبه فهلك او باع فضاع للمالك
لانه ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م وتقديم غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق
ضمن بعد س لان الملك المستند كالحاصل بالبناء البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن
ومنفصلة كالولد والثمر تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب س هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة
وقد مر ان هذا مبني على ان قتله في حد الغصب م وضمن نقصان وله رقيقا بعيبه وجبر بولد بيعي به س فلافا
لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا للملك قلنا سببهما شيء واحد وهو الولد ومثل هذا لا
يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فولدت حاملا فولدت حاملا ماتت ضمن قيمتها س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولد ولانه لم يصح الرد
لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحر س لان زناه لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد
الرد ثم عطف على الحر قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله س فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى
المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين و
عند مالك مضمونة ان استوفى لان عطله ومذاهبنا على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة العقد
م وانلف فحل الماء وخنازيره ولو انلفها الذمي ضمن س خلافا للشافعي فان الذمي يتبع المسلم فلا
يتقوم في حقه ولنا انه متدرك على اعتباره م ولو غصب خمر مسلم فخللها بماله قيمة له س كالتلف من الظل
الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به سواء بماله قيمة له كالتراب والشحم م اخذ منه المالك بلا شيء ولو
انلفها ضمن ولو خللها بذره قيمة س كالملح والخل م ملكه ولا شيء عليه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
اخذها المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد س او بشيء له قيمة كالتمر والعنصل م اخذه
المالك ورد ما زاد الدبغ ولو انلفه لا يضمن س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا وقيمته

الماكر ما ذاب والدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما له قيمة اخذ الماكر لان الاصل حقه وليس
من الغاصب سوى العمل وله قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذى قيمة يصير ملكا للغاصب ثم يرجع المالك المتقوم
والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد الجلد فان الماكر يأخذ الجلد وله ان يأخذ الخل لان الجلد باق
ازالة عنه النجاسة والخرء غير باق بل صارت حقيقة اخرى واتمامه يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا ألقه
لانه غصب جلدا غير مدبوغ وله قيمة له والنقصان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا له يشترط
وضمن بكسر مغرف وإراقة سكر ومنصف وصح بيعها س المغرف والآلة كالطنبور والمزمار وهما
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما له يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمة الغير الآلي وفي الطنبور يضمن الخشب
المنجور واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه والعود فمضمون بالاتفاق م وفي ام ولد غصب
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر س هذا عند ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده لانه ام الولد وعندهما يضمنهما
لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى
الى السلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او من يفسق س عطف على من يؤذيه م ولا يمنع بنبيه او قال مع
سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد ما لا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البينة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له وبه ينبغي س وعند ابي يوسف يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي
فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد ولهما توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار كتاب
الشفعة على مملكه عقارا على مشتريه جبرا بمثل ثمنه س اي من المشتري وهو الثمن الذي اشتراه م ويجب
بعد البيع س المراد بالوجوب الثبوت م وتسقط بالاشهاد س اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه
يجب لو اخر في الطلب يبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذكر الباقي م وتملكه بالقضاء او
بالتراضي بعد رد س الشفعاء اي الملك س اي انما تملك العقار اذا اخذ الشفيع برضاه او بقضاء
المشتري وقوله او بقضاء القاضي عطف على الاخذ له على التراضي لان القاضي اذا حكم بثبوت الملك للشفيع
قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع س اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق خاص
كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة غير نافذة كواضع جذع على حائط س
انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط لجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء
على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للخليط م ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة وكخذ س مثل انا طالب للشفعة او طلبها او آخذ بالشفعة
العلم اختيار الكل وعند بعض المشايخ ليس المجلس ان سكت اذ سكوت يبطل شفعته م وهو طلب الا

من العوث بالتركي قالقماق

س انما سمي بهذا البدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار
او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
او طلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد س اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند
الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطل شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل توكيلا ان وجد وان لم يجد
يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطل شفعته م ثم
يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى فمره يسلم الي وهو طلب تمليك و
خصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم
س اي على مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك
كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب س اعلم ان ثبوت
الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه
كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد
سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل والخصم البايع ان لم يسلم س اي
خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فينفسخ
بحضوره س اي انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط
حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع س حتى يجب تسليم الدار على البايع
وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري س اي ان اختلف لان
الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره م فلو برهنا فالشفيع احق س هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وحجتهما ما ذكر وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل
وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانه اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له س اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري س اي مع قبض الثمن القول للمشتري
م واخذ في حط الكل بالكل س مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في
الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل

بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل س هذا عندنا وعند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال بثمن مؤجل
م ولو سكت عنه بطلت س اي ان سكت عن الطلب صبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء ذمي
بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة الكل وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما س اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس
بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع
كما في الغصب وعن ابي يوسف انه لا تكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول
الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا مستحق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق
متاكد للغير من غير تسليطه م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت س اي اخذ الشفيع بالشفعة
وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة
البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف
الشجر س اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م و
اخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء س وانما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا
ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها او بحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني س شرى ارضا وذكر
ثمر النخيل اذ لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر في
الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من
الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابل شيء من الثمن م باب
ما هي فيه او لا وما يبطلها س اي باب ما تكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م انما تجب قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر س اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير
القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار
ملكا بعوض حتى لو ملك بهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار
لا يثبت الشفعة وانما قال ولم يقسم لان الشفعة لا يثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة
القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل
بتبعية الارض تجب فيها الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت س لا في القسمة معنى الافراز
م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال س فمن قوله او جعلت

من ذمي دارا فرشته

مطلب بيان الرجوع في الاستحقاق

مطلب تعريف

احترز به عن البناء والشجر في بيع العقار لان الشفعة فيهما تجب تبعا للعقار ابن فرشته

اي لا شفعة في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة تشتمل على الافراز والمبادلة الا ترى ان الممتنع عنهما لا يجبر عليها والشفعة انما شرعت في المبادلة المطلقة فلا يتعداها فرشته

اي جعلت الدار بدل بضع فرشته

اي اعتق عبدا على دار فرشته

اي خالعت بها المرأة فرشته

اجرة خلافا للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة
وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار
عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد
بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البايع
وما سقط خياره س حتى اذا سقط الخيار يثبت الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه س فانه اذا
بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء بعد ما سلمت س اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه
فسخ لا بيع م برد بلا قضاء وباقالة س اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب
الرد فاخذه بالرضاء صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع
ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه س اي تجب للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا
محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على
ان ما في يده ملكه م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك س اي تجب الشفعة للمشتري سواء
اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل
والموكل شفيع كان له الشفعة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك
آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبايع شفعة
سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا
اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع
س هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام
ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شرى
سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول س هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد
ان يشتري الدار بالف فيشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم اشترى
الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا بسهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو
احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س هذه حيلة اخرى يعم الجوار وهي ما اذا اريد
بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالالف
م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة س اعلم

مطلب اذا بنى دارا

مطلب شريف

مطلب حيلة اسقاط الشفعة

في الشفعة

ان حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد وبه يفتى بقول ابي يوسف في الشفعة لانه منع عن وجوب
الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق
الفقراء الذين قدره الله تع في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن
يتضرر بالجوار لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يجب جواره فيحتال
في اسقاطها ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط س اي التسليم قبل البيع لا يبطلها
م ولو من الاب او الوصي او الوكيل س اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر لهما انه
في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض ورد عوضه س اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم
لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري س فان الشفيع
اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء
اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة م وبيع ما يشفع به س لزوال سبب
الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراك فسلم فظهر شراء غيرك او
بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا
س اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفيع
فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بها وربما يكون له الاخذ
بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان
بعرض قيمته الف او اكثر فانه لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم
البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق اولى م ويشفع حصة احد
المشترين لا احد البائعين س اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمه لا يتفرق وايضا يتحقق
في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما س اي اشترى نصفا مشاعا
من دار فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض م كتاب
القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم س اي المبادلة غالبة

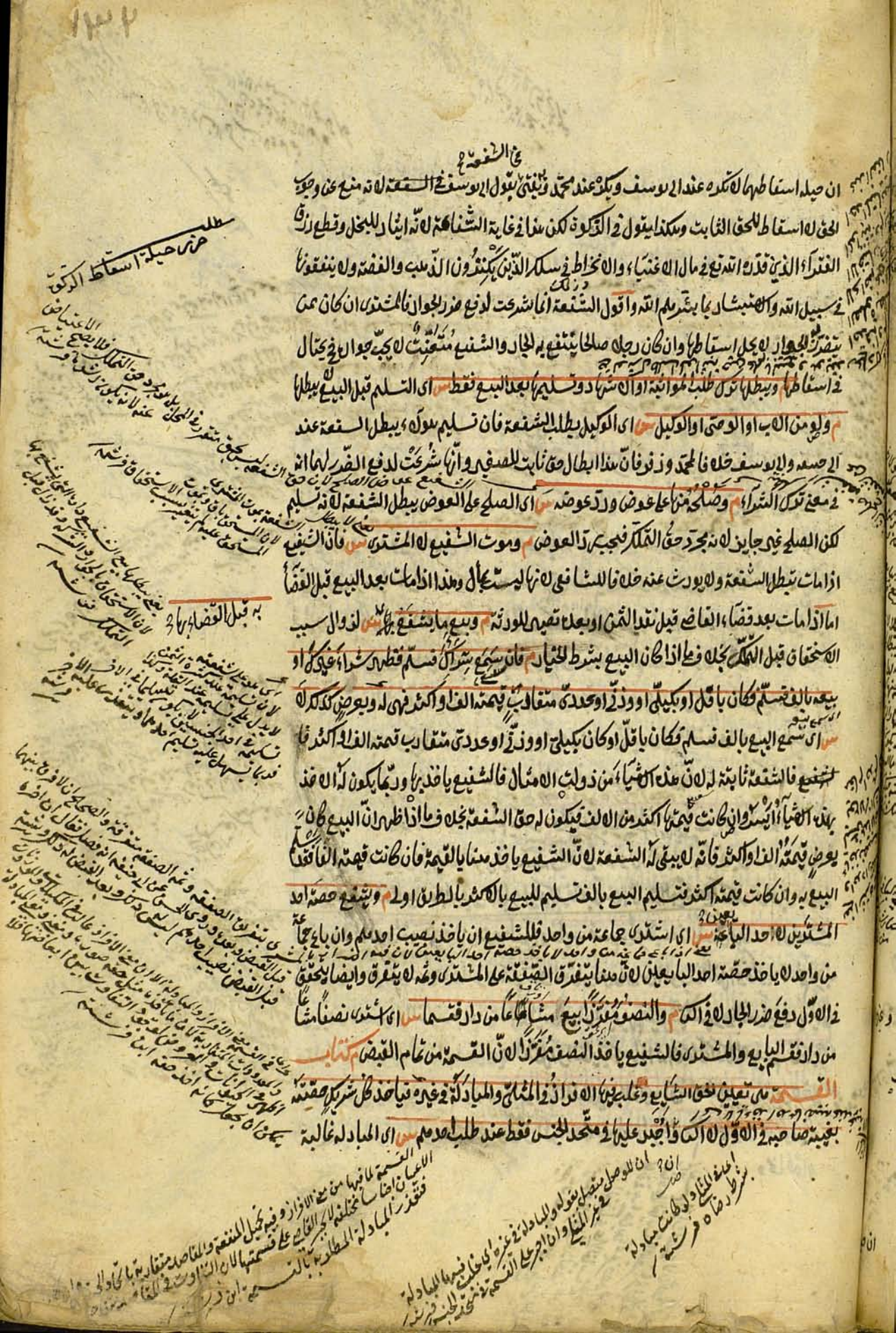

مطلب ضرر حيلة اسقاط الزكوة

به قبل القضاء بها

في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانا
نجبر عليها لان فيه صونا لان الشريك يريد ان يتقي بحصته او جب الجبر على ان المبادلة قد يجري
على ان المبادلة فيها الجبر اذا تعلق حق الغير بها كما في قضاء الدين م ويتصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم لا اجرة واحدة وان نصب ياجر صح وسوى عدد الوثوق س بذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الا نصبا له مؤنة المكيل لان الاجر مقابل بالقسمة وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يتعسر
فيتعذر احسان فاعتبر اصل التميز م ويجب كونه عدلا عالما بالحساب ولا يتعين واحد لهما س لان الامر يفضي
على الناس وان جرى يصير غالبا م ولا يشترط الاسلام س لان قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهما م وقسم
فانه يفضي الى غلة الاجر م وصح برضى الشركاء الا عند صغر احدهم س اذ لا بد من امر القاضي م وقسم
تقليا يدعون الرد بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا الارث عن زيد لا صح بيد ملتوا
على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة س حضر جماعة عند القاضي فطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان
تقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غني مذكور في المتن فان ادعوا الارث عن زيد
قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا الارث عن زيد لا قسم
عند ابي حنيفة بيد ملتوا على الموت وعدد الورثة وعدد ما يقسم كما في الصور الاخر ان ملك المورث
باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير
باق للبائع وبخلاف ما في العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه
فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة اليتيم اذكر في المتن فلزم حكمها من قسمة التقلي الموروث وكذا من قسمة
العقار المشترى بطريق الاولى فلذا لم يذكر م ولا بد ان يبرهنا انه ميراث بيد ملتوا انه لهما س على الصحيح
في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لان لهما اذا برهنا انه معهما كان
القسمة قسمة الحفظ والعقار غني محتاج الى ذكر فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة وسمى سهامهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما س اي حضر
زمان وبرهنا على الموت وعدد الورثة ثم والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب
من يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل ليس هذا بشرط والصحيح في ايديهما
حتى لو كان في ايدي البعض في يد الطفل او الغايب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم م فان برهن
واحدا وشرع في غايب احدهما وكان مع الوارث الطفل او الغايب او شئ منه لا س اي ان حضر واحد
واقام البينة لا يقسم لان لكل واحد ان يصلح متاعهما ومتاعهما ومخاصمهما ولو كان
ومخاصمهما

مقام الارث الشراء له تم لان ميراث يتضمن احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الاداء
العقار او شئ منه في يد الغايب والطفل له يقم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل من غير
خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم س اى احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط ان لم
ينتفع الاخر لقلة حصته س اى لا يقسم بطلب ذى القليل لانه لا فايدة له فهو منعنت في طلب القسمة وقيل على العكس
لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان
يضر كل للغلة وقسم عروض احد جنسها كالحنطان والدقيق والجواهر والحمام الا برضاهم س وقال يقسم الوقف
لاخذ الجزء والجنس والجواهر يطلب البعض كما يقسم الابل وسايرالعروض له ان التفاوت فاحش في الادنى
فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد يقال اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور سكنى ودار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل واحد منها س اى اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة
وقال يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اى في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة م ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناؤه ويقدر كل صنف بطرفه وشربه ويكتب اسماء اهل السهام على رقاع متساوية
ويكتب اسماء سهامه ويذرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا س اى يصور الدار المقسومة على القدر
الذي يدفع الى القاضي ويعدلها اى يسوي بها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القدر
طاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لينة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الذرعان
ويقوم البناء ويبتدأ القسمة من اى طرف شاء، فان جعل الجانب الغربي اولا بجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا
وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على الدرجة او غيرها ثم من خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي
جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم وان
كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدار المقسومة في القسم الا برضاهم س اى لا يدخل في قسمة
العقار الدار المقسومة الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يتم بطريق القسمة عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه
يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يؤدي قيمة الاخر ولو اقتسما الدار على ان يساويه فيدخل الدار لهم جميعا
وعن محمد انه يؤدي على شريكه من العرصة بمقابلة البناء، فاذا بقي فضل ولم يمكن التسوية في يرد للفضل دراهم
لان الضرورة في هذا الدور م فان وقع سهم قسم وطريقه في القسم غربي شرط فيها طريق ان امكن والا فسخت
سفل وعلو وسفل وعلو محدث قوم كل واحد وقسم بها عند محمد وبه يفتى س اى قسم بالقيمة عند محمد وعند ابي حنيفة
يقسم بالذرع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو
والسفل متساويان م فان اقتسما سفلين بالسوية ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا

لا يصدق الا بحجة س قالوا لو ادعى في القسمة فلم يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا م للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل العاقل اقواله بانا سيئا حقه ثم لما تامل ظهر الغلط في فعله فله ان يرجع ذكر الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة الكافرين مجتمعين فيها س اي في الشيء اعتدالي حنيفة وابي يوسف عند محمد والشافعي ليتحقق له زيادة شهادة على فعل انفسهما قلنا لا يلزم شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف على قبضه ح قال حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي نجا لنا وجب س لانه اقتله في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كما لو قتله في مقدار المبيع م فان المستحق بعض حصتهم اجزاء شاع او لم يشع ورجع بقسطه في حصة شريكه ويشيع في بعض شاع في الكل س اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا يشيع عند ابي حنيفة وشيع عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورتها انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم يشيع فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الاخوان بربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على هذا الخلاف والصحيح انها لا تشيع بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فاستحق من احدهما ثلثها او ربعها او نحوه اذا رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فالقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بعدد نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار بينهما نصفين والمستحق عشرها اخذ ح من نصيب هذا وخمسه من ذاك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذاك يرجع الكل على الاول بربع ما اخذ م وصحت المهاياة س المهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ وكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ للانتفاع به كما نوع من انتفاع صاحبه فيسكن هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا اعلاها وذاك اسفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما س اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م فيسكن بيت صفة س بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبد بين هذا العبد والاخر س اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو هذا العبد الاخر م

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند الى حنيفة س لما روى انه ﷺ نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز

وهي المزارعة ح

طلب مهاياة كاف مفاعلة

طلب

ما روي ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة على الثلث او الربع ونحوه

الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة
كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما
والحب للآخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف
مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود م فان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو
المقصود حاصلة في التبن لصاحب البذر وعند بعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل للآخر او الارض او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر
له والآخر او البذر والباقي للآخر ش اعلم انها بالتقسيم العقلي تنقسم على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من
احدهما والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر لاحدهما والباقي
للآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه
استئجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون
الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين اذ لا
مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعند ابي يوسف جواز هذا م فان صحت فالخارج على
الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر
وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ش
وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى
اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه
م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر
الحصاد والرفاع والرؤس والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل
فسدت ش لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه يصح ش

ان يصح الشرط م ولزمه للمتعامل قال الامام السرخسي سواء صح في ديارنا س بعد وقوع التعامل فالحاصل
ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الا
من يصلح بخرا من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا س فان حكم المساقاة حكم المزارعة عندنا ان الفتوى
على صحتها وهي انها باطلة عند الاصله خلافا لهما وهي ان شروطها هي كل شرط كشروط المزارعة عنده وشروطها عندهما وجود ما يذكر في المساقاة
كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والنخلة بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر
ونحوه فلا يكفي في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جايزة والمزارعة انما يجوز في ضمن المساقاة لان الاصل
هو المضاربة والمساقاة اشبهها لان الشركة في الخارج فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في نوع الخارج وبه ناخذ
على البذر م ان المدة فانها تصح بلا ذكر ها س استحسانا فان لا ادراك الثمر وقتا معلوما م ويقع على اول
ثمر يخرج وادراك كل بذر الوطبة كادراك الثمر س الوطبة بالفارسية شبيث ثم فانه اذا دفع الوطبة مساقاة ولم
يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الوطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير
مقصود بل يحصد في سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك
البذر فحينئذ لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى او على السنة التي تنتهي بعد العقد م وذكر مدة لا
لا يجزئ الثمر فيها بفسدها ومدة قد بلغ وقد لا تصح س اذ كر مدة كذا صح م فلو خرج في وقت كسي فعلى الشرط والا
فللعامل اجر المثل س اي ليحمل الادراك الثمر م وتصح في الكرم والنخل والرطاب واصول الباذنجان والنخل
وان كان فيه ثمر الا مدرك كالهذا عندنا س هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم والنخل وانما يصح فيها
بحديث خيبر وفي غيرها بقي على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس اذا صحت تصح والا كان
الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعد كالمزارعة تصح اذا كان
الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجازت الارض لا تصح الا ان يكون خالية عند زرع العاكم م فان مات
احدهما او مضت مدتها فالثمر في يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او وارثه س ان مات العامل
والثمر في يقوم وارثه العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره وارثه الدافع
استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف
على سعفه او ثمره عذر ودفع قضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح س لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله س لانه زرع في
قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه
غرس برضاه ورضى صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الارض من الغارس بنصف

الارض ويناجز صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بثلثي قليل ليعمل في نصيبه **كتاب الذبائح**

حرم ذبحه ثم ندكى بس اراد بالذبح صيرورة الحيوان من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد لذلك من شأنها الذبح وانما حملنا على ذكاة المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم تذكوا اي لم يذكر اسم الله عليه فلا يتناول حرمة ما لم يذبح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولو ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شأنه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم شرط التذكية بقوله م وذكوة الفرس جرحه اينما كان من البدن والاضحية ذبحه بين الحلق واللبة بس اللبة المنحر من الصدر م وهو قعر الحلقوم والمرئ والوجان بس الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وذا الدابة عكس هذا وسوسهما من الكاتبة وغيره م فلم يخرج فوق العقد بس والبعض اشترطوا الجواز لقولهم الزكوة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلث منها بس اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما انهر الدم ولو بليطة ومروة بس الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حد م الا سنا وظفرا قائمين بس اما اذا كانا منزوعين جاز الذبح عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبح بهما لقوله م ما فعله الظفر والسن فانه مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بحضرته م اضجاعا بالمذبوح م والجزر جعل المذبح بس وقوله والجر بالرفع عطف على الضجيع في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والنحر بس اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالغا رأسه حرام مغزم والسكين قبل ان تبرد بس اي سكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا بس قال الله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذكاتهم ذكاتنا ومن اسم الله تع عليها م فحل ذبيحتها ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط بس حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف لان اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا بس هذا عندنا لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تع عليه فانا للشافعي واقوى حجة قوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تع عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تع وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا فالحرم يكون حلالا لانا قلنا انه ضروري في الحل فاذا لم يحل فكون قليله اجدنا زاله قبل ولو تاكلوا لزم يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل بس بعذر النسيان قال الله تع لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله م تسمية الله تع في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلة عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان

س اي بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وجب نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه س هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل م ولزم
ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه س هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا
بالذكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع الذي يأكل الجيف والغداف والفيل واليربوع
وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف والجريث والمارماهي س الناب بالفارسية دندان
پيش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طاير يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك
وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تع والخيل والبغال والحمير لتركبوها الاية وفي الضبع خلاف الشافعي
وبالفارسية كفتار السلحفات سنگ پشت الابقع كلاغ پيشه الغداف سياه بزرگ اليربوع موش وشتي
وحلال هو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفى الماء
ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا
ذكوة وغرلب الزرع والارنب والعقعق معها س اي مع الذكوة م

كتاب الاضحية

هي شاة
من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع س حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع
لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز
عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده س
اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم
وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح
اشتراك ستة في بقرة مشترية لاضحيته استحسانا س وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م
وذا قبل الشراء احب س ذا اشارة الى الاشتراك وعند ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا يجب
الا على من عليه الفطرة س قد مر في الفطرة وانما تجب لقوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند
الشافعي هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تجب لطفله كما في الفطرة
قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما
بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك

وآخره او آخر وقت التضحية ان ذبح في مصر وغيره قبل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر للاثر الآتي الحادي عشر فصل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في السراجية وفيه اشعار بان التضحية يجوز في الليلتين اخريين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع نهار ماض كما في الصغرى وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم يكن وقتا لها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية

لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل بما ينتفع به بعينه فالبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم نقل وعما ينتفع به بالاستهلاك كذا في حكم الدراهم فاذا كان للحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي فقرت م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر فالمعتبر يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث س فالمعتبر في هذا مكان الفعل لو مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا تجوز بعد الصلوة قبل فراغ الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام م واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت س اي اذا كان غنيا في اول اليوم فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي عكسه تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت س اي التضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر وقيد شراء بالاضحية بها حية والغنى بقيمتها شاة اولا س المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشراء بنية التضحية فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة اولا م وصح الجذع من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له الية م والثني فصاعدا من الثلثة س اي من الشاة ثم من ان تكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل م وصح ابن مخاض الابل وحولين من البقر وحول من الشاة س قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف كالجاموس والخصي والثول دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء الذاهبة الى المنسك س الجماء التي لا قرن لها والثول المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيد العجفاء بما لا تنقى اي ما يكون مخها لعدم لكون في عظامها بقية اه فتح م ومقطوع بعضها او رجلها او ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها س بنذر رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المؤذية فيقرب اليها العلف اذا كانت جايعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف فينظر الى التفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وكذا م فان مات احدهما بعقره وقال وديته اذكوها عنه وعنكم صح س وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه نيابة ولا يجوز عن الغير كما لا يجوز عن الميت وجه الاستحسان ان القربة تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لان البعض ليس بقربة وملك لا تتجزى م ويأكل منها ويهدي ويتصدق من شاء وندب التصدق بثلثها وتكره

وواجب الفقير الاضحية بعينها يتصدق بها ان مضت ايامها والغني يتصدق بقيمتها شرى الشاة اولا مضت ايامها

قال ابن الهمام الهدي للمتمتع من الضان والغنى من المعز فضاها افضل مما يجزيه الهدي صح

الى لا تخ الى المنسك

سقط سهو ذهاب الودية

اذبحوها عنه وعنكم

ان يذبحها صح

لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتاني ويتصدق بجلدها
او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س وفي القياس ان لا يصح ويضمن
لانه ذبح شاة غير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة
جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها س لان
في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح م كتاب
الكراهية ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام
لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب م فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل
س اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي
بحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم ما وضع شفاء
كم فيما حرم عليكم وابي يوسف يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة و
وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا اما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والا
كل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب او فضة س اي للرجال والنساء وقال عم انما
يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض
س وعند الشافعي يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة س فقوله وجلوسه
عطف على الضمير في حل هذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع
الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على
الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف م
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتاني فحل او مجوسي فحرم س فان قول الكافر
مقبول في ملات للحاجة اليه اذ ملات كثيرة الوقوع م وقبل فرد كافر او انثى او فاسق

مطلب عدم جواز التداوي بالحرام

او عبدا وضدها في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل س كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز
الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن س كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك هذه
الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة
فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم
من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون س اعلم انه لا يخ انه ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز
الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان
كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة
الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بها
مرة فصبرت قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة
لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل
ولا متلذذ به م **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع س اي في الفرض اراد
مقدار العلم روي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيره
وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره م ويتوسده و
يفترشه س هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط س انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم
لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
س لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر وتركه لغير الحاكم احب س اي ترك التختم
لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه
بذهب بل بفضة س هذا عند ابي حنيفة م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا س كما ان شرب
الخمر حرام فكذا اشرابها حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط س عند البعض يكره ذلك لانه نوع
تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم س هو
الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا

رفع بيان اعجمي

وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل
وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل م فصل وينظر الرجل من
الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته س السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على
العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره س فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة
رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظرا منهما حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة
بلغت لا يعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليست بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الا
جنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة س فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف
س اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء
امة وان خيفت شهوتهم ورجل يداويها س فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى
موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به س العزل ان يطأها
فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه س كالوصية والارث وغيرهما
م ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها س اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يتعلق الامة
عليه م او من مال صبي س اي كانت الامة من مال صبي م حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل س فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة
للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير
الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في الصور التي عدها وهي قوله
ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في
الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون ثابت النسب
ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متعين في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بالنص بقوله
عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا
لا يخ من ان يكون فيها بكرا او مشتراة من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما
انه يعين الحكمة في حرمة الخمر لقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث

بحيث لا تقع العداوة ولا تصدّ عن الصلوة فاذا المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما لزم في
التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكمة في الشيء على العموم ثبت في
ساير اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم يأيد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض ولا ولادة كذلك وتجب في شراء امة الا شقصا هو له س لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة
م لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة س لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة
اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد والاخذ بالاول ان علم عدم وطئ بايعها في ذلك الطهر وبالثاني
ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها م اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا
يجب ايضا م وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج س اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد
ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل و
وطئها فلا استبراء فاذا اطلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء
او ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح
لا يحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه
لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطئهما بدواعيه حتى يحرم احديهما س دواعي الوطئ هي القبلة والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطئ حكم الوطئ وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا
وبانكاحها م وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته س عطف على الضمير
في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا باس
بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة واما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خا
لصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصتها س فان بيع السرقين
جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم س اي بخلاف
دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية
المصحف س بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد س هذا عندنا وعند مالك والشافعي
يكره لقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب
الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م
وعيادته وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي س اي من بيت المال فان

فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء م وسؤر الهرة
وام الولد بلا محرم س فان مست اعضائها فاله كالهر كما مر اعضاء المحارم م وشراء ما لا بد منه للطفل وبيعه
لاخ وعم واتم وملتقط بنوع جرم واجارته لامه فقط س فان الام يملكها تلافيا منافعه بالاستخدام ولا كذلك
غيرها م وبيع العصير ممن يتخذه خمرا س فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من
اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر س هذا عندهما لا يجوز ولا يحل
الاجر م واجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر س هذا عند ابي حنيفة
لتحلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا
لا يمكنون منها في الاصح س فان ما قال ابو حنيفة مختص بسواد الكوفة فان اكثر اهل الذمة في سوادنا
فاعلام الاعلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول مؤنته تاجر او اجابة دعوته
واستعارة دابته س وفي الكتاب لا يجوز وجه الاستحسان انه علله بما قبل هدية سلمان وتبذله م وكره كسوته
ثوبا واملاؤه للتدين س اي كره ان يكسو العبد غير ثوب او ان يهدي للتدين م واتخاذ الحجام حسن
فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جايز م واقراض يقال شيئا ياخذ منه ما شاء س فانه قرض جر منفعة
م واللعب بالنطرنج والنرد وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب النطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر
لكن بشرط ان يكون لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه مثير قتال او مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر على الاصح
وسمية الفكر الباطل حق لا يحتاج بالجمع والعطف فكيف بغيره م وجعل الغلة في عتق عبد
وبيع ارض مكة واجارتها س هذا عندهما لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م
وقوله في دعائه بعقد العزم من عرشك ويحق رسلك وانبيائك س لانه يوهم تعلق غرضه بالعرش وهو
حق لا حد على الله به وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الاصح
فانه عون لهم واحتكار قوت البشر اليهائم في بلد يضر باهله س بالتخصيص بالقوت قول ابي
حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد كل ما احتكر في الكثيب وما
لجب قيل مقدار باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق العقوبة في الدنيا لكن يأثم ولزم ولكنا
المدة ويجبر بأمره القاضي ببيع فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عذره والصحيح ان
القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لانه ارض ومجلوبه من بلد آخر س هذا عندهما وعند ابي
يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما جلب الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ويسعر حاكم اذا
تعدى ارباب الطعام عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي م

كتاب احياء الموات

من ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوها س كما اذا نزت او صارت سبخة م عادية او علوكة
ذمي اسلم لا يعرف مالكها بعينه من العامر لا يسمع صوت من اقصاه س عند محمد ما كان مملوكا
لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن
نقصان الارض والبقدر عن العامر شرط ابو يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو بعد منعا
والا فلا س اي ان لم يأذن له يملكه عندا لاصحه وعندهما شرط اذن الامام م ولم يجز احياء ما عدل
عنه الماء وجاز عوده فان لم يخرب جاز س اي اذا لم يخرب عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلث سنين دفعها الامام الى غيره س النجي في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذ ثم
سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من النجر بالسكون فان كذبا وسقيا
فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في مولت بالاذن فله حريمها للعطن
والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س بئر العطن البئر التي ينزح الابل حولها وتسقى و
بئر الناضح البئر التي يستجر ماؤها بالبعير وكوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح
لانه قد قيل حريم الاربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم
قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين
حسبما لكل س اي من كل جانب م ومنبع عينه من الخرق فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب س الا
للذي حفره من منتهى حريم الاول م دون الاول س اي دون الجانب الاول ليسقي ملكه الحافر الاول م
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها س هذا عندا لاصحه وقيل اذا خرج الماء فهو كالنهر فله حريم له وعند محمد
الماء كالعين فلها الحريم حسبما له ذراع م وله حريم النهر في ارض غيره س هذا عندا لاصحه وعندهما
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها الطين وكذا في ارض مولت م فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر
وليس لصاحب الارض س ان لم يكن له حد دونها عليها غارسين او طين يلقى فهي لصاحب الارض عند
الاصحه وان كان في يد صاحب الشغل يوصاحب اليد وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من
كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب م فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني
آدم والبهايم ولكل حقها في كل ماء لم يحز بانا وسقي ارضه من البحر والنهر العظيم كدجلة وكوفا وشفة نهر
له ارضه منها اولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه س
بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او قصب في داره حملا لجواز
في الاصح وكل نهر يملكه على اهله لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ س اي كل شريك

جاوز الذين يكرهون النهي عن ارضه لم يكن عليه كره باق النهي وبذا عند ابي حنيفة وقال عليه كره من
اول الى آخره م وصح رجوع الشرب بلا ارض س هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض انما
وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اقتسم قوم شربا بينهم قسم بقدر اراضيهم وبيع الاعلى
منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل ملزم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او حفر
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه س بان يكون بطن النهر وجاء فناه ملكا له وللآخر حق التسييل
ولو بغير النهر ولو بالماء ومن شيع ثم النهر ومن التسمية بالاثم وقد كانت بالكوى س الكوى جمع الكوة و
وهي روزن البيت استعير للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه لا المزاريع او الجداول وانما
يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس له ذلك س لانه اذا تفاوت
العهد استدل به على انه حق لكل الارضين م والشرب يورث ويوصى به لا يشفع ولا يباع ولا يوجر ولا
ولا يوهب ولا يوصف يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فتشعث اذ
جاء او غرقت ولا من سقى من شرب غيره س وبقول الامام المعوز فيجوز مدة زاده وفي الجامع
الصغير الوزوزي ان يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

حرم لحرمة ومي النئ من ماء عنب
واشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا تقول لكل
مسكر خمر لانه شتم انه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار
الماء وغاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل للرجحان الوضع وقد حققنا في التنقيح اركان
وقذف الزبد قول الاصحاب وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لان شرط قذف الزبد عندهما حرام
وان قلت ومن الناس من قال المسكر منه حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماه رجسا وعليه الا
انعقد الاجماع لم يكفر مستحلها وسقط تقومها لان مالية نجسا ويحرم الانتفاع بها ويجد شاربها وان
لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رحمه الله عشرة احكام م كالطلاء
وسوما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بجاسة وتنجس الثمرة المسكر وتنجس الزبيب بتبعا
اذا غلت واشتدت س الضمير يرجع الى الطلاء وتنجس الزبيب وعند الا وزاعي
وسوا الباذق مباح وكذا تنجس الزبيب وعند شريك بن عبد الله المسكر مباح للتداوي يتخذون
منه سكرا وزنا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما يحرم عند احمد اذا غلت واشتدت وقذفت
بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث
العنبي شدا س اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع الى ان يغلي وتشتد وتقذف بالزبد

وكذا ان صب فيه الماء حتى ذهب ثلثاه ثم يطبخ اذ طبخة وتترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عنده لحسنه والى يوسف خله فالمحمد وما لك والشافعي م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا او طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب س اى انما يحل منه الا شربة اذا شرب مالم يسكر اما القدر الذي يسكر منه حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان س وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ اذ طبخة وتترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج س اى بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل لحل قوله واحدا وان كان بغير القاء شيء فعندنا نعم والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير س الدباء القرع والحنتم الجرة المخضرة او المزفت الظرف المطلي بالزفت اى القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لما ان في استعمالها شبهة بشرب الخمر ولما ان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم الشيء يبالغ ويشدد ليتذكره الناس مرة فمرة فاذا تركه الناس واستقر الامر بزوال التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والانتباذ به س المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجراء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لان الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا بأس بشرب سكر س فان في الخمر انما يجد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

م كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من الكلب والباز ونحوهما س قد مر في الذباح معنى ذي الناب وذي المخلب م اعلم ان الحنفي يرى مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلة مأكلته والدب لعلة البعض لحق الحداة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيدان لعلتي المأكلة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م يشترط علمهما وجرحهما اى موضع منه س يشترط عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي ايا ما سمتيا س اى لا يشترط التسمية عمدا م على ممتنع متوحش يؤكل س ويشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم والجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي اثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب آخر يحل صيده س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا صيده الا

صطيادٍ فيكون مضافا الى الارسال م ونعم العلم بتركه اكل الكلب ثلث مرات ورجوع الباز بدعايته فان
اكل منه الباز اكل لان اكل الكلب وله ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات وله ما صاد بعد حتى يتعلم او قبله
وبقي في مكله س ان له يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اى يترك الاكل ثلاث مرات وله يحل ما صاد قبل الاكل
كل اذا بقي في مكله فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذكر الاكل فهو صيد كلب جاهل
فيحرم اذا بقي في مكل الصياد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية س ان له يترك عامدا م والجفر وان لا يتعمد
عن طلبه ان غاب تحامل بسهمه س اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يتعمد عن طلبه حل
اكله لان هذا ليس في وسعه وان تعمد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عز وجل لعلكم تطؤنها الارض
قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه س المراد انه ادركه حيا وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح
يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه لترك التذكية مع القدرة عليها اما
ان لم يمكن من التذكية ففي المتن اشار الاحله كما روى عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فله اعتبار لها فله يجب تذكيته اما في المتردية
واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل
لقوله الا ما ذكيتم م فان تركها عمدا س اى التذكية م او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر س ان اغراه
بالصياح فاشتد م المعنى او قتله معراض يعرض له س المعراض السهم الذي له اربعة قذذ رقاق يستمي معراضا لانه يصيب
الشيء بعرضه فلو كان في راسه حد فاصاب بحده يحل م او بثقله قتيلة ذلت حد س انما قال هذا لانه يحتمل
ان قد قتله بثقله حتى لو كان حينئذ به حد يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء س فانه يحتمل ان
الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم س لان الاصل ان ما تردى من مثل هذا امكن م
فان وقع على الارض ابتداء س فان الاصل ان ما تردى من هذا في الغالب يمكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر س اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السورة فالاعتبار
للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الا
ارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه
الكلب س هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك رح يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل
صيدا آخر اكله كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة
بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو س هذا عندنا وعند الشافعي
الكل جميعا لانه لا يبين من الحي فهو ميت م وان قطع اقل الاكثر مع عجزه س اى قطعه

بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل
كله س لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت
بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذ
بوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر
فقتله فهو للاول وحرم ويضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س اي رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته اختيارية
فيحرم حيث قتله بالرمي فاذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول
وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية
م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل س فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده م كتاب الرهن
هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين
فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم س
اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه س اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع
عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا س اي مقسوما غير شايع م مفرغا س اي غير مشغول
بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون
المتاع م متميزا س اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ
يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز
يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله با
لمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع س التخلية
ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لا يثبت في المنقول
الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته
ومن الدين س اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي
يستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد
انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه
مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو
مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة و

ويلزمه التذكية

ذكوة المكره واولد رمكه

مطلب فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر

ولان صيده سبب للانتفاع بجلده وشعره او ريشه او لاندفاع شره

والتمييز

مطلب اقل من

اقل

والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وسواء مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم صورة
المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
وما قال سقط من دينه بقدر ما وجب المرتهن بالفضل س فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء
لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلا اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقيد بالهلاك فاذا كان الدين
اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة
فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هي مضمون بل هو امانة م و
وللمرتهن طلب دينه من الراهن س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م اي حبس الراهن بالدين م وحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه س فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه
يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م له ان ينتفع به باستخدامه وسكناه ولبسه ولا اجارة ولا
عارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به س اي بالتعدي م واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه
فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان
سلم دينه بلا احضار رهنه س انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان الثمن
يسلم اولا كذا المتن وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله أمر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن
وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما ثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى اذا كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف
مرتهن طلب دينه احضار رهنه وضع عند عدل ولا تؤخذ رهنه باعه المرتهن بامره حتى يقبض س اي ان امر
الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه
وان قبض الثمن يكلف باحضار م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه س اي لا
يكلف مرتهن معه رهنه ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور
مغيا الى اقضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية س اي لا يكلف
مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية
الدين م وله حفظ بنيه وعياله س كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله م وصح بحفظه بغير اجر
وايداعه وتعديه وجعله حافظ الرهن وجعله في اجير آخر س فان جعله في اجير آخر لاختصار استعمال وجعله
في اجير آخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه وردّه الى يده او رد اجرة منه كاجر
بيت حفظ وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة س اي على المرتهن

وجيه ه
المضاف الى
مفعوله

نزل ترجيح

مبني ه

مغنيه

خصيصه ه

مؤنة الحا

مؤنة الحفظ كاجر ثبيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رد الرهن الى يد المرتهن ان تبرع كيجعل الآبق فوق على المرتهن
اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد العبد من الرهن الى يد المرتهن كدواة الخرج اذا كان قيمته
مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتقسم على المضمون والامانة فما يقع مضمون فعلى المرتهن وما يقع امانة
فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين
لان وجوبه لكل بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة
رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور م **باب ما يصح رهنه والمرهون به اولا يصح** لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مقرغا
فلا يتم منع وتم على نخل دون زرع ارض او نخل ارض دونها س لعدم كونه متميزا م وكذا عكسها س اي
لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مقرغا فلا يتم القبض وعن احمد ان رهن
الارض بدون الشجر جايز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بعواضعها فيجوز لان الاتصال
ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بعواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد س ثم ما ذكر ما يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م
ولا بالمال ما تاتي كالوديعة والمستعار وما لا يدخل في المضاربة والشركة ولا بالدرك س صورته باع
زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا يمايدرك في ثمن البيع وكذا الرهن شيئا يذاب له
على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيره س المراد لزوما لا يكون مضمونة بالمثل
او بالقيمة م كبيع في يد البايع س اي باع شيئا فلم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه ان هلك العين لم يضمن
البايع شيئا لكنه يسقط الثمن ويدخل البايع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة س اي كفل بنفس رجل فرهن به شيئا ليسلمه واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليسلم عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز
لعدم الدين في ثمن الصوف م وباجرة الناقة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون س فانه غير مضمون
على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في ثمن الصوف فللراهن ان ياخذ الصوف من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض
باذن المالك م ولا رهن خمر او خنزير مسلم او ذمي للمسلم س اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او خنزيرا
من مسلم او ذمي م ولا يضمن له مرتهنا ذميا وعكسه الضمان س اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا
فهلكت في يد الذمي لا يضمن المسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم

مطلب عدم جواز الرهن للمستعار
او لا يصح ان ياخذ المشتري ما باع من البايع رهنا بالثمن الذي اعطاه فوفاه الى آخره فانه باطل فلا يكون له حبس المبيع فانه باطل فلا يكون له حبس المبيع فانه باطل فلا يكون له حبس المبيع

للذمي لان له مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فانه اشياء اذا كانت قايمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان يرهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد س اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن مقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدا اي في يد المرتهن صفته علم خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين متساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكره هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل النذرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذكر م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس نقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا س اي اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لانه يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن بدله اذا فسخ س اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به س اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يرد الى المسلم اليه مقدارا لطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد الراهن يد استيفاء ينتقل بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه م فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم اليه فيه الى المسلم اليه م ويدين عليه عبد طفله س اي يصح الرهن بدين على الاب بخلاف طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف ورفر لا يصح وهو القياس اعتبارا لحقيقة الايفاء وفي الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي المآل وهذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وثمن عبد او حل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الحل حرا او الذكية ميتة س اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمونة اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهن بدين واجب ظاهرا م وبدل صلح عن انكار ان اقر ان له دينا س صالح مع انكار ورهن بدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان

مطلب رهن بدين موعود

لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من
دينه ولا عبرة للجودة س فقوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن والكيل بلا
اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه
عشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان
قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهبا ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو قوله
فهلكه بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم
من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة
لان التبعيض غير ممكن ولا يكون من للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان
في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه
تصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا فليس غرضه بيان
انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هلك
بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة
ان يكون الوزن زايدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا
بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا س والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط
ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن
او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء س هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند محمد وزفر
يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه
الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا س اي عندنا لما صح الشرط وانه وصف مرغوب فبفواته يكون
للبايع حق الفسخ م فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي اعطى المشتري للبايع
شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما هو ينبئ عن معنى الرهن والعبرة
للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما س
اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة
من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م فاذا تهايئا فكل
في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته س فان عند الهلاك يصير مستوفيا كل حصته والا
ستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر س لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا

مطلب شرى

مطلب من شرى بالشرط الرهن

اعطيتك

رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض الكل س وانما قال صح هذا لان قبض الرهن وقع في
الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه س هذه المسئلة مبتداة لا تعلق لها بما
سبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام
على ذلك بينة يبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا
القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فيرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا
بحقه س هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان
ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره م باب الرهن
عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده س هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك و
لهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده
يد ضمان والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وهلكه مع هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط س اي التوكيل م في الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل س سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او
غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م
وله بيعه بغيبة ورثته س اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا بيع الراهن او المرتهن الا برضى
الآخر س اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن
بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابا ها س فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة
اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب
الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم الوكيل يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط
بعد الرهن في الاصح س اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون
في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان يجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة
اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل
آخر م فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق س اي الرهن م ففي
الهلاك س اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل
ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه س اي المستحق اما ان يضمن

مطلب ولا يجوز بيع الرهن لاحدهما

فان الموكل

الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن
العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع و
قبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وبدله اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن
على راهنه بدينه م وفي القايم اخذه ش اي المستحق المرهون م من مشتريه ويرجع هو على العدل بثمنه ثم هو
على الراهن به وصح القبض ش اي قبض المرتهن الثمن م او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش اي العدل
بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم
المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المر
تهن ثمنه اولا ش اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة
في عقد الرهن فانه ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة
في الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على
القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل
باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع
به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بقيمته وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه با
باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه
انتقض قبضه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه والملك في
المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه م

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهن او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ ش اي علم ان المرتهن اذا فسخ
ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه
فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي موجله قيمته للرهن يدل له الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل
ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفايدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين
كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل
م فان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى

مطلب بيع الراهن رهنه

في كل الدين ولا رجوع س فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد
في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يا
خذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر سيده لانه
قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين لان
كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا س
اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان موجلا اخذ قيمته
ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان س اي الضمان م رهنا معه ورهن
اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء س لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية
ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن
اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله
لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان
خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه س الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف
على المستعير م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل و
وباقي دينه على راهنه س اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر
والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن
القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين
وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمتنع
المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه س اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى
س لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل س لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي م وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر س هذا عند
ابي حنيفة وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع

مطلب استعارة الشيء ليرهن

الجناية

الجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطل الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن على حاله له ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع
وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه س لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا
خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء م وان
باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي س اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بمائة بعد ان صار قيمته مائة
وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان النقصان ليس هلاكا لاحتمال العود
على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته م وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو بالخيار
ان شاء فكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا
بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا لزفر العبد الثاني قائم مقام الاول فصار
كما كان الاول قائما وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيتخير الراهن كالمبيع
اذا قتل القبض ولهما ان التغيير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م وان جنى الرهن خطأ
فداه مرتهنه ولم يرجع س اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير
مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين س اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع
العبد او افد عنه وايا فعل سقط الدين فاعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل
من قيمة الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي
لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م وان مات الراهن
باع وصيه رهنه وقضى دينه س هذه المسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن
فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا
فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها
س اي الخل يعدل عشرة م بقي رهنه بها س فالحاصل ان ما هو محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا
للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت
فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله
ويهلك بلا شيء س فان لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته

مطلب نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين

السعر

مطلب

مطلب

مطلب بيع الوصي الرهن

محلا للبيع

يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه س كما اذا كان الدين عشرة وقيمة
الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث
العشرة حصة النماء فينفك به م والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في
الدين يوجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع ولا الثمن
عندهما وقد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن
س اي الاول رهن م حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول س بان يرد الاول
الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن س اي في يد
المرتهن م هلكه بلا شيء س هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر م ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا
دين ثم هلك هلك بالدين س حكم هذه المسائل مبني على ان يد الراهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك
فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى
غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا
فزفر قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين
يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يتقدم
على الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة والله اعلم

كتاب الجنايات

س اعلم ان القتل على خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فيبين هذه الانواع
باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر او ليطة
وخرق نار س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر
عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عينا س هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير
متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم
عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب المال مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة س
خلافا للشافعي هو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة
ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر س كالعصا

والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا
لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة س سياتي تفسير الدية المغلظة وتفسير
العاقلة ان شاء الله تع م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد س اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون
النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على عبد س انما قال هذا لدفع
توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة
م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا س الخطاء ضربان خطاء في القصد
وخطاء في الفعل فالخطاء بالفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء فاصاب
غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل
حربيا لكن اخطاء في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع
الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله س اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك
الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه س اي كاتلافه م بوضع حجر او حفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا س هذا عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت
به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان ففي غيره بقي على
اصله م باب ما يوجب القود او لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا س اي ما حفظ دمه
ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقوف الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد
س هذا عند عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله عم تع الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان
النفس بالنفس وقوله تع الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد
بالحر لقوله تع العبد بالعبد م والمسلم بالذمي س وهذا عندنا خلافا للشافعي م ولا هما للمستامن بل هو
بمثله س اي يقتل المستامن بمثله المستامن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه س لان المرتهن لا ملك له ولا يليه والراهن
لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م ولا بمكاتب قتل
عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا س لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة في موته حرا او رقيقا
فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان
اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيد او ترك ولا وفاء اقاد سيده س عند ابي حنيفة

والد يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه منعين م ويسقط قود ورثته على ابيه س اى اذا
قتل الاب شخصا وولى القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الاب بالسيف س هذا عندنا
وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا يخير قتله تحقيقا للتسوية ولنا قوله ﷺ لا تقاد الاب بالسيف و
ايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى الجز الرقبة فلا تسوية م وتقييد ابو المعتوه قاطع يد وقاتل قتله ويصلح
ولا يعفوا والوصي الصلح فقط س اى ليس للمعتوه ولا للقتل اذ ليس الولاية على نفسه بل سوء ماله والقتل
قصاصا من باب الولاية على النفس وليس ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
سوا الصلح س حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لابي المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير
قبل كبر الصغير قودا لهما س هذا عندابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق
مشترك كما اذا كان بين الكبير ومن واحد منهما غايب له انه حق لا يتجزى لشبهة بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل
كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير م ويقتص بجرح يثبت حيانا او
او يجيء وجعل المجروح ذا فوات نفس صحة مات وفي قتل يجد مثله في قتل بظهره او بحوه او مثل او خنق او تغريق
او سوط والى ضربة فات س المراد بالفارسية كلنگ وان اصاب بظهره فلا قصاص عندابي حنيفة وعنده وجب
القصاص نظرا الى الآلة وعندهما يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه بعود المرة كان مما
يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فيه خلاف كما مر في الخنق والتغريق لا قصاص
عندابي حنيفة خلافا لهما في غير ذي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م ولا في قتل مسلم مسلما قتله
مشركا كما عند الثلاثة الصغين بل يكفر ويدية س اى يعطى الدية م وفي موجب فعل تفه ويد وسبع وحية
ثلث الدية على يد س لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه مذكرا مطلقا وفعل نفسه
جنس آخر وهو انه مذكر في الدنيا لا في الآخرة وفعل يد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر اما هو موجب
في المثل وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما مذكرا م ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله س فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله
قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولو قتل شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه س السلاح اذا اشهره
عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه في ملبث والعصا اذا اشهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا
لانه وان كان ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولو علم من يقع سارقته
الحي سرقته ليلا فقتله س هذا اذا لم يتمكن من الاستعانة واراد ان يأخذه بالقتل لقوله ﷺ قاتل دون ماله وكذا اذا

قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح
فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله م وقتل يقتل من شهر عصا نهارا في مصر س فان العصا
ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا م ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم
يقتل فرجع وقتله آخر س فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما
فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو س اي المشهور عليه م
عمدا في ماله س اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا يحتمل العمد م والقيمة س اي يجب القيمة م في قتل
جمل صال عليه س هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون
والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب
الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها
فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل
س انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ
المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف س فان الرجل اذا قطعت من المفصل
يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن
والعين اذا ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو
قلعت لا س اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعى فيها المماثلة س كالموضحة وهي ان تظهر
العظم م ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر
وعبد وبين عبدين في الطرف س هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه
لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف تسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة
بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت س فان الجائفة اذا برئت لا يجري
فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الكل يفضي الى الهلاك اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب
القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الا ان يظهر الحال من البرء او السراية م والذكر واللسان الا ان يقطع
الحشفة س هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان
القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة باصبع او الشجة لا يستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني المشجوج س اي الشج

رجل رجلاً موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلاً وراس المشجوج صغير استوعبت
الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي يلحق
المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط
القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال قل او جل ويجب حالاً س اي اذا لم يذكر الحلول و
التاجيل يجب حالاً ولا يكون كالدية مؤجلاً م ويصلح احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية س
اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافاً لمالك والشافعي في الزوجين
م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به ينصف س اي ان كان القاتل حراً وعبداً
فامر الحر ومولى العبد رجلاً بان يصالح من دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م و
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم س اي يقتل فرد لجمع ويكتفي بقتله ولا شيء لاوليائهم
غير ذلك خلافاً للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات
بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية س اي ان حضر
ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت ضمنا ديتها
س هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر يقطع يداهما اعتباراً بالنفس ولنا ان
ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجز فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير
متجز م فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية س هذا عندنا
سواء قطعهما على التعاقب او معاً وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد
عبد اقر بقود س هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند
زفر لا يصح اقراره كما في المال لملاقاته حق المولى م ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ الى اخر فماتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني س لان الاول عمد والثاني خطاء م ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولاً وخطائين بينهما برئ وكفت دية ان لم يبرئ بين هذين
س هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمداً او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما
برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمداً فان برئ يقتص ثم بالقتل وان لم يبرئ فكذا عند ابي
حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع
في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كانت كل منهما خطاء فان
برئ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرئ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما

يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم البراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء
بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول ولو قطع
عمدا ثم قتل خطاء سواء برئ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اى يقتص للقطع ويؤخذ دية
النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لم يبرأ يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لا
ختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطاء م كما فى ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات
من عشرة ش فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرة الا فى حق التعزير وكذا
كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثل حكومة العدل م ومن قطع
فعفى عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ش هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجب شئ لان العفو
عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له انه عفى عن القطع فاذا سرى علم
انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفى عن الجناية او عن القطع و
ما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله ش اى اذا كانت الجناية
خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق
بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق
الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور الا
ولياء فينبغى ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد فى حقه فيعتبر وسيأتى كيفية وجوب القود
م وكذا الشجة ش اى لو كان مقام القطع شجة فهو على الخلاف المذكور م فان قطعت امراة يد
رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده فى مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش
اى ان قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلى للقطع العمد وهو القصاص
فى الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو
الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمراة فى الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر
المثل وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف
العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففى العمد مهر المثل وفى الخطاء رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقى وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال ش انما يجب
مهر مثلها فى العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب
القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا

مطلب

وعن محمد اجرة الطبيب م ويجب حكومة العدل فى مائة سوط جرحته وبقى اثرها ش سيأتى فى كتاب الديات حكومة العدل صح

ودية نفس النفس

القتل صح

تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على
العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب
الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ويصح لا
نهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال
وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج
على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص
منه ش اي قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعن ابي يوسف لا يقتل
لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود
اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى ش اي من له القصاص في الطرف
استوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا
لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز
عن السراية ليس في وسعه م وارش اليد من قطع يد من عليه قود نفس فعفا عنه ش اي قطع ولي القتيل
يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص
للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفى فهو عفو
عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا م

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت بداء للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت
بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعند
هما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث
والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل
اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن
اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل
فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم
عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد فا
فاقام عليه بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد
الورثة شيئا من التركة واقام بينة عليه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد

بطريق العدالة

وما

وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله م فلو اقام حجة
بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر يعيدها س اى فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه
عمدا ثم يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابى حنيفة خلافا لهما م وفي الخطاء والدين
لا س اى اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لانه موجب المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين
اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو
الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود س اى اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على
الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما
م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب س اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل
على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي
س اى الشهادة م عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما
وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث س هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد با
بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون المدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه
المسئلة فان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن
الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان
يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له
ولهما ثلث الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو
تكذيبهما اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب
القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه و
وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما
الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا وكذا لكل من المخبرين
بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس
ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل
بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط
بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما

يسقط نونه في الاضافة

مطلب

اى تلك المسئلة

انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب
الدية س القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق
القتل ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة م وان اقر
كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى
الولي قتلهما لغتا س لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان
التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م
والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا
يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا الرامي عند موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان
المرمي اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه
فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس
فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل س لان المعتبر حالة الرمي م كتاب الديات الدية من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض س الدية عند ابي حنيفة
لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقرة مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها
التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية
المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت
لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون
جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت
عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود ودية الخطأ
عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي
عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام

ابرا

سنه بزكش ورق

مطلب دية مغلظة بنت مخاض

شبه العمد والخطأ

فيها س لانه لم يرد به النص م وصح رضيع احد ابوية مسلم س لانه يكون مؤمنا بتبعية م لان الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا نصف
م وللذمي ما للمسلم س هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي
ثمان مائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف
درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان
منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية خلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية س اي الدية الكاملة
وعند مالك والشافعي لا شيء في اللحية وشعر الراس حكومة عدل م كما في اثنين مما في البدن اثنان
وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع يدا ورجل عشرها وفي
كل اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفي كل واحد منها مفصلان نصف عشرها كما في كل سن س فان فيها نصف
العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب
نصف العشر فيخط بالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين قال ربعه الاخير وهي
اسنان الحلم فقد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فا
لعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل
منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كانت النصف الاخر وهو
الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة
سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية
س كيد شلت وعين عميت م وله قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة
في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عندي اصعه وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يشج غورها
بمسعار ثم يشج حديه بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع ومي ما توضح العظم اي يظهره م وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها س ومي التي تكسر العظم م والمنقلة عشرها ونصف عشرها
س ومي التي تحول العظم بعد الكسر م والآمة والجائفة ثلثها س والآمة التي تصل الى ام الدماغ
ومي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها س
لانه بمنزلة جائفتين م والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل س اي ما يخص الجلد اي تخدشه وما يظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين وما يسيل الدم وما
يقشر الجلد اي يقطعه وما ياخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس

مطلب تفسير حكومة العدل

ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو هي س هو يرجع الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا
هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤ
خذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرة الف درهم فهي حكومة العدل م وبه
يفتى س احتراز عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية س اي في خمسة اصابع نصف الدية سواء قطعها
مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل س فان الذراع
ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو
تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف
فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها فلا شيء في الكف س هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى
ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلثة اصابع يجب ارش الا
صابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع صبي زائدة وعين صبي
وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل س هذا عندنا وعند
الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة
اتفاقا م ودخل ارش موضحة ان ذهبت عقله او شعر راس في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا س هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس
محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع و
البصر فالجناية عليهما لا يستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما س اي في الموضحة
والعينين الدية س هذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع
اصبع شل جاره س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر تقتص من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع
قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت س اي نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير
حق وكان واجبا ان يستاني حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها فنبتت عليها اللحم س اي يجب الارش على من قلع سن غيره
فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبتت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان

لان العود لا تعود م لان قلعت فنبتت اخرى س فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت
بخلاف ما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعند ما يجب الارش لان الجناية قد تحققت
والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى م او الشجت شجة أو جرح بضرب ولم يبق اثر س فانه يسقط الارش
عندنا خلافا لزفر لزوال السبب الموجب وعند ابي يوسف عليه الرحمة الارش وعند محمد حكومة العدل لان
ان الانسان يكلم بجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند
محمد يجب اجر الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برء س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في
الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية والكفارة فيه ولا حر
مان اذن ومن ضرب بطن امرأة بجنينها خمسة دراهم على عاقلته ان التف ميتا ودية ان التف حيا
فمات وغرة وديته س اي يجب الدية الكاملة ان التف حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة
عندنا تجب في ستة فانه علية افضل الصلوات وانما جعل على العاقلة في سنة وايضا ما يدل العضو
من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي
تجب الغرة ايضا في ثلث سنين كالدية م وغرة وديته ان كان ميتا فماتت الام وديته الام فقط لان
فالتف ميتا س لانه يمكن ان تكون موته بسبب اخر بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا م
ودينان ان ماتت فالتف حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه س اي ان كان الضارب
وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في
الذكر وعشر قيمته في الانثى س اعلم ان الجنين اذا كان خرج فيه خمسة دراهم سواء كان ذكرا او
انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى ومن نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا
كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكوريته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية
الرقيق قيمته فما يؤخذ من دية الجنين يؤخذ من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان تكون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان ثومنت
جارية بألف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالغي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا له
يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقاء كما في اليد م
فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق
سيدها حاملا فالتف ميتا يجب قيمته حيا لا ديته س لان قتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق
م ولا كفارة في الجنين س هذا عندنا وعند الشافعي يجب م وما استبان بعض خلقه فيما ذكرنا في تمام الكلام فيما ذكرنا

وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة ايضا م

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه م ولكل نقضه س اي في صورة لم يضر فالحاصل انه اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر م وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس وان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام س فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن س لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد س نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة له ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء كان في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء كان في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرين فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل م ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه س فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما لا تلف به وعاقلة النفس س صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حائطه واعلم انه ذكر في كتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يمكن نقضه

مطلب نقض الكنيف وغيره

مطلب احداث الشيء في الطريق باذن الامام

مطلب القربة لا تتقيد بالسلامة

مطلب كل مباح يتقيد بقيد السلامة

مطلب حائط مائل

كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها
لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب س لانه حق العامة فلا يكون لها بطاله م فان بنى مايله ابتداء
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه س اشراع الجناح اخراج الخشب من الجدار الى الطريق للبناء عليها
واما نحوه فالكنيف والميزاب م حايط خرج بطلب بنقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية
كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دار اهله بئرا او بنى حايطا س اى ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية
لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد
وهذا عند ابي حنيفة وقال ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء، اما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب منه
معتبر في نصيب غيره لان قسمين كما في عقر الاسد ونهشه الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر
والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيتم قسمين **باب جناية البهيمة**
وعليها ضمن الراكب ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او عضت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فان الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب
هذا عندنا وعند الشافعي يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م فان جنايات الدابة في الطريق
حالة السير لا يضمن اما اذا وقفها للدوث او تبول له يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك
الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد بالايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصى
انواة او انارت غبارا او جرحت صفيا افتقا، عينا او افسدت ثوبا لا يضمن بالكبح س لان الاحتراز
عن الاول متعذر بخلاف الكل م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لان عليه
اذا كان مكان الراكب سايق او قايد ضمن كل منهما ما ضمنه الراكب فيجب على الراكب الكفارة لا على
السايق والقايد والراكب يجرم عن الميراث لان القايد والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الا
ان اضبط وما ناس هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الا خمس ان ملك بفعلين فعل
نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه
الملك وفي غيره يضاف م وسايق دابة وقع اذاتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا
ض الدابة وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير يربط على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد
ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان لا يكون في مال الرابط
لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا ما لا تحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير
لانه امر بالتعدي دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعيرا غيره

بغير اذنه لا ضمان ولا دية لانه فعل يوجب بالجملة من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في قوده ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه س الحاصل انه يضمن في الطير ساقا اولم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لانه في الكلب يتنقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا يتنقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير ان لم يسق وكذا اذا ساق لان يده لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح فيحله في الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للفورية وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله م ولو ذا ية متنقلة اصابت نفسا اوقتلت ليلا او نهارا او من ضرب دابة عليها راكب او نفسها او ضرب يدها اخطأ او نفرت فنفحت بيدها او رجلها فقتلت او اصابت نفسا او قتلت ضمن دية الراكب فقط س هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وعند الشافعي يجب النصف كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود هو اللحم فقط م باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها س اي بالجناية م ويملكه ولي المجني عليه او فداه بارش الجناية م س هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته بناء على ان الواجب على المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي م فان فداه فجنى فهي كالاولى س فانه اذا فداه ظهر ان الاول كان موصى بخدمته لان الاول لو كان لم يكن فيجب بالجناية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقسمانه بينهما حقيقة او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها س اي الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش س فان المولى قبل دفعه قبل العتق كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محل للدفع بالعلم بالجناية لم يبق مختارا للارش فصار القيمة مقام العبد ولا تفاوت في التخيير بين الاقل فيجب ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل س اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل ان او قال لغير بينه فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا فعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فهي فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على صاحبه فيقتل او يعفى س

مطلب عدم ضمان ما يجرحه الكلب

مطلب ضمان الطير

مطلب دابة متنقلة

مطلب ضرب دابة عليها راكبها

والاكيد يجب الاقل؟

فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث
منها اما اذا لم يعتق وقد سرى يتبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا
فيرد ويقال للاولياء اقيلوه او اعفوه م فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم
بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش س فان السيد
اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من القيمة ومن الدين فاذا اعتق العبد
الجاني جناية فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر
لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا
يباع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها س فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري
الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو
الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده
اعتقه فلا شيء للحر عليه س اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا
خطاء وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العا
قلة وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال
زيد بل بعده صدق بعده صدق الاول س فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا
فالقول قوله كما اذا قال طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه
معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ
ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدين
ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار بقول العبد في حق المولى قلت الاخ
يدعي على القاتل القتل خطاء بعد العتق فلا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما
يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي
قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال مولى الامة
قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجماع والغلة س اي
اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل اعتقتك وقالت بل بعده فالقول
قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل
الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة

خطاء

ازاد اتمه اولا جنايت صاحبي الدر صح وايع الدر بيع ايدر ويع ايچون

مطلب شرعي

مطلب دعوى الجنون والصبي بعد البيع

امة فرنجي قبل العتق

على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اتلف الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جاز
عتقها قبل الاعتاق او اخذت المال قبل الاعتاق فان ذكر الحالة منافية للضمان بسبب الجناية
واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق م فان امر عبد مجوسي او صبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر س لان المباشر هو الصبي
المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعوا على العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن
قوله في معتبى لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لتصور اهليته م فان
كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بل يرجع في الحال ويجب ان يرجع بعد
عتقه باقل من قيمته ومن الفداء س اي ان امر عبد مجوسي عبدا مجوسيا بقتل رجل ففي الخطأ دفع
السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال واما قال ويجب ان يرجع بعد العتق
اذ لا رواية لذكر فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء
فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان
الآمر لم يصح والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان الصبي مأمورا
م وكذا في العمد لو كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص س اي في العمد دفع السيد
القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا
فان عمد الصغير كالخطأ وان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل قن عمدا حرا لكل ولي ان يعفو
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية س وسقط حق من عفى في الدية واتقلب
حصته من لم يعف مالا فاما ان دفع نصف الدية الواحد م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ
وعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وينصفها احد لا حد ولي العمد او دفع اليهم وقاسمهم تأويلا
عند الحسن واداء عامنازعة عندهما س اما طريق الاول فان ولي الخطأ يدعي ان الكل واحد ولي
العمد في النصف فيقرب بذلك بالكل وذكر بالنصف صلة الترك المستوفية وهذا عند الحسن
وقالا يدفع اربا عا ثلثه اربا عه لولي الخطأ وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ
بلا منازعة بقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف فلهذا يتم اربا عهم وان قتل عبدهما قتيلا
بينهما وعفى احدهما بطل كله س اي عبد لرجلين قتل ذكرا لعبد قتيلا لهما فعفى احدهما بطل الكل عند
الحسن وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية م وصل دية العبد
قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة س هذا عند ابي حنيفة ومحمد اظهر

لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت س
هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته س اي قيمة العبد م ففي يده
نصف قيمته س اي ان كان قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق
فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا س اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك
فان اعتبر حالة الموت فسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة
السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان
اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقتضي
يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة
عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين س اي قال لعبديه احدكما حر فشجا دفعة فبين السيد ان المراد باحد
هما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا للا
نشاء فاعتبر الانشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان س اي انشاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ
النقصان هذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العميان فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه
وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق
الفاحش فقال ابو حنيفة المالية وان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب
ما ذكرنا م فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش س اذ لا حق لولي
الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمته ان دفعت اليه بقضاء س اذ ليس في جنايته الا قيمة واحدة م واتبع السيد او ولي الا
ولى ان دفعت بلا قضاء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم يكن موجودة
عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية مقارنة للاولى من وجه
ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طايع بحكم القاضي
م ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده س اي
في يد الغاصب م لم يضمن س فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع

على المولى فيدا لغاصب استرده عليه فضاع عنده فاستردا فيدا الغاصب عن الضمان مع انه ما اخذ بدل م
وضمن عبد مجوسي غصب فقتل فجاء معه س فان المجوسي مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه
وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع بنفسها فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند
سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم ان الولي رجع به على الغاصب
وفي الثانية لا س اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر
بالعكس اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم
يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى الجناية الاولى دون الثانية لان حقهم يجب الا والمراحم قلما
يجب فاذا دفع كل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي الصورة العكس لا هذا عند ابي حنيفة رح
يوسف وقال محمد نصف القيمة الذي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض
ما اخذه ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاولياء في جميع
القيمة لانه حين جنى في حقه لم يزاحمه احد وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك
فارغا ياخذه منه لتمام حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع بشيء
العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م والثني في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع الثني وقيمة المدبر س اي رجع
اذا كان مقام المدبر ثمة في الفصلين يدفع الثني ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما
لا يسلم لم يدفعه الى الاول واذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني م مدبر غصب
مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيد قيمة لهما ورجع بقيمة على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به س اي مدبر
غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده الى المالك غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمة بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة
بالتدبير فيجب عليه قيمة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول
ويرجع به على الغاصب قيل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة
م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او تحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
س والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يضمن بتحقق وبه الاستحسان انه
لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف وتسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات م كما في صبي او مدبر عبدا
فقتله فان اتلف ماله بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد لا س الا ان يداع بعده الى المفعولين يقال اودعت
زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عند ان كان
عبدا ضمنه بالقتل وان كان مال غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة رح ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه

اتلف مالا معصوما قاتلنا في العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضع زيد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم م **باب القسامة** موجبة به جرح او اثر ضرب او ضئ او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثر او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا الولي م قضي على اهلها بالدية س اي بديته فان لم يتم الا م يتم مقام ضمي يعود الى المبتدا وسميت بذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه م يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي لي وان حلفوا لا دية عليهم لنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لنفي القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص واما جب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل و حديث رواه ابن زياد بن مرثد وكذا جمع عمر رضه م فان ادعى على واحد من غير بهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهم س اي الخمسون في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن لكل منهم جس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره س فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير س اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لاهل المحلة وكذا القائد والراكب او كبهما فان اجتمعوا فمنهم س اي السايق والقايد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه س هذا عند ابي حنيفه فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شئ فيه والحق هذا ان الدار ان دل حال القتل فيجعل كانه قتل فيه وكان ملكا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم بخطئهم لا هم لا يمكن ان يجب على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي حنيفه ومحمد فان نقد البقية على اهل الخطة وعند ابي يوسف على السكان لان ولاية القتل تجب كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشترى واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفه بنى هذا على ما شاهد بالكوفه م فان وجد في دار بين قوم ليعض اكثر فهي على الوجه س لان صاحب القليل والكثير سواء في

مطلب

مطلب فان وجد قتيل في داره

كانوا تملكوها حين فتح ان امام البلاد وقسمها بين الغانمين فخطه ضطه ليتميز انصبائهم درر بحر

او بديته بلا راس ص

في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد س هذا عند
ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع
او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق
مملوك على المالك س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان م وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال س اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستخلف قال قتله
زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في
بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد س فانه لا يضمن عنده لاحتمال
انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عا
قلتها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل
النصرة والمراة ليست من اهلها م كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم س اي الجيش الذين
كتب اسامیهم في الديوان والديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد
رسول الله ولا نسخ بعده ولنا ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة
وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا بمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها
فصارت في عهد عمر بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة م ويؤخذ من عطاياهم في
ثلث سنين س وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا والشافعي يجب
حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل يؤخذ منه س اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء
بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين م وحية لمن ليس منهم
س اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او مع ثلث هو الاصح س وانما قال هو الاصح لان رواية القدوري لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي
يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في
العصبات والقاتل كاحدهم س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق حتى سيده
ولمولى الموالات مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر ارش

موضحة

بینہ مرکور کہ جہیز خطاء دین وارث اور بور
قصدا اولیاء عاقلہ پر ش در ز بلکہ جانی جاکر

موضحۃ فصاعدا لا ما یصلح اقرارا لم یصدقہ العاقلۃ او عدی سقط قودہ بشبہ او قتل ابنہ عمدا ولہ جنایۃ عبد او عمد وما دون ارش موضحۃ بل لزمہ کتاب الوصایا ما یجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنی ورثتہ او استغنائہم بحصتہم ترکہا بلا احدھما س ای ان لم یکن الورثۃ اغنیاء ولا یصیر من اغنیاء بحصتہم من الترکۃ فترک الوصیۃ افضل م وصحت للحمل بہ وان ولدت لاقل مدتہ من وقتہا س ای انما یصح الوصیۃ ان ولدت لاقل من ستۃ اشہر من وقت الوصیۃ والفرق بین اقل مدۃ الحمل وبین اقل من مدۃ الحمل دقیق والا اقل ستۃ اشہر والکما اقل من ستۃ اشہر م ومی والاستثناء س ای یصح الوصیۃ والاستثناء م ذو وصیۃ بامۃ لہ حملہا س فان کل ما یصح ایرادہ بالعقد صح استثناؤہ من العقد فلما صح الوصیۃ بالحمل صح استثناء الحمل من الوصیۃ م ومن المسلم للذمی وبعکسہ س قید بالذمی لان الوصیۃ للحربی لا یجوز م وبالثلث لا جنبی لانہ اکثر منہ ولا لوارثہ وقاتلہ مباشرۃ الا باجازۃ الورثۃ س ولو مباشرۃ احترازا عن القتل تسببا کحفر البئر وعند الشافعی یجوز الوصیۃ للقاتل وعلی ہذا الخلاف اذا اوصی لرجل ثم انہ قتل الموصی م ولا لمن صبی س ہذا عندنا وعند الشافعی یجوز م ومکاتب وان تکل وفاء وقدم الدین علیہا ویبطل بعد موتہ ویبطل قبولہا ورد ذاتہ حیوتہ وبہ س ای بالقبول م یلکہ الا اذا مات موصیہ ثم سو س ای الموصی لہ م بلا قبول فہو لورثتہ س ای ورثۃ الموصی لہ م ولہ ان یرجع عنہا بقول صریح او فعل یقطع حق المالک عما غصب کما مر س ای قد مر فی کتاب الغصب قولہ فان غصب وغیب نزال اسمہ واعظم منافعہ ضمنہ وملکہ فہذا التغییب رجوع عن الوصیۃ م او نوی بہ الموصی ما یمنع تسلیمہ الا بہ کان باع السمین بسمن والبناء فی دار اوصی بہا وتصرف فیہا بما یزیل ملکہ کالبیع والہبۃ لا بغسل ثوب اوصی بہ ولا بجحود ذاتہ س خلافا لابی یوسف فان بجحود رجوع عندہ م وتبطل ہبۃ المریض ووصیتہ لمن ملکہا بعدہا س ای وصب المریض لہ مرا شیئا او اوصی لہا بشیء ثم تزوجہا ثم مات تبطل الہبۃ والوصیۃ لان الوصیۃ ایجاب بعد الموت وہی عند الموت ملک الموصی لہ واما الہبۃ فہی لو کانت منجزۃ فہی کالمضافۃ الی الموت لان حکمہا یتقرر عند الموت الا یری انہا تبطل بالدین المستغرق وعند عدم الدین یعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانہ ان اقر لہا بدین وجہا حیث یصح لانہا عند الاقرار اجنبیۃ م کاقراره ووصیتہ ومبتہ لابنہ کافرا او عبدا فاسلم او عتق بعد ذلک س ای اقر المریض او اوصی او وہب لابنہ الکافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذکر اما الاقرار فلان البنوۃ قائمۃ وقت الاقرار فاعتبی فی ایراث تہمۃ الایثار واما الہبۃ والوصیۃ فلما تم وکذا ان کان الا

اختیار الکفر

مطلب الغرض بوصیۃ اقل للذمیۃ دون اقل من الذمیۃ

مطلب وصیۃ الذمی

مطلب ۴۲

مطلب رجوع عن الوصیۃ

مطلب ہبۃ المریض

مطلب اقرار المریض ووصیتہ من اہم المہمات

عبدا او مكاتبا فعتق لما بتيام وهبة مقعد ومغلوج واشل ومسلول من كل حال ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما تقدم س ان اجتمع الوصايا وضاق عليها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما تقدم الموصى م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذكر وصيته والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج من بلده س ان حج من بلده عند لا حمد ان يبلغ نفقته ذكر والا فمن حيث تبلغ وعند مالك من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذكر فمن حث يبلغ م باب الوصية بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لعمرو لم يجز وانقص بلث بينهما وثلث له وسدس لا خر بنصف وقال بيع س قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقال انما يبطل الزايد على الثلث يعني ان الموصى له لا يستحق حتى الورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصته ذكر الزايد اذ لو جب ان يبطل بهذا المعنى فخرج الثلث ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثه صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولم يضرب الموصى له بالكثر من الثلث عند ابي حنيفة س المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب الاول والثلث الاهل في الثلث يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعند هما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثه من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث وهو الربع هذا صحة الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية والذراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والا خر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة وللا خر بعمرو بعشرين وله مال سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع للاول من زيد بعشرة والعشرة وصية له ويباع الكل من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بتمام وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكرنا وله مال سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللكل بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للكل فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الكل ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب

اجتماع الوصايا

وصية للحج

سبب

ومن اراد ان يستخرج هذا الكل فليتطرق في هذا الكتاب في باب دعوى الرجلين الى قوله ولو ادعى احد الخارجين الخ

المحاباة

كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر
بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في المال والثاني الثلثين في
ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة
بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف و
والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية
كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له
مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثل
نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا س لان الوصية بما هو حق الابن لا يصلح لغيره وفيه خلاف زفر م وله ثلث
ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة س اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة
لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا س فالسدس
قول ابي حنيفة بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان
يجيز الورثة م وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث س اي يكون السدس داخلا
في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا م وفي السدس
مالي مكررا له سدس س لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول م وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة او بعبده عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في
الاخيرين س هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا
هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه
الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد جميع المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له
فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين
هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد
وعمرو الميت كله لزيد س لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعند ابي يوسف انه ان لم
يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف
ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له

مطلب دراهم مرسلة

الثلث

مطلب الجهالة لا تمنع صحة الوصية

مطلب سدس

مطلب سدس

ثلث و

س اى ان قال مالى بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح فى ان لزيد نصف الثلث م وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته س اى قال ثلث مالى له ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما
للموصى عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت س قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند
الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالى او غنمى ولا شاة
له قيمتها فى مالى وبطل فى غنمى س فانه اذا قال له شاة من مالى ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال
له الشاة من غنمى ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال فى الهداية ولا
غنم له وقال فى المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم
لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تناولت الصورتين
ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففى الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم
تتناول الا للصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم فى الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط م
وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلثة وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلاثة منها لان المذكور فى الفقراء والمساكين لفظ
الجمع واقله فى الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية
كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة وثلاثة منها م وبثلث ماله وللفقراء نصف له
ونصف لهم س هذا عندنا وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد وبمائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو
فان اشرك اخر معهما فله ثلث ما لكل فى الاول ونصفه فى الثانى س لان فى الصورة الاولى نصيب زيد و
عمرو متساويان وقد اشرك اخر معهما فهو شريك للاثنين فله مال لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا
فى الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك [illegible] فله نصف ما لكل واحد منهما م وفى له على
دين فصدقوه صدق الى الثلث س اى امر بان يصدقوا الداين فى مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى
الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفى القياس لا يصدق لان
المدعى لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم فيؤخذ ذوو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقى فلهم والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة س اى اوصى مع ذلك الدين الذى امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال
للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون
فى حقهم وهو ثلث المال وما بقى من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشئ

مطلب الفرق بين الشاة والغنم

ثلاث

لهن

ثلث

لكل واحد

مطلب له على دين فصدقوه

فثلث ذلك

فثلث ذكر الشئ يكون في حقهم وسوثلث المال والباقي للورثة وحكم كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي لنصف وخير الوارث ع وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اصل للوصية بخلاف ما اذا اوصى للحي والميت فان الميت ليس باصل م وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي ثوب سوى والورثة يقول لكل قوي حلفا بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الا عجز ذو الردي ثلثي الا خس وذو المتوسط ثلث الكل س اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري اي سوى والورثة تقول لطل واحد ملكه حلفا فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد م وبيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدر س اي اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع تحت ذلك البيت م كما في الاقرار س اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد م وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعدها س اي بعد الاجازة فانه اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه س هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له س اي الامة الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه س هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان لستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما م

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد والتصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة س التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرية بعد موتي وهذا الزيد بعد موتي وفي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحالة ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي سببه انشاء وتكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح تنه

مطلب اذا اوصى لاجنبي بنصيب الموصى هذا عند ابي حنيفة وعندهما له مثل ذراع نصف ذلك البيت ح

مطلب اذا اوصى بالثلث لرجل وبرقبة عبد له ثم اقر بعتق العبد لآخر فان اقر بعد الموت فالعبد بينهما وان اقر في حياته فالثلث بينهما ايضا ويضمن قيمة نصف العبد للموصى له بالثلث ح

مطلب تصرف منجز

مطلب اقوال المريض في المرض

مطلب اعتاق المريض

كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فان حكم فاعتق فرضي احق ومحاباة عكسه سواء

س صورة المحاباة ثم ان اعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة وله مال له سوى ما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يتم الثلث وسوى المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقال عتقه اولى فيهما س لانه يلحقه الفسخ لان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وسعه لا يحتمل الرفع بخلاف المحاباة م نفى عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرى وفي محاباة بين العتقين لها نصف وله نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان ملكه درهم بخلاف قوله في الحج س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لان التركة بتفاوت تتفاوت قيمة العبد بخلاف قوله في الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته تدفع وان فدى لا س اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت الوصية اما اذا فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طرأ عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وله عبد اقر انه دبره في مرضه فمات وعتق وعليه دين محيط بقيمته والورثة في مرضه صدقوا الوارث وحلف زيد الا ان ينفصل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه س اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا اقر زيد ان الميت قد اعتق العبد في صحته ليلا يكون وصيته فينفذ وصيته من ثلث الحال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض متقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحلف زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعتق عبدا قيمته في صحته وصدقها وارثه سعى العبد في قيمته س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلامه واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية لانه ان اقر بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال وان اقر بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معتق بايجاب السعاية م م

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاز من لصق به س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الحلال صح وفي سواء م وصية كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل ذي رحم محرم منه واهله عرسه

قاله ابن انه وقاله ابن انه

س هذا

مطلب تقديم الاهل ثم عال عياله اذا انفق عليهم

مطلب تقديم الاقرب

مطلب اعتبار الاقربية

مطلب ولد

مطلب ابي

مطلب وصية لكتبي الدار والموصى له يومئذ

س هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم ويصيرهم نفقته لعدلته وانفق بامكم اجمعين له انه
عطف تفسير
حينئذ فالزوجة قال الله تعالى وساد باسله وتعالى فلان تأمل م والاصل بنيه وابوه وجده منهم وا
قاربه واقربائه وذو قرابته وانسابه محماه قصاعدا من ذوي رحمه اي قريب فاي قرب فاغيا والاين
والولد س وانما قال محماه لان اقل الجمع منا اثنان فاعتبر اي قربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة
وقاله الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب لادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب لم
يدخل الا بدمع وجود اله قرب م لا يدخل قرابة الولد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق
م فان كان له عمان وخالان فذا لعمة س هذا عند ابي حنيفة وقال يقسم بينهم اثلاثا لعدم الاقربية
م وعم وخالين نصف بينه وبينهما س لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف والنصف
الآخر يكون للخالين وعند محمد يقسم انه اثلاثا بينهم م وعم له نصف س اوصى للاقارب وله عم واحد وله
النصف لما ذكرنا انثى م والعم والعمة سواء افيها وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ولد بنته
ذكر كانثيين س لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه وعمياتهم وذمناتهم
وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان اخصوا والا فللفقراء س اوصى لايتام بني
زيد وعمياتهم الا حرار ان كانوا قوما يخصون دخل الغني والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما
لا يخصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وعلى فرض الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء
ايتام بني زيد وفقراء عمياتهم وكذا في البواقي م وفي بني فلان ان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه
فيمن له معتقون ومعتقون س لان اللفظ مشترك لا عموم له وله قرينة تدل على احدهما وفي بعض
كتب الشافعي ان الوصية للكل م باب من الوصية يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا وبغلتها فان خرجت الدقبة من الثلث سلمت اليه لها س اي الى الموصى له
جل الوصية م والا قسمت الدار وزيها بالعبد س اي يسلم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال
ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لهم م
وبموت الموصى له تعود موصى به تبطل وبعد موته يعود الى الورثة س اي يموت الموصى له بعد موت موصي يعود
الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي حكم
الملك م وثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له مذ فقط س اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى
له ما يحدث بعده م وان ثم ابدا فله مذ وما يحدث كما في غلة بستانه س اي اوصى بغلة بستانه سواء ثم
لفظ الابد او لا فله مذ وما يحدث م ويصرف غلته وولدها وليها له ما دام وقت موته ثم ابدا او س

س والفرق بين الغلة والثمرة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة
والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح
في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدوم يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد
ونحوهما م وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة س لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف
يورث عنده واما عندهما فلا لان هذه معصية فلا يصح م والوصية بجعل احديهما سمى قوما او لا يصح س
فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين يصح عند
ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا يصح له انه قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي س فان الوصية بكل المال انما يصح
لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة م باب
الوصي س يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر
والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده رد والا لا س وانما لا
يصح بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبل فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه
فله رده وضده س اي القبول م ولزم بيع شيء من التركة وان جهل به س اي بالايصاء فان الوصي
اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة
م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده س اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصايا لان في بطلانه
ضررا بالميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره س قيل
الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر
باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا س
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان
لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع ولا منافاة
بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها
ضم اليه غيره س اي يضم اليه غيره القاضي م ويبقى امين يقدر س اي اذا كان الوصي امينا قادرا
على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين
س اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف

مطلب غلة

مطلب

مطلب تعريف الوصاية

مطلب نصب الوصي والرد

مطلب لا تبطل الوصاية بالرد بمجرد الرد

مطلب نصب الكافر وصيا

مطلب نصب العاجز

مطلب يبقى الامين

اعتاق

اعتاق العبد غير المعين م ورد وديعة وتنفذ وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف
تلفه س اي فان بعض هذه الامور مالا يحتاج الى الراي وبعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط فيه الا
جتماع والاجتماع في الخصومة شغب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الاشياء م ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له يصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم معه س اي قسمة الوصي التركة مع الموصى
له عن الورثة الصغار والكبار الغايبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا
يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي س اي قسمة
الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك
في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو و
كيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي
واخذ قسطه س اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي
نصيب الموصى له فقوله واخذ عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما م
فان قاسمهم وصي في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او بدين يحج س اي قسم الوصي مع الو
رثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او بدين يحج حج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان
كان ما افرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ تمام الثلث وعند
محمد لا يؤخذ شيء في الفصلين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث
شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه
قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء س اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء
الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد
هلك ثمنه معه ورجع في التركة س اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد
وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري
بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع به
في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث
م كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة

مطلب وصي الوصي

مطلب وصية بالحج

مطلب

ان

الوصي

بحصته س اي قسم الميراث فاصاب الطفل العبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ
المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه
مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن م لا يبيع وصي ولا يشتري الا بما
يتغابن س اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس
فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما
من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة
ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه
وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال
الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من الاجنبي
بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل
القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق
الشرايط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس
الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على
الاعسار ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار س لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محض بنفسه
م ولا يتجر في ماله س لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه
فالجد ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت س لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء
كان من التركة او لم يكن واما الكبير فان لم يكن من التركة ولا تصرف للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان
من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية
الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م وصحت لغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله س فانه يجوز
الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا م كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال
من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة
س هذا عند ابي حنيفة وقالا تعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى س اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه

مطلب بيع الوصي وشراءه للصبي

مطلب

مطلب الوصي احق من الجد

مطلب شهادة الوصي

مطلب شهادة الرجلين للآخرين بدين على الميت

العلامات

فهو ح

العلامات فقط فانثى والا فمشكل م تقف بين صف الرجال والنساء س اى ان لم يكن كذلك بان لم يظهر
شئ من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له
ثدى فمشكل م فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه ومن بحذائه وصلى بقناع ولا
يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم
وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل ويتيمم س من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا تشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون
مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم تكن خنثى وكان هذا اولى من غسل
الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت م وندب تسجية قبره س قد مر معنى التسجية في باب الجنائز م
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم س ليكون المراة ابعد من عيون الناس ثم
الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رح له نصف النصيبين وذا ثلثة من
سبعة عند ابي حنيفة يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد س اعلم ان عند ابي حنيفة اقل النصيبين اى ينظر الى
نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة بميراثه على تقدير
الانوثة اقل فله ذلك وان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث
السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اى يجمع بين نصيبه
ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسر ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له
الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون
للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة صار الارباع
ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت يقول له النصف ان كان انثى والكل
ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع
فسره محمد بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف
والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب في الاثنين صار
خمسة من اثنى عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت يقول له الثلث
ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن وقع
الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان
اردت

جنازة ح

INSTITUTE POWOP

اتعرف ان ملته من سبعة اكثر امخة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس وقد جعل الكسر شيئا ومقام واحد
فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك
هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول
وستة وثلثون زائدا على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو الثلثة وثلثين ماذهب الى
ابو يوسف وماذهب اليه محمد مسايل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه وقوله كالبيان س اما الكتابة فهى اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء
فلا اعتبار بهما والمستبين غير مرسوم بحواى يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا رسم
الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشارة مثله والمستبين مرسوم
بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغائب او من الحاضر
م ولا تحدس اى اذا اتى بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل
اللسان اذا امتد ذكره وعلم اشارته فكذا والا فلا ش المعتقل اللسان هو الذى عرض له اضياس
اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعى حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا وم ان امتد ذكره وعلم
اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر المتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل
وعليه الفتوى م وذبح مذبوحة فيها حياة يحل اكلها نحرى واكل في الاختيار س انما قال في الاختيار
لانه يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعى لا يباح التناول لان النحرى
دليل حرمة ولا ضرورة منا قلنا النحرى يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا
تخلو عن المسرع والمغصوب والمحرم ومع ذكر هذا يباح التناول اعتمادا على الغالب
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف النجيب
المحتاج الى رحمة ربه اللطيف مصطفى الشهير بايدينى تلميذ بدر
البالين يولى قريبا ان شاء الله تعالى العبد الضعيف
في شهر ادرنه في مدرسته الجديدة في جوار جامع السلطنة السليمية في زمان
سلطان بايزيد خان خلد الله ملكه وابد دولته الفائقة
في شهر جمادى الاولى في وقت الظهر في يوم الخميس
تاريخ سنة اربع وتسعين وثمانمائة
نسئل الله حسن التوفيق
الحمد لله على التمام والصلوة على الرسول
افضل السلام

ان نظر الخط بين كتابة الضعيف
لان الكتابة بين حروف الخط
لخط بقى زمانا في الكتاب
وصاحب الخط رحيم في التراب

